

جامعة الأردن
كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
قسم الاقتصاد والاحصاء



الكفاءة والعدالة في الاقتصاد الإسلامي :
مدخل اسلامي لاقتصاديات الرفاه

٢٤٣٨

اعـ ١٩٧٧
جمـال حـمـدـي

باـشـ رـافـ

الدكتور محمد سالم شحادة

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الاقتصاد
بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية في الجامعة الأردنية سنة

١٤١٠ / ١٩٨٩ م

(५)

الاهم

الى امسى وابي

الى الباحثين عن الحقيقة الاقتصادية .

(ج)

شكر وتقدير

بعد الانتهاء من كتابة هذه الدراسة يسرني ان اتقدم بعميق
شكري وتقديري الى استاذى المشرف الدكتور محمود سالم شحادة على
توجيهاته ونصحائمه القيمة التي اداها لي ، والتي لولاهما لما خرجت
هذه الدراسة بصورتها الحالية

جمال الحصي

دو الفضة / ١٤٠٩ هـ
تموز / ١٩٨٩ مـ

(٥)

”**إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنُنَ وَمَا تَهْوِي الْأَنفُسُ**“

(الآية ٢٣ من سورة النجم)

محتويات الدراسة

المقدمة	البيان
١	المقدمة
٢	الاهداء
٣	شكر وتقدير
٤	محتويات الدراسة
٥	الاهمية
٦	الفصل الاول : اقتصاديات الرفاه - مفهومه ومنهجيته وافتراضاته
٧	١ - ١ عالم القيم وعالم الحقائق
٨	١ - ٢ فلسفية الاخلاق واقتصاديات الرفاه
٩	١ - ٣ مفهوم اقتصاديات الرفاه ومنهجيته
١٠	١ - ٤ تقييم علمي واسلامي لافتراضات المدخل الباريسي (الغربي) لاقتصاديات الرفاه
١١	٢ - ١ مبدأ الاهتمام بالنتيجة
١٢	٢ - ٢ مبدأ سيادة تفضيلات الافراد
١٣	٣ - ١ اعتبار التفضيلات " معطاة " و " افطالية "
١٤	٣ - ٢ النظرية الاقتصادية لل اختيار
١٥	٤ - ١ استقلال دوال الرفاه الخامة بالافراد
١٦	٤ - ٢ ثبات الرفاهية غير الاقتصادية
١٧	٤ - ٣ اليد الأخلاقية في الاقتصاد الاسلامي :
١٨	٤ - ٤ حقيقة ام بروبي ؟
١٩	الفصل الثاني : الكفاءة الاقتصادية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي

(و)

المحة

البيان	<u>المحة</u>
٢ - ١ مقدمة .	٨٠
٢ - ٢ مفهوم الكفاءة الاقتصادية وارتباطه بالقيم	٨٢
٢ - ٣ آليات التنسيق الاقتصادي	٩٥
٢ - ٤ نظرية الفشل السوقى	٩٨
٢ - ٤ - ١ وجود قوى احتكارية	١٠٣
٢ - ٤ - ٢ وجود ظاهرة تزايد الغلة مع الحجم	١١٠
٢ - ٤ - ٣ وجود آثار خارجية تكنولوجية	١١٧
٢ - ٤ - ٤ وجود ملح عام	١٢٢
٢ - ٤ - ٥ وجود فشل سوقى مرتبط بظروف عدم التأكيد	١٣٩
٢ - ٤ - ٦ وجود تأثير سلبي لتفضيلات الجيل الحالى على رفاهية الاجيال القادمة	١٥٩
٢ - ٥ نظرية الفشل الحكومي	١٦١
٢ - ٥ - ١ اثر الاعمال العقلاني	١٦٤
٢ - ٥ - ٢ مشكلة جماعات المصالح الخاصة	١٦٧
٢ - ٥ - ٣ مشكلة عدم الدقة في تمثيل تفضيلات الافراد	١٦٨
٢ - ٥ - ٤ مشكلة السياسات قصيرة النظر	١٦٩
٢ - ٥ - ٥ مشكلة تدني الكفاءة الانتاجية والادارية للمؤسسات العامة	١٧١
٢ - ٦ مشكلة تناقض تفضيلات الافراد	١٧٣
٢ - ٦ الكفاءة الجماعية ونموذج معرفة السجناء	١٧٦
٢ - ٦ - ١ نموذج معرفة السجناء	١٧٦
٢ - ٦ - ٢ مفهوم الكفاءة الجماعية وآليات التوصل اليها	١٨١
الفصل الثالث : الاختيار الاقتصادي الجماعي - تحليل مقاير	١٨٧
٣ - ١ مقدمة	١٨٧
٣ - ٢ معايير الاختيار (او التحسن) الجماعي في التنظيم الاقتصادي الغربي	١٨٩

(ز)

الصفحة

البيان

١٩٧

٢ - ٣ نظرية استحالة آرو .

٢٠٠

٣ - ٤ معايير الاختيار (او التحسن) الجماعي في التنظيم
الاقتصادي الاسلامي

٢٠٦

الفصل الرابع : تطبيقات ونتائج

٢٠٦

٤ - ١ التطبيقات

٢٠٧

٤ - ١ - ١ الحرية : قيمة مطلقة ؟

٢١١

٤ - ١ - ٢ نتائج الديمقراطية .

٢١٩

٤ - ١ - ٣ الضبط الاجتماعي والنظم الاجتماعي العام

٢٢٤

٤ - ٢ النتائج .

مراجع البحث

٢٣١

المراجع العربية

٢٣٣

المراجع الاجنبية

مقدمة

ترزید الاهتمام في العقدين الآخرين بتوظيف المعرفة العلمية والبحث التجريبي في صنع السياسة العامة واتخاذ القرار الحكومي العقلاني ، وقد تجلى هذا الاهتمام بتطوير ما يُعرف بعلوم السياسة " policy sciences " يمكن النظر الى اقتصاديات الرفاه " welfare economics " بصفتها فرعا من فروع علوم السياسة ، بل هي اكثراها أصالة ودقة وتطورا ، اذ انها تمثل جهود اجيال من الاقتصاديين في مجال بناء نظرية متكاملة للسياسة الاقتصادية . الا ان هذه الميزة لاقتصاديات الرفاه لا يجعلها علمًا خاليا أو متحررا من القيم " policy making " ، لأن صنع السياسة " value - free science " بالضرورة تدخل الاحكام وال المسلمات القيمية " value judgments or premises " اي تلك الاحكام وال المسلمات التي لا يمكن اختصارها للاختبارات التجريبية او/والمنطقية لتحديد مدى صوابها من خطتها . كل ما يستطيع حقل اقتصاديات الرفاه ان تفعله هو ان يجعل هذه المسلمات صريحة وان تحدد ما اذا كانت " مبررة " ضمن نظام قيمي معين .

" science of choice " او علم الاختيار كما يسميه البعض - هي نظرية اخلاقية او معيارية تهدف الى (١) تحديد المقصود بالوضع الاقتصادي الامثل " economic optimum " وكيفية التوصل الى هذا الوضع . (٢) ايجاد اسس او معايير للاختيار او المفاضلة بين الوضعين الاقتصادي البديلة . ولكي تقوم اقتصاديات الرفاه بهذه الدورين لابد ان تمتلك الى مجموعة من المسلمات القيمية " value premises " وال المسلمات الواقعية " factual premises " او السياسي للمقيم " appraiser " . ان بإمكان المرء ان يتم تصور العديد من المداخل او النظريات البديلة لاقتصاديات الرفاه ، كل منها تمتلك الى مجموعة مختلفة من المسلمات القيمية والواقعية ، وكل منها مجموعة متباعدة من التوصيات والنتائج والمضامين المرتبطة بالسياسة العامة او السياسة الاقتصادية

الجزئية " microeconomic policy " . فيمكن على سبيل المثال تصور مدخل ماركي لاقتصاديات الرفاه ومدخل ليبرالي لاقتصاديات الرفاه ومدخل بوذى لاقتصاديات الرفاه ومدخل مسيحي لاقتصاديات الرفاه ومدخل اسلامي لاقتصاديات الرفاه .

علينا ان نتذكر دوما ان المدخل الغربي (او الباريتي " Paretian " نسبة الى الاقتصادي باريتو " Pareto ") السائد لاقتصاديات الرفاه ليس نظرية عامة في اقتصاديات الرفاه ، وانما هو مدخل خاص قائم على مجموعة من المسلمات الأخلاقية والواقعية التي تعكس الايديولوجيا او الفلسفة الغربية ، وهي بالتأكيد مسلمات قابلة للنقاش . فاقتصاديات الرفاه الذي يُدرّس حاليا في الغرب وفي الدول النامية ليس نظرية " علمية " او " موضوعية " او " عقلانية " للرفاه الاقتصادي ، وانما نظرية اخلاقية او معيارية قائمة على مجموعة متحيزة من المسلمات والافتراضات القيمية والواقعية ، يمكن اجمالها بما يلي : -

- ١ - مذهب الاهتمام بالنتيجة " Consequentialism " (ويسمى احيانا بالمذهب النفعي " Utilitarianism ")
- ٢ - مبدأ سيادة تفضيلات الفرد (او المذهب الفردي " Individualism ")
- ٣ - اعتبار التفضيلات الخاصة بالافراد امر " معطى " و " فطري " و ثابت .
- ٤ - النظرية الاقتصادية للاختيار (او نظرية الاختيار العقلاني " Rational Choice Theory ")
- ٥ - استقلال دواف الرفاه الخاصة بالافراد .
- ٦ - ثبات الرفاهية غير الاقتصادية .

ان أهمية هذا البحث تتلخص في كونه محاولة جادة تهدف الى " اسلامنة " اقتصاديات الرفاه او علم السياسة الاقتصادية ، اي بلورة نظرية اسلامية للرفاه الاقتصادي (او الرفاه الانساني) ، لها مسلماتها وتوصياتها المتميزة عن تلك التي للنظرية الغربية او الباريتية ، الامر الذي يمكن متبعي القرار فسي المجتمعات العربية والاسلامية من صياغة السياسات العامة والقرارات الاقتصادية الحكومية بما يتناسب مع نظام القيم الاسلامي " Islamic value system " .

كما ان للبحث اهمية في رفد المكتبة الاقتصادية العربية باطار تحليلي منظم حول مفهوم اقتصاديات الرفاه ومنهجيته ومسلماته ونظرياته وتطبيقاته ، علماً بأن هذه المكتبة تفتقر الى مثل هذه الدراسات المرتبطة بعلوم السياسة .
يتالف البحث من اربعة فصول ، فيما يلي عرض موجز لمحتويات واهداف كل منها .

يناقش الفصل الاول قضايا وافتراضات اقتصاديات الرفاه ، من حيث مفهوم هذا العلم الاخلاقي وهذه ومنهجيته وعلاقته بعلم الاقتصاد الايجابي " positive economics " ، كما يبحث في طبيعة العلاقة التي تربط بين اقتصاديات الرفاه وبين فلسفة الاخلاق " moral philosophy " . ونخص جزءاً كبيراً من هذا الفصل لعرض وتقييم وتفنيد المسلمات او الافتراضات القيمية والواقعية التي تستند اليها النظرية الغربية او الباريسية لاقتصاديات الرفاه ، حيث سيتم التقييم والتلفيذ من وجهتي النظر الاسلامية والعلمية ، اما المهد من وراء ذلك فهو: (١) اثبات نسبة وعدم موضوعية التوصيات والنتائج المتاتية من هذا المدخل . (٢) بلوغة المسلمات القيمية والواقعية التي يمكن ان يستند اليها المدخل الاسلامي لاقتصاديات الرفاه والتي يجب ان تُستمد من مصادر التشريع الاسلامي (القرآن والسنة النبوية والاجماع والقياس والمصالح المرسلة ..) ومن اصول الفقه الاسلامي وحقائق العلوم الاجتماعية والسلوكية . وينتهي هذا الفصل براجحة مفصلة على التساؤل التالي : هل السلوك الاخلاقي والايشاري في التنظيم الاقتصادي الاسلامي حقيقة ام يورتوبوا " utopia " ؟ وما هي الشروط والظروف الموضوعية التي تتتوفر في هذا التنظيم والتي تجعل من التزام الفرد المسلم بمصلحة الجماعة امراً واقعاً ملماً به ؟ .

وسيهدف الفصل الثاني الذي يشكل الموضوع الرئيس للدراسة الى اثبات حاجة التنظيمات الاقتصادية المعاصرة الملة الى السلوك الايشاري والدوارفع الاخلاقية لكي تحقق هدف الكفاءة الاقتصادية ، وسيتم ذلك من خلال عرض ثلاث نظريات او نماذج هي : نظرية الفشل السوقي " market failure theory "

ونظرية الفشل الحكومي " government failure theory " ونموذج معففة السجناء " prisoners' dilemma model " ، النظرية الاولى تنتمي الى اقتصاديات الرفاه ، اما النظرية الثانية فتنتمي الى اقتصاديات الاختيار العام او الحكومي " public choice economics " ، ويتعلق النموذج الثالث بما يعرف بـ **نظرية المباريات** " game theory " .

تنص نظرية الفشل السوقى على ان السلوك الانساني يؤدى الى عدم الكفاءة الاقتصادية " economic inefficiency " الا اذا تحققت مجموعة من الشروط والافتراضات ، هي بعيدة عن الواقع الاقتصادي المعاش حالياً . واستنتاج هذه النظرية يتناقض مع مقوله الانسجام " الطبيعي" للمصالح التي تادي بها " آدم سميث " في نظريته المشهورة والمسماة نظرية اليد الخفية . تلك النظرية التي تزعم ان سعي الفرد لتحقيق مصلحته الانسانية يؤدى ، تلقائياً ، الى تحقيق "المصالح العام".

اما مضمون نظرية الفشل الحكومي فهو الرد على مقوله عرقى الدولة المطلق ، وقدرتها على علاج نقائص السوق وتناقض المصالح . فهذه النظرية توكل على ان الفشل السوقى ، او بكلمات اخرى فشل السوق او السلوك الانساني في تحقيق الكفاءة الاقتصادية ، هو شرط ضروري ولكنه غير كاف لتدخل الدولة . فالقول بأن قوى السوق الفعلية خاضعة لنمط معين من انماط الفشل ، لا يستلزم بالضرورة قدرة مؤسسات الدولة او السياسة العامة على تصحيح الوضع وعلاج هذا النمط من انماط الفشل .

يلتقي تموذج معففة السجناء مع نظرية الفشل السوقى في تأكيد حقيقة وجود تناقض بين المصلحة او العقلانية الفردية وبين المصلحة او العقلانية الجماعية ، فهذا النموذج يؤكد على ان السلوك العقلاني على المستوى الجرثومي " micro " يؤدى الى نتيجة كلية " macro " غير عقلانية ، وهذا - في الواقع - يفسر كثيراً من المشكلات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية التي تعصف بدول العالم كافة .

الفكرة الاساسية التي يود الباحث ان يبلورها في هذا الفصل تتمثل في

اشبات تفوق التنظيم الاقتصادي الاسلامي في مجال تحقيق هدف الكفاءة وذلك من خلال "اليد الأخلاقية" (الدوافع الأخلاقية) التي تتكون من "اليد التكاملة" (قوى السوق) و "اليد المتدخلة" (الدولة) في انجاز التنسيق الاقتصادي .

اما الفصل الثالث فيدرس موضوع الاختيار الجماعي " collective choice "

في التنظيم الاقتصادي الاسلامي والغربي . ففي حين كان التركيز في الفصل الثاني حول مسألة الضبط الاقتصادي " economic control " اي كيفية جعل اهداف اعضاء التنظيم الاقتصادي منسجمة مع هدف الكفاءة الاقتصادية ، فإن هذا الفصل يركز على مسألة لاتقل اهمية عن سابقتها ، الا وهي مسألة الاختيار الاقتصادي " economic choice " على المستوى الجماعي ، حيث منحى على التساؤل الاساسي التالي : ما هي المعايير الشرعية التي يمكن استخدامها للمحافظة والاختيار بين الوضع الاقتصادي البديلة في التنظيم الاقتصادي الاسلامي ؟ . هل تستند هذه المعايير الى تفضيلات الافراد مثلاً ؟ او الى احكام الشرع ؟ او الى تفضيلات الحاكم المسلم ؟ او الى مزاج من هولاء ؟ . ولاغراض المقارنة سننطر الى معايير الاختيار الجماعي في التنظيم الاقتصادي الغربي .

وستنتهي البحث بفصل رابع يتضمن تطبيقات ونتائج . وتهدف التطبيقات الى مناقشة وتحليل قضايا معاصرة ذات اهمية بالغة ترتبط بشكل مباشر او غير مباشر مع نظام القيم الاسلامي ، هذه القضايا هي (١) الحرية . (٢) الديمقراطية (٣) مسألة النظام الاجتماعي العام " social order " .

اما المنهجية المتبعة في هذا البحث فهي ذات طبيعة متداخلة التخصصات والحقول العلمية " interdisciplinary approach " حيث تضم حقولاً مثل : فلسفة الاخلاق والنظرية الاجتماعية ونظرية المباريات ونظرية التبادل الاجتماعي والنظرية الديمقراطية والنظرية العامة للنظم " general systems theory " وعلم النفس الاجتماعي وعلم الاجتماع واقتصاديات الاختيار العام ، اضافة بالطبع الى احدث مفاهيم ونظريات اقتصاديات الرفاه . ولذلك نأمل ان يجد المتخصصون في ميادين النظرية العامة للنظم وعلوم السياسة او السياسة العامة او تحليل السياسة " policy analysis " او السياسة الاجتماعية او نظرية التخطيط في هذا البحث ما يهمهم .

نقطة اخيرة ينفي الاشارة اليها . مع ان عنوان البحث هو " الكفالة والعدالة في الاقتصاد الاسلامي : مدخل اسلامي لاقتصاديات الرفاه " الا ان الباحث ارتي ان يكتفي بجانب من هذا الموضوع الكبير وهو الكفالة في الاقتصاد الاسلامي ومناقشة الافتراضات وال المسلمات الخاصة بالمدخل الغربي لاقتصاديات الرفاه ، وهو بذلك استبعد من النقاش موضوع العدالة في الاقتصاد الاسلامي لكي لا تتجاوز الرسالة - بابقاً هذا الموضوع - حدود القانوني المقرر ، علماً بان موضوع العدالة قد تطرق له العديد من الاساتذة والباحثين ، بعكس موضوع الكفالة والاختيار الجماعي . كان بود الباحث ان يغير عنوان الرسالة ليصبح " اقتصاديات الرفاه - مدخل اسلامي " لكي يعبر العنوان عن المضمون بشكل افضل ، الا ان بعض المعوقات حالت دون اجراء هذا التعديل ، لذا اكتفى التنويه .

الفصل الأول

اقتصاديات الرفاه : مفهومه ومنهجيته وافتراضاته

١ - ١ عالم القيم وعالم الحقائق

ينبغي على المتضد لموضوع اقتصاديات الرفاه ان يتبه ، ومنذ البداية الى اهمية التمييز بين عالمين منفصلين في طبيعتهما ، طالما خلط الناس والعلماء بينهما ، وهما : عالم الحقائق والعبارات الوصفية وعالم القيم والعبارات الاخلاقية . ولفهم طبيعة الاختلاف بين هذين العالمين ، لذاخذ العبارتين التاليتين :

" ان التحاق المرأة بسوق العمل يزيد من معدل النمو الاقتصادي "

" ان التحاق المرأة بسوق العمل هو امر " جيد good "

هل هاتان العبارتان متشابهتان من حيث الطبيعة والخصائص؟ الجواب

بالنفي .

ان العبارة الاولى تنتمي الى عالم العبارات الوصفية ، اي عالم العلاقات السببية causal relationships " التي تأخذ شكل السبب والنتيجة cause and effect " والتي يمكن تعميمها على الصيغة (س تؤدي الى ص) (Y causes X) . اما العبارة الثانية فهي تنتمي الى عالم القيم ، اي عالم الايديولوجيات والاخلاق والتفضيلات والاهداف ، والعبارات التي تتعلق بهذا العالم يمكن تعميمها على الشكل (س هو امر " جيد " او " سي ") (" X is " good " or " bad ") . ويطلق على العبارة الاولى عادة مفهوم حكم واقعي " factual judgment " او عبارة ايجابية " positive statement " . اما العبارة الثانية ومثيلاتها فعادة ماتسمى حكما قيميا " value judgment " او عبارة معيارية " normative statement " . والآن ما هو بالتحديد الفرق بين عالم القيم والاحكام القيمية وعالم الحقائق والاحكام الواقعية ؟ . يمكن تلخيص هذا الفرق بال نقاط التالية (١) :-

(١) انظر (Hodgkinson, p. 103 - 106) على سبيل المثال .

- ١ - ان عالم الحقائق ينحصر مجال اهتمامه في معرفة ما قد كان " what was " (كما هو الحال مع علم الآثار على سبيل المثال) او ما هو كائن " what is " (التفسير العلمي) او ماسوف يكون " what will be " (التنبؤ العلمي) . اما عالم القيم فان نطاق اهتمامه ومجال عمله هو معرفة ما يجب ان يكون عليه الوضع " what should be " .
- ٢ - ان عالم الحقائق هو عالم معطى " given " ، موضوعي الى حد كبير ، ولا يمكننا الحكم فيه . كل ما نستطيع عمله عند التفاعل معه هو الاكتشاف ، وهذا يتم من خلال التحليل " reasoning " والبحث العلمي والتجريبي . اما عالم القيم فهو عالم يصنع من قبل الانسان ، اي انه عالم ذاتي (او اجتماعي) يتكون داخل دماغ الفرد (او الجماعة) ويشير الى مفاهيم او افكار حول ما هو مرغوب او مفضل من الوضاعات الإنسانية . اتنا في عالم القيم لانرفع من اهمية اي فعل " action " او وضع " state " أو تغير " " ، لأن لا يمنها قيمة " طبيعية " او " فطرية " وانما لانتنا اعطيتها قيمة من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية " social conditioning " والتطويع الاجتماعي " socialization " داخل البناء الاجتماعي ، او من خلال التفاعل الاجتماعي بين اعضاء هذا البناء ومن هنا فان فعلا او قيمة ما قد تكون مرغوبة او مفضلة من قبل فرد او جماعة او مجتمع او حضارة معينة ويصبح نفس الفعل او القيمة امرا مستهجنا او غير مرغوب من قبل فرد او جماعة او مجتمع او حضارة اخرى .
- ٣ - خلافا للحكم الواقع ، فان الحكم القيعي لا يستطيع العقل البشري ان يثبت صوابه او خطأه ، وليس هناك امكانية لاختبار صدق هذا الحكم بالتجربة " empirical evidence " . اما الحكم الواقع الذي يأخذ صورة العلاقة السببية فيمكن اختباره موضوعيا وعلميا من خلال اللجوء الى المنطق والتجريب .
- ان عالم الحقائق هو عالم المنطق والعلم والتفكير والتحليل ويمكن ربط عباراته بكلمات مثل صائب او خاطئ " true or false " اما عالم القيم

فهو عالم الوجدان والتمنيات والاهداف والتفضيلات ، ويمكن ربط عباراته بكلمات مثل جيد او سيء " good or bad " ، خير او شر " right or wrong " . ومن هنا فان العبارة " ان التحاق المرأة بسوق العمل يزيد من معدل النمو الاقتصادي " هي عبارة واقعية (او وصفية "descriptive ") لانها تتعلق بما هو كائن ، وترتبط بين سبب (التحاق المرأة بسوق العمل) وبين نتيبة (يزيد من معدل النمو الاقتصادي) ، ويمكن اختبار صحتها بالتجوؤ الى التفكير المنطقي (الاسلوب الاستنباطي "deduction") والتحليل الاحصائي (الاسلوب الاستقرائي " induction") ويشكل موضوعي محايد قابل للتوضيح والقبول الاجتماعي .

اما العبارة " ان التحاق المرأة بسوق العمل هو امر جيد " فهي حكم قيمي لا يمكن اختبار صحتها من خلال تحكيم العقل البشري ، لانها حكم حول ما " يجب " ان يكون عليه الوضع . انها فكرة موجونة داخل دماغ معتقدها وليس لها وجود موضوعي مستقل عن شخصية ووعي الفرد المؤمن بها وانما جاءت من خلال التنفس الاجتماعية للفرد ، او من خلال تفاعل الفرد مع بيئته الاجتماعية او الاعلامية او الاسرية ونحوها .

وهنا لابد ان يقفز الى الذهن التساؤل التالي : اليه من الممكن تبرير الحكم القيمي او افباء الصفة " العقلانية " عليه من خلال التجوؤ الى التفكير المنطقي او الاحكام الواقعية ؟ او ، بشكل عام ، ماهي بالتحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين الحكم القيمي والحكم الواقعى ؟

في الحياة العملية فان الافراد عادة ما يشتتون صحة احكامهم القيمية ويدافعون عنها بالتجوؤ الى المنطق والادلة التجريبية ، لانهم بذلك يجدون التبرير الخارجي لمعتقداتهم وتفضيلاتهم وقيمهم . ولكن هل هذا الاسلوب مقبول ؟

ان هناك اتفاقا عاما بين الفلسفة والعلماء ومنذ دافيد هيرم على ان كل من عالم القيم وعالم الحقائق مستقل عن الآخر ، وانه لا يمكن اثبات او اختبار او تبرير الحكم القيمي (س هو امر " جيد ") من خلال التجوؤ الى الاحكام

(Hodgkinson , p. 106) او المعرفة التجريبية (Blaug , p. xx) ، (Fitzgerald , p. 206) ،

ان اي خلط بين القيم والحقائق او اي افتراض بان القيم يمكن بشكل ما ان تشق منطقيا من الحقائق يعني الواقع في شرك ما يعرف بالفالطنة الطبيعية "naturalistic fallacy" (Hodgkinson, p. 106) .

ولتوضيح هذه الفكرة المهمة ، نعود الى قضية عمل المرأة السوقى (تمييزا له عن عمل المرأة المنزلى) . فحتى اذا اثبتنا بشكل موضوعي ومن خلال التحليل الاستنبطاوى والاستقرائي ان التحاق المرأة بسوق العمل يزيد من معدل النمو الاقتصادى فان هذا بحد ذاته لا يبرر او يثبت الحكم القيمي القائل بان عمل المرأة السوقى هو امر جيد ، الا اذا اتفقنا على اعتبار النمو الاقتصادى هو الخير الاسمى "supreme good" الذى لا يختلف فيه ، ولكن هذا الامر الاخير متعدد . ذلك ان بامكان الفرد المعارض لهذا العمل ان يجادل بان عمل المرأة السوقى هو امر سيء لانه يزعزع الاستقرار الاسرى ويزيد من احتمال حدوث الطلاق وهذه الآثار او النتائج السلبية - وحسب رأى هذا الفرد - هي اهم من النتائج الايجابية المتمثلة في زيادة الدخل القومى .

هنا تناقض هدف النمو الاقتصادى مع هدف الاستقرار الاسرى . لاحظ ان تحديد الاهمية النسبية للهدفين السابقين لا يدخل ضمن اختصاص العلم او المنطق لأن هذا الترجيح هو حكم قيمي لا يرتبط بما منهما .

لاشك بان المعرفة العلمية والادلة التجريبية تقلل من غمة الخلاف والجدال ، الا انها - نادرا - ما تؤدى الى فضهما .

فمثلا يمكن للأدلة التجريبية ان تثبت صواب او خطأ الحكم الواقعى القائل بان عمل المرأة السوقى يزيد من معدل النمو الاقتصادى او الحكم الايجابي القائل بان عمل المرأة السوقى يزيد من معدلات الطلاق في المجتمع ، ولكن هذا الاشتباكات - مع انه ضروري - نادرا ما يحل الجدل . فحتى اذا اتفقنا على صواب او خطأ هذه الاحكام فان الخلاف حول كون عمل المرأة السوقى امر مرفوض

لابنتها . الا اذا توصل الفريقان الى حكم واقعي يربط بين عمل المرأة السوقى وبين "الخير الاسمى" معين ومتفق عليه .

ولكن المشكلة هي ان لكل فرد او جماعة او مجتمع او حضارة معيارا او خيرا اسمى مختلفا ، فمن الممكن وجود فرد ما يقول بان عمل المرأة السوقى هو امر مرغوب لانه شرط ضروري "لتحرر" المرأة وتقوية شخصيتها ومساواتها بالرجل ، بغض النظر عن اي احكام واقعية اخرى ، بينما يعتقد فرد آخر ان العمل نفسه هو امر مطلوب لانه يملك حضانة لرعاية اطفال الامهات العاملات ونحو ذلك .

ان حكما واقعيا مثل "ان خدمات حضانات الاطفال في بلدنا ذات جودة متدينة " يمكن ان يؤدي الى احكام قيمية مذهبية . فهذا الحكم قد يعني لفرد ما وجوب التزام المرأة بوظائفها الاسرية وعدم الالتحاق بسوق العمل ، في حين ان الحكم نفسه يعني للمنظمات النسائية التحريرية وجوب تحسين خدمات مراكز الاطفال .

في بعض الاحيان ، قد ينظر الى القيم والايديولوجيات على انها حقائق غير قابلة للجدل ، فهذا يحدث اما لاتفاق عموم المجتمع عليها او اذا لم تقابل بنظام قيمي او ايديولوجي معارض (جبارني ولوبرجيه ، ص ٨) . ومن الامثلة على ذلك : اعتبار النمو الاقتصادي شرطا كافيا لتحقيق الرفاه الانساني ، او- بكلمات اخرى - الاعتقاد بان النمو الاقتصادي هو "الخير الاسمى" الذي ترخص في سبيله كافة القيم والاهداف الاخرى ، فعندما تصبح اي قيمة تعزز النمو الاقتصادي هي قيمة "عربية " حتى ولو اثرت على الرفاهية غير الاقتصادية او العلاقات الاسرية . ومن الامثلة ايضا : النظر الى الحرية والديمقراطية على انها قيم مطلقة نهائية غير قابلة للجدل ، وكذلك الحال مع المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة .

ومع ان القيم لا يمكن اشتراطها بواسطة الحقائق العلمية ، الا انه في حالات معينة قليلة ، فان للحقائق دورا فعالا في حل الخلاف حول القيم . فمثلا اذا كانت القضية المطروحة للنقاش هي : هل تقوم باستخراج النفط في منطقة

سياحية ام لا ، وادا ما احتمد الجدال بين مويد لهذا الامر لاما له من عائد مادي واقتصادي وبين معارض له بحسب الاعتقاد بان سلامة البيئة الطبيعية في هذه المنطقة اكتر اهمية من العائد المادي البحث ، ثم بعد ذلك اظهرت الاختبارات العلمية الجيولوجية انعدام وجود النفط بكميات تجارية ، فان لهذه الحقيقة الاخيرة اثرا حاسما في ازالة الجدل حول هذه القضية ، لانه ليس بالامكان التحدث عن جدوى استخراج النفط ام عدم جدواه مادام ليس هناك نفط ليستخرج . ولكن من المتوقع ان نعود الى الجدال والنقاش اذا اثبتت الاختبارات الجيولوجية وجود كميات اقتصادية من النفط .

والخلاصة ان المفاظة الطبيعية تشير الى اهمية التمييز بين عالم القيم وعالم الحقائق والى عدم امكانية الحصول على توصية حول "ما يجب ان يكون عليه الوضع " اعتمادا على معرفتنا "بما هو كائن " ، فالعالم لا يستطيع ان يختبر او يمرر او يثبت العبارات التي تأخذ الصورة (س هو امر "جيد " او "سيء ") ، وكل نطاقه يحصر في الجمل (س تسب او تؤدي الى ص). وماسبق يدعم المسألة الرئيسة التي يقوم عليها المدخل الاسلامي للاقتصاديات الرفاه ، وهي الثالثة بأن التحسين والتقييم هما امرا شرعيان او نقليان وليسما عقليين . فحيث ان العقل البشري لا يستطيع أن يستقل بادراك الحسن والتقييم في الافعال والاواعض والتغيرات وفي الاهداف والقيم والفضائل فان تسوية النزاع حول الاحكام القيمية يتم بالرجوع الى النصوص الشرعية (القرآن والسنة) او بالقياس عليها او بادراك مقاصدها العامة ، وليس الى الادلة العقلية او التجريبية ، عملا بقوله تعالى : " فَإِن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول أَن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ " (النساء ، ٥٩)^(١)

(١) قد يقول قائل هنا : وما دور العقل والعلم في الحياة الإنسانية او الإسلامية اذن ؟ نقول : ان دورهما - باتفاق الغالبية العظمى من فلاسفة وعلماء الغرب - يتضمن في كونهما اداة مسخرة لتحقيق اهداف "معطاة " ، هي في الحياة الإسلامية(الاهداف والقيم والمقاصد الشرعية) .

١ - ٢ فلسفة الاخلاق واقتصاديات الرفاه .

ذكرنا - سالفا - ان العلم والمنطق والمعرفة التجريبية لادعى القدرة على الاجابة على الاسئلة الاخلاقية من امثال : هل من فعل او وضع "جيد " أم "سيء " "جميل" أم "قبيح" ، "خبيث" أم "شر" ؟ .

وفي الواقع فان الاسئلة السابقة هي مجال خصب لامر آخر غير العلم يعرف بفلسفة الاخلاق "moral philosophy" او النظرية الاخلاقية "ethics" او علم الاخلاق "ethical theory" .

استطيع ان اعرف فلسفة الاخلاق بانها محاولة انسانية جدلية لتحديد ماهية الوضع الانساني الامثل "human optimum" ، او ما تعارف الفلاسفة على تسميته بـ "الخير الاسمي" "sumnum bonum or supreme good"

وقد اختلف الفلاسفة في ماهية هذا الوضع الانساني الامثل او الخير الاسمي . فهناك من يرى ان التقدم او التطور " evolution or progress " هو المودي تلقائيا الى هذا الوضع ، آخرون يرون في الانسجام مع الطبيعة "harmony with nature" هو الخير الاسمي ، فئة ثالثة ترى ان التوモل الى "الوضع الانساني الامثل" يكون عن طريق احترام الحياة " regard for life "

• (Alisjahbana , p. 7)

الا ان ما ترثاه اليه النفس وما يجمع عليه كثير من الفلاسفة والعلماء هو في اعتبار الوضع الانساني الامثل هو ذلك الوضع الذي يحقق الرفاهية او السعادة الانسانية القصوى . بكلمات اخرى فان ما يطمح الانسان الى تحقيقه انتما هو الرفاه الانساني " human welfare "

ولكن ما العلاقة التي تربط بين فلسفة الاخلاق وبين اقتصاديات الرفاه ؟ يمكن النظر الى اقتصاديات الرفاه على انه حقل اقتصادي اخلاقي ، وفرع متخصص من فروع فلسفة الاخلاق او علم الاقتصاد ، يحاول تحديد ماهية الوضع الاقتصادي الامثل "economic optimum" وكيفية التوصل الى هذا الوضع ، وذلك بهدف تحقيق

الرفاهية الاقتصادية " economic welfare " القعمى للجنس البشري .

ومن هنا يمكن لمرء ان يتمور وجود فروع فلسفية اخلاقية متعددة كل منها يحاول تحديد " الوضع الامثل " الخاص به . فهناك مثلا " وضع اسرى امثل " ، " وضع سياسي امثل " ، " وضع اجتماعي امثل " ومشابه . ومع ان هدف اقتصاديات الرفاه ينحصر في تحديد " الوضع الاقتصادي الامثل " وكيفية الاقتراب منه ، الا ان منهجيته وتحليلاته وفرضياته المحددة والمتطرفة ، يمكن تعميمها في مجالات اخرى غير اقتصادية .

وقبل ان ننتقل الى الموضوع التالي نود ان نؤكد على نقطتين هما : -

١ - ان هناك شرعة لدى كثير من الاقتصاديين الغربيين لجعل الرفاه الانساني امراً متطابقا مع الرفاه الاقتصادي ، وليس ادل على هذه الشرعة من الصيل الى اعتبار متوسط الدخل الفردي معياراً للمستوى المعيشي او جودة الحياة او الرفاه . ويجب ان نؤكد منذ البداية على ان هذا امر غير مقبول ، فهناك فرق شاسع بين الرفاه الانساني والرفاه الاقتصادي وبين الوضع الانساني الامثل والوضع الاقتصادي الامثل . فالرفاه الاقتصادي هو جزء بسيط ، وربما بسيط جدا ، من الرفاه الانساني .

وقد تنبه بعض علماء الاقتصاد في الآونة الأخيرة الى هذه الحقيقة ، فالنمو الاقتصادي او حتى التنمية الاقتصادية هي امر آخر غير " التنمية " او " التنمية الشاملة " (Todaro , p.98 , ٢٩ - ٢٢) . والشروط هي امر آخر غير الرفاه (Mayor , p.3) . وفي هذا الشأن يذكر احد المتخصصين في اقتصاديات الرفاه وهو مكيتوفسكي : -

" ان القياس الكمي الاقتصادي " economic quantification " هو امر جذاب ومفيد ، الا انه يجب الا يحملنا على التعليق على قياس الكميات او ما هو قابل للقياس اكثر مما يستحق . ان الدخل القومي هو على احسن حال مقياس للرفاه الاقتصادي . والرفاه الاقتصادي هو جزء صغير جدا ، ودائما مؤشر هزيل

جدا ، للرفاه الانساني ") Scitovsky , p. I45 .

ان الرفاهية الانسانية يمكن ان تشمل بالإضافة الى الرفاهية الاقتصادية كل من الرفاهية الروحية والرفاهية الاسرية والرفاهية الاجتماعية والرفاهية السياسية والرفاهية النفسية والرفاهية البيئية . وفيما يلي تعريف مقترح لكل من انواع او مسميات الرفاه : -

الرفاهية الروحية : هي تلك الرفاهية الناتجة عن الاتصال مع قوة خفية عظمى ، هي الله سبحانه .

الرفاهية الاجتماعية : هي تلك الرفاهية الناتجة عن التفاعل الاجتماعي "السوى" بين افراد المجتمع الانساني (١) .

الرفاهية الاسرية : هي تلك الناتجة عن التفاعل الاجتماعي "السوى" بين اعضاء الاسرة الواحدة (٢) .

الرفاهية السياسية : هي تلك الرفاهية الناتجة عن توزع السلطة بين اكبر عدد ممكن من افراد المجتمع .

الرفاهية النفسية : هي تلك الرفاهية الناتجة عن توفر الصحة العقلية والجسدية والانفعالية في شخصية الفرد ، مع وجود ظروف تحقيق الذات

" واستفلال كافة طاقات الانسان الكامنة .

(١) في ادبيات اقتصاديات الرفاه فان "الرفاه الاجتماعي" او "الرفاهية الاجتماعية" "social welfare" هو مفهوم شائع ، ويقصد به عادة رفاهية المجتمع ككل (Pearce , p. 409) . الا ان هذا المعنى مضلل وغير دقيق ، لأن معنى كلمة "اجتماعي" هو مائه ارتباط بالعلاقات المتبادلة بين بني البشر (Fairchild , p. 275) وبالتالي فان الرفاهية الاجتماعية هي تلك الرفاهية الناتجة عن العلاقات الانسانية داخل المجتمع ، وهي امر آخر غير رفاهية المجتمع او ما فضلنا تسميته بالرفاهية الانسانية . باختصار فان الرفاهية الاجتماعية هي جزء من الرفاهية الانسانية او رفاهية المجتمع الكلية .

(٢) لمفهوم التفاعل الاجتماعي " social interaction " معنى دقيق فسي علم النفس الاجتماعي ، انظر (مرعي وبلقيس ، ص ٤٦) على سبيل المثال .

الرفاهية البيئية : هي تلك الرفاهية الناتجة عن تفاعل الإنسان مع بيئته الطبيعية النقية . (المناظر الطبيعية الخلابة ، انعدام تلوث البيئة وتحسو ذلك) .

اما الرفاهية الاقتصادية : فهي تلك الرفاهية الناتجة عن استهلاك السلع والخدمات الاقتصادية (Pearce , p.124) .

قد يقول قائل ان مفهوم الرفاه الاقتصادي او عملية تقسيم الرفاه هو امر غير مقبول ، لأن الرفاه (او السعادة) متغير غير قابل للتجمذة . لقد واجه منظرو اقتصاديات الرفاه هذه المشكلة ، وكان جوابهم عليها يتمثل في القول بان الرفاه الانساني (البعض سيطلق عليها الرفاهية الشاملة او المجتمعية او العامة) هو متغير مركب له العديد من الاسباب ، ومن هنا عندما نتحدث عن الرفاه الاقتصادي مثلا ، فاننا نعني بذلك الاسباب الاقتصادية للرفاه " economic causes of welfare " ، اي تلك الناتجة عن استهلاك السلع والخدمات الاقتصادية (Radomysler , p. 93-94 , Little , p. 6) .

لابد من الاعتراف بان مكونات او مسببات الرفاه الانساني هي مترابطة متداخلة ، فمستوى دخل الاسرة يوش - مثلا - في نوعية العلاقات الاسرية (الرفاهية الاسرية) ، الا ان التخصص العلمي يقتضي افتراض استقلال هذه المكونات ، وسنعود الى هذه النقطة لاحقا .

٢ - ذكرنا - سالفا - ان " الوضع الانساني الامثل " هو ذلك الذي يحقق الرفاهية الانسانية القصوى ، وعليه سنعتبر اي اجراء او فعل " action " او وضع " state " او تغيير " change " يحقق او يزيد من الرفاه الانساني هو فعل او وضع او تغيير " جيد " او " مرغوب " بشكل موضوعي ، وليس مجرد حكم قيمي شخصي . فالرفاه الانساني هو " الخير الموضوعي الاسمى " ، وهو كذلك " الارضية العامة للتقسيم " .

لاشك ان هناك امكانية واسعة وربما حتمية لعدم اتفاقنا على ما اذا كان فعل او تغيير ما ي يؤدي او يزيد من الرفاه ، ولاشك ان هناك احتمالا

موكداً لوجود خلاف حول ماهية المعيار الموضوعي للرفاه ، الا ان هذا بحد ذاته لا يلغي الفكرة القائلة بأن الرفاه هو الخير الموضوعي الاسمي الذي نسعى إليه جميعاً .

١ - ٣ مفهوم اقتصاديات الرفاه ومنهجيته .

في علم الاقتصاد ، هناك تمييز بين علم الاقتصاد الإيجابي "normative economics" وعلم الاقتصاد المعياري "positive economics" . ففي حين ان الاول يعني بعملية التفسير والتنبؤ بالسلوك الاقتصادي للنظام الاقتصادي ووحداته المختلفة فان علم الاقتصاد المعياري يعني بتقييم هذا السلوك وتحسينه . بكلمات اخرى ، فان علم الاقتصاد الإيجابي يبحث في "ما هو كائن" او "ما قد كان" (التاريخ الاقتصادي) او "ما سيكون" ، في حين ان علم الاقتصاد المعياري يهتم " بما يجب ان يكون عليه الوضع الاقتصادي "، ومن هنا فان العلم الاخير يرتبط ارتباطا وثيقا بالاحكام القيمية وبالاهداف .

اما العلاقة التي تربط بين العلمين فيمكن تلخيصها كما يلي : - ان علم الاقتصاد الإيجابي هو شرط ضروري لعلم الاقتصاد المعياري ، والأخير يتضمن - اضافة الى التحليل الاقتصادي الإيجابي - بعض الاحكام القيمية حول الاهداف الاقتصادية المرغوبة (Pearce , p. 3I7) . فعلم الاقتصاد الإيجابي تنحصر وظيفته في تحديد العلاقات السببية التي تنتهي الى عالم الحقائق وتأخذ الصيغة :- " اذا طبقنا السياسة من فان النتيجة هي ص "

ولكن معرفتنا بالعلاقة السببية السابقة لا يكفي لكي نتخد قرارا معياريا او اخلاقيا يومي باتخاذ السياسة " من " او يعتبرها امرا "جيدا" ، ذلك ان الامر الاخير يحتاج الى حكم قيمي بـان النتيجة " ص " هي امر " جيد " . عندما يتورط الاقتصادي في عبارات مثل هذه الاخيرة فإنه يتحدث عن علم الاقتصاد المعياري (Dolan , P.I4) . لاحظ ان التحليل المعياري لابد وان يستند الى اسس ايجابي او علمي ، لانه لا يمكن التوصية بسياسة ما ، الا اذا علمنا مسبقا ان هذه السياسة تؤدي الى نتائج مرغوبة معينة (Mishan , p. 22) .

يمكن القول بـان اقتصاديات الرفاه هو مصطلح مرادف لعلم الاقتصاد المعياري ، او بشكل ادق لعلم الاقتصاد الجزئي المعياري "normative microeconomics" . وعليه فان اقتصاديات

الرفاه يرتبط بالكيفية التي " يجب " ان تخصص فيها الموارد الاقتصادية النادرة بين استخداماتها البديلة والمتنافسة وبالكيفية التي " يجب " بها توزيع الدخول . (وفي المقابل يمكن النظر الى علم الاقتصاد الكلي المعياري على انه علم اخلاقي يحاول تحديد الاهمية النسبية للأهداف الاقتصادية الكلية مثل هدف العمالة الكاملة والاستقرار السعري والنحو الاقتصادي وما شابه) .

فاقتصاديات الرفاه يبحث في الكيفية التي " يجب " ان تنظم بها الحياة الاقتصادية : اي ما هي السلع والخدمات التي " يجب " ان تنتج ؟ كيف " يجب " ان تنتج هذه السلع والخدمات ؟ ومن قبل من ؟ كيف " يجب " ان توزع ملكية عناصر الانتاج ؟ واخيراً كيف " يجب " ان توزع السلع والخدمات على المراد المجتمع ؟ (Greenwald, p. 708) . والهدف النهائي من هذه الامثلة المعيارية التي ترتبط بتخصيص الموارد وتوزيع الدخول انما هو استقصاء " maximizing " الرفاه الاقتصادي في المجتمع .

بكلمات اخرى فان حقل اقتصاديات الرفاه ينظر الى تخصيص الموارد

" allocation of resources " وتوزيع السلع والخدمات ، ويتسائل :

١ - هل هناك وضع اقتصادي امثل " economic optimum " ؟

٢ - اذا كان هناك وضع اقتصادي امثل ولكن من المتعذر الوصول اليه

، هل بعض الوضاع الاقتصادية " economic states " افضل من غيرها ؟ وكيف

نعلم ان اي تغير اقتصادي " economic change " (نتيجة للتدخل الحكومي

مثلاً) سيزيد من الرفاه الاقتصادي ام سيخفض منه ؟ بكلمات اخرى هل هذا

التغير الاقتصادي من وضع الى آخر يمثل تحسناً " improvement " ام تردياً " deterioration " في الوضع او الرفاه الاقتصادي ؟

ومن هنا يتبيّن لنا ان هدف اقتصاديات الرفاه هو تقييم الوضاع

الاقتصادية البديلة ، حيث يعرف الوضع الاقتصادي بأنه ترتيب معين للنشاطات

الاقتصادية وللموارد الخاصة بالاقتصاد . ومن هنا جاء ارتباط هذا الحقل او الفرع

الاقتصادي بالسياسة الاقتصادية والتدخل الحكومي والتوصيات الاقتصادية ، اذ انه

يحاول تحسين الوضع الاقتصادي على امل الوصول الى الحالة الاقتصادية المثلث . هناك في الواقع العديد من التعاريف لاقتصاديات الرفاه ، فمثلاً لا تعرفه كوتسيوانيس " Koutsoyiannis " بأنه ذلك العلم الذي " يهتم بتقدير الاوضاع الاقتصادية البديلة من وجهاً نظر رفاهية المجتمع " (p. 524) ، اما ميشان " Mishan " فإنه يعرف بأنه " دراسة المعايير اللازمة لترتيب الاوضاع الاقتصادية البديلة على مقياس الافضل والأسوأ " Miller " on the scale of better or worse " يعرف هذا الفرع بقوله انه " ذلك الجزء من علم الاقتصاد الذي يفسر كيفية تحديد التخصص الاجتماعي الكافي للموارد وكيفية التوصل الى هذا التخصص الكافي " (p. 435) .

ونعرف اقتصاديات الرفاه بقولنا انه " ذلك العلم الاخلاقي الذي يهتم بتقدير وترتيب الاوضاع الاقتصادية البديلة على مقياس الرفاه الاقتصادي وذلك باستخدام معايير اهمها الكفاءة (حجم الرفاه الاقتصادي) والعدالة (توزيع الرفاه الاقتصادي) ، مستنداً في ذلك الى مجموعة من الاحكام القيمية والواقعية " بعد ان تحدثنا عن مفهوم اقتصاديات الرفاه وهدفه ، نأتي الان الى مسألة المنهجية " methodology " المتتبعة في هذا العلم الاخلاقي (1) .

ان المنهجية المتتبعة في علم الاقتصاد الايجابي تبدأ بتحديد مجموعة من التعريفات والافتراضات حول الظاهرة المدروسة ، وبعد القيام بعملية الاستنتاج المنطقي " logical deduction " نخلص الى مجموعة من النتائج او التنبؤات القابلة للاختبار . اما معيار صحة او قبول النظرية الايجابية او العلمية فهو القدرة التنبؤية " predictive power " ، فالنظرية التي تدل على خلاصات او تنبؤات تنجم مع الادلة التجريبية والمشاهدات العملية تعتبر نظرية سليمة ومقبولة ، اما النظرية التي تتعارض خلاصاتها مع الواقع فترفض او يتم تعدييل

(1) سنعتمد على كل من (Graaff, p. 2-4) و (Mishan , p. 22-24)

افتراضاتهما

ان المنهجية الخامسة باقتصاديات الرفاه (او بـ اي نظرية معيارية) لاختلف عن المنهجية السالفة للتحليل الايجابي ، الا في عنصر جوهري واحد : ففي حين ان خلاصات ونتائج التحليل الايجابي يمكن اختبارها ومعرفة موافتها من خطتها (لانه يمكن اختبار الاحكام الواقعية التي تأخذ شكل السبب والنتيجة) فـ ان خلاصات وتوصيات التحليل المعياري لايمكن اختبارها تجريبيا ، اذ انه من المستحيل اختبار عبارات مثل : « ان التغير الاقتصادي (s) يزيد من الرفاه الاقتصادي » ، « الوضع الاقتصادي (s) يجعل افراد المجتمع بوضع افضل مقارنة بالوضع (u) » ، « النتيجة s هي امر مرغوب » وماشابه . اما السبب في ذلك فهو يعود الى ان الرفاه الاقتصادي - او الرفاه الانساني بشكل عام - هو متغير غير قابل للقياس الكمي او المقارنة ، ولن القيمة الاخلاقية (اي هل هو " جيد " ام " سيء ") لاي تغير او فعل او وضع اقتصادي . تختلف باختلاف الافراد والمجتمعات والفلسفات ، انها مسألة اخلاقية وليس مسألة واقعية يمكن حلها بالرجوع الى المشاهدات او الادلة التجريبية .

وإذا ما علمنا بأنه لايمكن اختبار نتائج النظرية المعيارية مباشرة بواسطة العقل البشري ، ما هو معيار صحة هذا النطع من النظريات ؟ .

ان المعيار الوحيد والعملي لاختبار خلams النظريات المعيارية او الاخلاقية ، ومنها اقتصاديات الرفاه ، هو التأكيد من صحة وواقعية افتراضاتها . فإذا كانت وسيلة اختبار النظريات الوضعية او الايجابية هي في اختبار نتائجها (دون الحاجة الى الانبهام في مسألة صحة افتراضاتها) فـ ان اداة اختبار النظريات المعيارية (اقتصاديات الرفاه) انما هي في اختبار والتأكد من صحة الافتراضات الخاصة بها ، سواء كانت هذه الافتراضات واقعية " factual " او اخلاقية " ethical " .

ولكن كيف نختبر واقعية وصحة الافتراضات الخاصة باقتصاديات الرفاه ؟ كما يشير الى ذلك الاقتصادي جراف " Graaff " فـ ان هناك اسلوبين لاختبار

افتراضات وصلمات اقتصاديات الرفاه (P. 3 - 4) : -

الطريقة الاولى تتلخص في تعداد هذه الافتراضات ومن ثم تقييمها الواحد تلو الآخر . فالصلمات الواقعية يتم اختبارها من خلال التجوء الى المنطق والادلة التجريبية والمشاهدات ومعطيات العلوم الاجتماعية والسلوكية الحديثة ، أما المسلمات القيمية فليس هناك من امكانية لتمريرها او اختبارها بشكل علمي مطلق من خلال التجوء الى الاستنتاج المنطقي او الادلة التجريبية ، وكل ما يستطيع المحلل عمله في هذا الشأن يتمثل في مناقشة مسامين هذه المسلمات وتحليل نتائجها ، فالاختبار النهائي والحاصل لهذه المسلمات لا يتم الا من خلال معرفة مدى توافق هذه الاحكام القيمية مع النظام القيمي السائد والمقبول اجتماعياً ضمن بيئته انسانية معينة .

اما الطريقة الثانية التي يشير اليها جراف " Graaff " فهي تتلخص في تقييم الافتراضات والصلمات ، ولكن من بعد تاريخي . حيث يتم البحث عن دواعي ومبررات القبول الضمني لمختلف المسلمات الواقعية والقيمية ، عبر مختلف الازمة والعبود ، وذلك بهدف تنقيح هذه الافتراضات ومعرفة مواقع التحيز الايديولوجي فيها .

فعلى سبيل المثال كان هناك اعتقاد سائد في القرن التاسع عشر مفاده ان تفضيلات ورغبات الافراد هي امور " فطرية " او " وراثية " تولد من الشخص . وتبع ذلك ايمان بقدسيّة تفضيلات الفرد وحرمتها (الافتراض الثاني من افتراضات المدخل الباريتي لاقتصاديات الرفاه) ، ولكن علم النفس وعلم الاجتماع المعاصرین ، اثبتا ان معظم تفضيلات الفرد هي محصلة للمجتمع او الثقافة التي يعيش ضمنها مما كان له دور فعال في ازالة قدر كبير من حرمة تفضيلات الفرد وقدسيتها (Thurrow , p. 59) وفي رسالتنا هذه سنبعد الى اتباع الطريقة الاولى ، دون التطرق الى البعد التاريخي للصلمات .

١ - ٤ تقييم علمي واسلامي لافتراضات المدخل الباريسي لاقتصاديات الرفاه

ذكرنا - سابقاً - ان اقتصاديات الرفاه ، باعتبارها نظرية معيارية لابد ان تستند الى مجموعة من الافتراضات او المسلمات ، سواء كانت مسلمات اخلاقية ام واقعية ، وذلك بهدف المقارنة والمقارنة بين الوضاع الاقتصادي البديلة . وما نود ان نؤكد عليه هنا ان المدخل الغربي او الباريسي لاقتصاديات الرفاه هو ليس "نظرية عامة" لاقتصاديات الرفاه ، وانما هو مدخل خاص قائم على مجموعة من الاحكام القيمية والواقعية التي لا تتطبق على كل زمان ومكان ، وهي بالتأكيد احكام ومسلمات قابلة للجدل ، ولن يستبيح حال من الاحوال خالق كونية او مطلقة ، اتها - في الواقع - افتراضات تعكس في جملها الثقافة والايديولوجية الغربية .

ومن هنا يمكن للمرء ان يتصور وجود مدخل عديدة لاقتصاديات الرفاه كل منها يعتمد على نسق محدد من المسلمات ، وكل منها له نتائجه وتوصياته الخاصة والمتباعدة ، فما يعتبر تغيراً اقتصادياً "جيداً" بالنسبة لمدخل ما يمكن ان يصبح وبصورة "مشروعية" تغيراً "سيئاً" يقلل من الرفاه الاقتصادي . وما يعتبر "وضعاً اقتصادياً امثال" "بالنسبة لمدخل ما يمكن ان يصبح غير ذلك بالنسبة لمدخل آخر .

ولهذا فمن الممكن للمرء ان يتصور وجود مدخل صاركي لاقتصاديات الرفاه ، ومدخل بودي لاقتصاديات الرفاه ، ومدخل ليبرالي لاقتصاديات الرفاه (١) ومدخل اسلامي لاقتصاديات الرفاه . فليس هناك ما يمكن تسميته المدخل "العلمي" او "الموضوعي" لاقتصاديات الرفاه ، لن التطبيق المعياري او تحليل الرفاه "Welfare analysis" لابد وان يستند الى بعض الاحكام القيمية غير القابلة للاختبار العلمي او الموضوعي (٢) (Little , p. 78 - 80) .

(١) انظر (Peacock and Rowly , 1975) كمثال على هذا المدخل .

(٢) اذا تقبل المرء الفكرة القائلة بأن الاحكام الاخلاقية الاسلامية هي بمثابة "معيار موضوعي للرفاه" ، لانها من عند الله ، فإنه يمكن اعتبار المدخل الاسلامي مدخلاً علمياً .

ان المدخل الغربي (الباريتي) لاقتصاديات الرفاه ، قائم على
الافتراضات وال المسلمات التالية :-

١ - مبدأ الاهتمام بالنتيجة "Consequentialism "

- (Utilitarianism ") ويسمى أيضاً بالمذهب النفعي

" ويقصد بهذا المذهب ان القيمة الأخلاقية لاي فعل " action " او وضع " state " او تغيير " change " ، تتحدد فقط عن طريق الرجوع الى " نتائج " هذا الفعل او الوضع او التغيير .

فمثلا الفعل "الجيد" هو الذي له نتيجة "جيدة" . والوضع "السيء" هو ذلك الذي يتبعه نتيجة " سيئة " (Heathfield , p. 124) . (Quirk , p. 227)

⁽¹⁾ - مبدأ سيادة تفضيلات الفرد

" Sovereignty of individual's preferences "

ف عند تحديد جوهرة "goodness" النتائج (وبالناتي الافعال) وقيمتها الاخلاقية فان المعيار الوحيد لهذا التحديد انما هو تفضيلات الفرد وليس اى شيء آخر . فالفرد - حسب هذا المبدأ - هو المقيم الافضل والوحيد لعملاته او رفاهيته .

فإذا كان الفرد يفضل الوضع الاقتصادي (س) على الوضع الاقتصادي (ص) فإنه "يوضع افضل better - off" عند الوضع الاول مقارنة بالثاني ، او ان رفاهيته الاقتصادية هي اكبر عند (س) مقارنة بـ (ص) . وما ينطبق على الفرد ينطبق على الجماعة او المجتمع . فإذا كان "المجتمع" يفضل الوضع (س) على (ص) ، فهو "احسن حالاً" عند (س) مقارنة بـ (ص) ، وليس هناك مصلحة عامة "common good" او خير مشترك "public interest" عن مجموع تفضيلات الافراد الشخصية (Lancaster, p.298) (Mishan , p. 8) (Quirk , p. 227) (Marshall , p.17) (Greenwald, p.708 , 96I)

(١) يطلق على هذا المبدأ عادة : مبدأ سيادة المستهلك ولكن هذا ينقصه اللقة ومن الأفضل ان نعم المبدأ ليشمل الفرد ، سواء كان مستهلكا او منتج اعمالا او موردا او وسيطا ومساهمة .

٣ - اعتبار التفضيلات "معطاة" وفطريّة .

ينظر اقتصاديات الرفاه الى تفضيلات الفرد باعتبارها افكارا بدائية " primitive notions " او مفاهيم اساسية " basic concepts " . بمعنى انه ينظر اليها على انها " معطاة " وثابتة وفطريّة ، لا يمكن البحث عن مصدرها وهي غير قابلة للتغيير او التعديل او التلاعّب . ومن هنا لا يتطرق المدخل الباريتي لاقتصاديات الرفاه الى مسألة تشكيل التفضيلات " preferences formation " . (Dasgupta and Pearce , p. 22) (Boulding , 1973 , p. 94)

٤ - النظريّة الاقتصاديّة للاختيار او السلوك الانساني :

ان الفرد يتصرف تبعاً لفضيلاته (الفطريّة) ، ولذلك فان سلوكه او اختياراته " choices " تكشف عن تفضيلاته (وبالتالي تكشف عن رفاهيته حسب الافتراض الثاني) . (Lancaster, p. 298)

٥ - استقلال دوال الرفاه الخاصة بالافراد

Independence of welfare functions

ويسمى احياناً بالمذهب الانساني " egoism " ، ويقصد بذلك ان رفاهيّة او تفضيلات اي فرد لا تعتمد على افعال او رفاهيّة او تفضيلات شخص آخر ، فكل فرد يهتم بشؤونه ومصالحه ورفاهيّته فحسب .

(Hay and Morris, p. 542) (Boulding, 1973, p. 94)

٦ - ثبات الرفاهيّة غير الاقتصاديّة .

يعنى ان المدخل الباريتي لاقتصاديات الرفاه قائم على افتراض ثبات العوامل الاخرى " ceteris paribus " وعدم تأثير التغيرات الاقتصاديّة على الرفاهيّة غير الاقتصاديّة . وهذه الاخيره هي متغير خارجي " exogenous variable " اي متغير يؤثر في الرفاهيّة الاقتصاديّة ولا يتأثر بها ، فالرفاهيّة غير الاقتصاديّة ليست من اختصاص اقتصاديات الرفاه وهي لا تتأثر سلباً بالوضع او التغيرات الاقتصاديّة البديلة . فاقتصاديات الرفاه لا يهدّف الى تقييم " الواقع الانساني البديلة " وانما الى المقارنة بين " الواقع الاقتصادي البديلة " .

(Graaff, p. 5 - 6)

ان الافتراضات السابقة هي مزيج من الاحكام الواقعية والقيمية . فالافتراضات (١) و (٢) هي احكام قيمة . في حين ان البقية هي احكام واقعية ولكن يمكن - نظراً لصعوبة اختبارها بدقة - ان تصبح ذات مضمون ايديولوجي ، او ان تستغل لترسيم قيم او اتجاهات فكرية معينة .

لقد أشرنا في السابق الى ان صحة الخلاصات والنتائج والتوصيات الخاصة بالمدخل الغربي لاقتصاديات الرفاه تعتمد بشكل كلي على صحة الافتراضات وال المسلمات الخاصة بهذا المدخل ، ومن هنا تظهر اهمية تقييم هذه المسلمات من منظور اسلامي علمي كخطوة تمهيدية لبلورة المدخل الاسلامي لاقتصاديات الرفاه وكاجراءٍ ضروري لتقييم تنبؤات المدخل الغربي لهذا الحقل الاخلاقي . لذا نأخذ كل افتراض على حسنة ونناقشه منطقياً واصالياً .

١ - ٤ - ١ مبدأ الاهتمام بالنتيجة

يعتبر مذهب الاهتمام بالنتيجة اتجاهًا فلسفياً يعبر عن حكم قيمي، وهو يشكل مدخلًا أخلاقياً لتقدير الفعل "actions" يمكن مواراته بمدخل أخلاقي آخر يعرف بمذهب الواجب "deontology" أو المذهب الشكلي "formalism" في فلسفة الأخلاق.

في هناك على ساحة النظرية الأخلاقية مدرستان فلسفيتان لتقدير الفعال: المدرسة الأولى هي مذهب الاهتمام بالنتيجة أو المذهب النفعي الذي يرى أن نتائج الفعل (أى ، عموماً ، ما تدركه من منفعة) "utility" أو مسرّة "pleasure" فوق الألم "pain" هي العقيم الوحيد لجودة هذا الفعل ومدى أخلاقيته. أما المدرسة الأخرى فهي ترى أن الفعال والتصرفات هي "جيّدة" أو "سيئة" ، "خير" أو "شر" بشكل مستقل عن نتائجها . ومن هنا فإن المذهب الشكلي يرى في الواجب "duty" والالتزام "commitment" أساساً لتقدير الفعال . فالخير والشر في الفعال - حسب هذا المذهب - هما أمران أخلاقيان أحاسيسان ومطلقان ولا يعتمدان على نتائج هذه الفعال (Degeorge, p.64). ولتقييم هذين المذهبين ، يحسن بنا اولاً توضيح مفاهيم وأبعاد كل منهما ، وسنفعل ذلك من خلال عرض الأمثلة التالية :

١ - لنفترض أن هناك مجتمعًا صناعيًا يحوي ألف مصنع وان العملية الإنتاجية الخامسة بكل مصنع تنتج مخلفات صناعية تلوث البيئة الطبيعية المحيطة ، نفترض أن بإمكان أي من هذه المصانع شراء التجهيزات والأدوات اللازمة لجعل النشاط الإنتاجي الخاص بكل مصنع نشاطاً غير ملوث للبيئة ، الامر الذي يستلزم ، بالطبع تكلفة فردية حقيقة .

أمام هذه الحالة التطبيقية فإن المذهب الشكلي يرى أن الفعل الأخلاقي الذي يجب على كل مصنع الالتزام به ، يتمثل في الامتناع عن تلوث البيئة لأن هذا يشكل مبدأً أخلاقياً مطلقاً ، ولأنه من واجب كل مصنع شراء الأدوات الكافية لتحقيق النقاء البيئي دون الحاجة إلى الرجوع إلى نتائج هذا الفعل .

اما المذهب النفعي فهو يرى ان شراء التجهيزات الكفيلة بتحقيق النقاء البيئي من قبل اى مصنع هو امر " جيد " فقط اذا تبعه نتائج " جيدة " . حيث ان صاحب كل مصنع لا يملك معلومات مؤكدة تفيد بامتناع الآخرين عن التلوث وحيث انه لا يثق بآخلاقياتهم (ولماذا يثق ؟) فإنه مضطر الى الاعتقاد بان فعل شراء ادوات منع التلوث هو سلوك " سيء " ، لانه لن يحدث فرقا يذكر في مجال الحفاظ على البيئة (لن يكون له نتيجة " مرغوبة ") . بكلمات أخرى فـان المذهب القائل بالاهتمام بالنتيجة يستطيع ان يبرر امتناع اى من المصانع عن شراء التجهيزات المكلفة ، هذا التبرير يستند الى ان حجم التلوث الذي يسببه اى من المصانع الاخير هو حجم ضئيل مقارنة بالحجم الكلي للتلوث في المجتمع وبالتالي فـان قيام مصنع ما بـشراء التجهيزات الازمة والتزامه بالمسؤولية الاجتماعية او " المملحة العامة " لن يحدث فرقا يذكر في المحصلة او النتيجة النهائية . وحيث ان القيمة الاخلاقية لـى فعل تنحصر في جودة نتائجه ، فـان هناك مبررا لعدم شراء تجهيزات منع التلوث من قبل اى مصنع ، اذا ما اعتقاد اصحابه ان المصانع الأخرى لن تقدم على شراء مثل هذه التجهيزات .

المذهب الشكلي يرفض الجداول السابقـنهائية ويرى ان منفعة السلوك او الفعل الاخلاقي يجب ان تكون مستقلة عن سلوكيات او افعال الآخرين (Glover p. I29) وان للفعل الاخلاقي قيمة او اشباعا ذاتيا او جوهريـا " intrinsical value " لا يرتبط بـنتائج هذا الفعل (Dyck p. 68) وان الامتناع عن التلوث هو فعل " جيد " بشكل مطلق ودون الحاجة الى ربطه بـآثاره ونتائجـه .

٢ - يرى المذهب الشكلي ان " قول الصدق " هو فعل اخلاقي " جيد " بشكل مطلق ودون الحاجة الى اي تبرير خارجي بخصوص اشار ونتائج هذا الفعل ، في حين ان المذهب النفعي يمكن ان يبرر بعض اـنـواع الكذب اذا كانت له نتائج جيدة (Glover p. I32) ، مثال ذلك: اذا علم شخص ما ان قوله الصدق في موضع معين يؤدي الى حدوث نزاع بين صديقين له ، فـان قوله الصدق هو فعل " سيء " في هذه الحالة .

٣ - من المعروف ان قدرة اي فرد في المجتمع الديمقراطي على تحديد نتائج الانتخابات هي قدرة ضئيلة ، وتقل هذه القدرة كلما زاد عدد الناخبين . ومن هنا يعلم اي فرد مشارك في التصويت ، ان احتمال ان تؤدي مشاركته الى فوز المرشح او الحزب الذي يفضله ، هو احتمال ضئيل .

الآن وحسب هذه المعطيات : ما رأى المذهب الشكلي والمذهب النفسي فعل التصويت ، هل هو " جيد " ام " سيء " ؟

اذا ما قبلنا الحكم القيمي القائل بان الديمقراطية هي امر " جيد " فان المذهب الشكلي يرى ان فعل التصويت هو فعل " مرغوب " بغض النظر عن نتائجه المتمثلة في فوز المرشح المطلوب ، لأن لفعل التصويت قيمة ذاتية وأخلاقية مستقلة عن نتائج هذا الفعل ، ولأنه من " واجب " كل فرد المشاركة في العملية الانتخابية .

المذهب النفسي الذي يرتكز على حسابات المنافع والمتکاليف يرى ان هناك مبرراً لعدم مشاركة الفرد في الانتخابات ، مادام العائد الخارجـي " extrinsic " من هذه المشاركة يقل عن التكلفة المرتبطة بها .
بعد ان اشرنا الى بعض الامثلة نأتي الان الى التقييم المنطقي والاعلامي لكل مذهب ، ولنبدأ بالتقييم العقلي .

يعطي المذهب النفسي الى تقييم الافعال عن طريق اعمال العـقل او التعلـيل " reasoning " ، وحساب النتائج المترتبة على كل فعل على حدة ، دون الالتزام باى قواعد اخلاقية مسبقة ، في حين ان المذهب الشكلي أميل الى " المحظورات المطلقة " والى الالتزام بقواعد اخلاقية عامة يتوقع من كل فرد الامتثال بها ، وبشكل مستقل عن النتائج او التعلـيل .

ويمكن القول ان المذهب النفسي يعاني من الانتقادات والعيوب التالية :-

١ - اذا ما ترك امر تحديد القيمة الاخلاقية لـ اي فعل الى حساب الفرد لنتائج هذا الفعل وآثاره ، فإنه من المتوقع ان يتحيز الافراد الى مصالحهم الخاصة دون

أخذ المسؤولية الاجتماعية و "الصالح العام" بعين الاعتبار الامر الذى يؤدى الى نتائج جماعية سئلة لكل الافراد ، ويهدى المنظام او الاستقرار الاجتماعى (Glover , p.I42) (Downie , p. 37) (Sartorius , p. I , 52) حيث سينتشر التلوث الصناعي (المثال الاول) وتتدحرز الديمقراطية (المثال الثالث) ، لأن النتيجة "الجيزة" لفعل فرد ما لا تعتمد فقط على تصرف هذا الفرد ، وإنما على تصرف "اللاعبين الآخرين" ، وحيث أن كل فرد لا يثق بـ _____ الآخرين سيشاركون في "الجهد الجماعي" فإنه من المتوقع الا يلتزم معظم اللاعبين بالملحة العامة⁽¹⁾ .

٢ - هناك غموض واضح في مفهوم "النتيجة الجيدة" التي يقوم عليها المذهب النفسي ، لأن هذا المفهوم يتضمن حكما قيميا غير قابل للاختبار العلمي. مما يعتبر نتيجة "جيدة" من قبل فرد او مجتمع ما ، يمكن ان لا يكون كذلك بالنسبة لفرد او مجتمع آخر .

٣ - ان الافراد لا يمتلكون من الطاقات والقدرات ما يكفي لحساب نتائج كافة افعالهم ، ذلك ان تجربة ومعرفة اي فرد هي تجربة او معرفة محدودة ، وبالتالي فان الافراد لا يستطيعون تقدير النتائج الخاصة بافعالهم ، ناهيك عن نتائج الافعال الخاصة بغيرهم المجتمع ككل . وحتى اذا كانت لديهم القدرة على تقدير نتائج افعالهم ، فإنه لا يتوفّر لديهم دوماً الوقت الكافي لعمل ذلك قبل التصرف فالافراد - دوماً وابداً - عليهم ان يقرروا ما هو "خير" وما هو "شر" بشكل فوري ، ولكن حساب النتائج يستغرق وقتاً . كما انه يتوجب الانتباه الى القواعد الاخلاقية المطلقة قد تكونت نتيجة لترانيم حكمة البشر حول نتائج الافعال وبالتالي فمن الممكن ان تشكل قواعد مثلية للسلوك (Downie , p. 36) .

(١) سنعود الى هذه "المعضلات الجماعية" عند دراسة موضوع نظرية السلع العامة "public goods theory" وموضوع الكفاءة الجماعية "collective efficiency".

٤ - ان مذهب الاهتمام بالنتيجة يتجاهل اهمية القيم المشتركة والمطلقة في تحقيق الرفاهية الاجتماعية . ذلك ان "عرى الود والمداقة والتجاذب تقوى بين الطرفين اللذين تربطهما مواقف او اتجاهات او افكار او اراء متشابهة " (مرعي وبلقيس ، ص ٥٩) ، ولكن الامر الاخير متعدد في حالة تطبيق الافراد للمذهب النفعي .

٥ - ان تطبيق مبدأ الاهتمام بالنتيجة له اشارات على وحدة الشخصية الانسانية ولامنته personal integrity " لانه لا يدل على معايير اخلاقية norms " ثابتة تشكل اطارا مرجعيا لاختيارات الفرد ووعيه الشخصي . (Alisjahbana, p. 232) (Glover , p. I38)

اصحاب المذهب النفعي يرددون على ذلك ويقولون : ان المذهب الشكلي يعني من عيب جوهرى رئيسي يتمثل في ان استبعاد اللجوء الى نتائج الفعل عند تقييمه يعني استبعاد اي محاولة لتبرير هذا الفعل " منطقيا " ، وبالتالي اللجوء الى مصادر التبرير " غير المنطقية " مثل الدين والسلطة والحدس intuition " . والمشكلة في مصادر التبرير هذه - يستكمل اصحاب المذهب النفعي - وخصوصا الدين منها ، انها غير واضحة وغامضة وتمتاز بالتناقض في قواعدها وبنودها وهي - والحالة هذه - اعتباطية ويمكن ان تجر الى التتعصب والجمود والصراع الاجتماعي والقضاء على الحرية الفردية ، لاسيما وانها تدل على بمحظورات مطلقة وشاملة غير قابلة للجدل او الاستئناف .

لايفوتنا ان نؤكد هنا ، اثنا نقيم المذهب النفعي والمذهب الشكلي تقييميا معياريا وليس ايجابيا ، بكلمات اخرى نحن نتساءل هل يجب ان نقيم الافعال والاواع اعتمادا على النتائج ام بشكل مستقل عنها ، ولا نتساءل هل يقيم الافراد التصرفات والاواع اعتمادا على الآثار ام بشكل لا يرتبط بها .

للوجهة الاولى قد يعتقد المرء ان المذهب النفعي هو اكثر " عقلانية " من المذهب الشكلي ، لانه يرتكز على دعامة العقل والمنطق والحرية الفردية بعكس الثاني . هنا لابد من التنويه الى ان العلم والعقل الانساني - كما اكدنا

ذلك سابقاً - لا يستطيعان تبرير العبارات القيمية بشكل موضوعي مطلق ، وبالتالي فان العقل لا يستطيع ان يحدد ما اذا كان الفعل من هو مبرر ام غير مبرر او النتيجة من هي امر جيد ام سيء ، الا بمعيار متحيز . ومن جهة اخرى فان المذهب الشكلي او مذهب الواجب - اذا ما احسن تطبيقه - هو اكثر ملاءمة فيما يتعلق بوظيفة الضبط والتعاون الاجتماعيين وتنسيق جهود الانفراد بما يحقق النتائج الجماعية المطلوبة ، لأن هذا المذهب يرتكز على مبادئ وقواعد اخلاقية عامة يتوقع من كل فرد الالتزام بها . ومن هنا فاذا ما قصد بالعقلانية تحقيق التنسيق والنظام والتعاون بين افراد المجتمع فان المذهب الشكلي اكثر عقلانية من المذهب التفعي الذي يرتكز على التحديد الشخصي لنتائج الاعمال ، واذا ما قصد بالعقلانية تحقيق التماسك في الشخصية وتحقيق الرفاهية الاجتماعية حسب تعريفنا السابق لها (انظر ص ١٤) ، فان المذهب الشكلي هو كذلك أكثر "عقلانية" من نظيره .

المشكلة الرئيسية في مذهب الواجب انه يتضمن قدراً من المخاطر العالية بكلمات اخرى فان هذا المذهب يمكن ان يساء استغلاله ويصبح وسيلة للتعصب والجمود وربما وسيلة للاستبداد . فمن هو ذلك الشخص او الهيئة التي ينابط بها مسؤولية تحديد المبادئ العامة و القواعد الأخلاقية المطلقة والمثلى التي يجب ان تطبق جماعياً ، والتي من المفترض ان تتحقق "المصلحة العامة" ؟ . هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فان هناك حالات معينة يجب ان ينظر فيها الى نتائج الفعل وليس مجرد الاهتمام بالتطبيق الشكلي لل فعل الاخلاقي . فحسب المثال الثاني الذي سلف ذكره فان المنطق العام قد يقتضي الكذب ، لأن في ذلك منفعة تفوق التكلفة الا وهي الاصلاح بين الناس . بكلمات اخرى فان هيئة ومحيط الفعل يجب ان يؤخذان بعين الاعتبار في بعض الحالات على الاقل - عند تقييم هذا الفعل ، فهناك حالات استثنائية مرغوبة للقواعد الأخلاقية المطلقة . من هو المنوط بتحديد هذه الحالات الاستثنائية المرغوبة ، وكيف يتم ذلك ؟ . لا اجابة من قبل المذهب الشكلي على هذه الاسئلة ناتي الان الى التقييم الاسلامي للمذهب التفعي والمذهب الشكلي .

ان المدخل الاسلامي لاقتراحات الرفاه يرى انه : -

١ - اذا كان هناك نص شرعى قطعى الدلالة والشبوت غير قابل للتخصيص او التقييم يوجب فعلاً او يحرم عملاً فان النظرية الاسلامية للرفاه ترى ان المذهب الاصلح لتقييم

الافعال هو المذهب الشكلي ، عملا بقوله تعالى : -

" وما كان المؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم " (الاحزاب ، ٣٦) .

والحالة الوحيدة المستثناء من هذه القاعدة العامة والتي يجوز فيها الخروج - مؤقتا - عن النص قطعي الدلالة والثبوت : ان تكون هناك مطلحة ضرورة قطعية كافية في اهمال النص ، عملا بالقاعدة الشرعية " " الضروريات تبيح المحظورات " .

٢ - اذا كان الفعل مباحا ، سواء كانت الاباحة بالنص الشرعي او بالاباحة الامثلية فان النظرية الاسلامية للرفاه ترى ان المذهب الاصلح لتقدير الافعال هو المذهب النفعي .

٣ - اذا كان هناك نص شرعى ظنى الدلالة والثبوت او ظنى احدهما فان النظرية الاسلامية للرفاه ترى ان المذهب الاصلح لتقدير الافعال هو المذهب التعمدي او الاجتهدادى ، حيث يُعطى الفقهاء والافراد المؤهلين حرية الاجتهداد في تفسير النص وترجيحه مع غيره من النصوص او في ادراك مدى ثبوته ، ولكن هذا الاجتهداد لا يعني ان للعقل البشري حق التشريع والتحسين والتقييم ، وانما يعني ان للعقل دور في فهم المراد من النص وترجح احد معنييه او معانيه ودور في تخصيص هذا النص او تقييمه بغيره من النصوص والقواعد الشرعية .

ذكرنا - سابقا - ان تطبيق المذهب الشكلي برفاقه مشكلات اهمها مشكلة عدم وضوح القواعد الاخلاقية ومشكلة التناقض بين القواعد الاخلاقية ومشكلة الاستثناء من القاعدة الاخلاقية . ولكن كيف يتم التعامل الاطlam مع هذه المشكلات :

فيما يتعلق بالمشكلة الاولى فانه يتوجب على فقهاء الامة ان يبذلوا كل مافي وسليم لتفسير النصوص الشرعية ومعرفة المقصود منها بالضبط (١) ،

(١) يجب ان لا يغيب على البال ان النصوص الشرعية التي تتناول قضية العقيدة والمسائل التشريعية الجوهرية هي في مجلتها نصوص قطعية الدلالة ، لقوله تعالى : " هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ألم الكتاب واخر متشابهات " (آل عمران ٧) ، ومعنى ألم الكتاب : اصل الكتاب .

وتشير ذلك بين اكبر عدد ممكن من الافراد . كما ينبعي القضاة على مصادر احتكار تفسير هذه النصوص . ومن جانب آخر فان على الامة الاسلامية ان تشكل مجتمع فقهي لاصدار الحكم الشرعي المستنير والواضح والصريح تجاه كل مسألة او قضية مستجدة وذلك بهدف مواجهة متطلبات ومستجدات الواقع المتغير والتكييف معها . حيث يعمد فقهاء الامة المستنيرون داخل هذه المجامع الفقهية الى التشاور وتبادل الآراء ومن ثم الخروج بحكم شرعى واحد وصريح تجاه كل قضية مستجدة . ان هذا الاسلوب (الحواري والجماعي) يرسد على مزاعم الاقتصادى كينيث آرول " Arrow K . I . p , 1963 ") من ان القواعد الدينية المقدسة تؤدي ، في الوضاع الديناميكية المتحركة ، الى الاستبداد . فيما يتعلق بالمشكلة الثانية ، فإنه من الممكن ان يثبت ان نظام القيم الاسلامي يتميز بسمة التناسق الداخلي " internal consistency " بين قيمه ، الامر الذى يجعل منها قيمة غير متناقفة اذا ما اخذت بشمولية .

اما فيما يرتبط بمشكلة الاستثناء في تطبيق القواعد الاخلاقية الاسلامية فقد فعل فيها الشرع الاسلامي بشكل يزيد الالتباس . فمثلا اعتبر الاسلام ان " الكذب " هو فعل " سيء " بشكل مطلق ، ومع ذلك فهو اشار صراحة الى بعض الاستثناءات على هذه القاعدة الاخلاقية هي (1) كذب الزوج على زوجته (2) كذب المسلمين على الاعداء (في حالة الحرب) (3) الكذب للإصلاح بين المسلمين . وفي هذه الاحوال الاستثنائية فقط ، فان نظام القيم الاسلامي ينظر الى الكذب على انه فعل " مباح " . وكذلك الحال مع ثرب الخمر عند الخوف من الموت عطشا ، او الافطار عند توفر مسحات الافطار في رمضان ، او النطق بالكفر مع ايمان القلب عند الاضطرار ونحو ذلك . وكل هذه الاستثناءات داخلة ضمن نطاق الشرع الاسلامي ، تحت ما يسمى بـ " الرخصة " (خلاف ، ص ١٢١) . وكمثال عملي على ما سبق ، نقول ان الشريعة الاسلامية تنظر الى " الزنا " على انه فعل " سيء " او " محرم " بشكل مطلق ، وبغض النظر عن آثاره ونتائجها الغريبة ، وبغض النظر عما اذا كان يسبب

الامراض الجنسية او الاطفال غير الشرعيين في حالة فردية معينة ، او لا يسبب ذلك ، لأن القاعدة الأخلاقية الإسلامية التي تنهى عن فعل الزنا هي قاعدة ربانية ولابد ان في اتباعها مصلحة عامة للمجتمع وبالتالي للفرد ، سواءً ادرك الفرد هذه المصلحة ام لا . وهي قاعدة اخلاقية صريحة لا تقبل الجدل او الاستثناء ، كما أنها قاعدة متناسقة مع غيرها من القواعد الأخلاقية والاحكام الشرعية التي تتحث على الزواج وتيسره وتجعل من بيت الزوجية مكاناً لتحقيق السكن وابشاع الحاجات الجنسية والعاطفية ، بحيث انه لا يمرر او عذر لدى اي فرد في اقتراف جريمة الزنا او التعدى على هذه القاعدة الأخلاقية . ولعل من سماته الاسلام ورعايته للضعف الانساني انه اخذ ظروف التعدى على القاعدة الأخلاقية الاسلامية بعين الاعتبار ، فمثلاً نلاحظ ان عقوبة الزاني المحسن تزيد عن عقوبة الزاني غير المحسن ، كما ان حد السرقة لا يطبق اذا ما اختلت الظروف الاقتصادية لسرقة او لآخر عملاً بالحديث النبوي : « انروا الحدود بالشبهات » (الترمذى) .
نأتي الأن الى مزايا المدخل الاسلامي لتقسيم الافعال والوفاء : -

ناتي الأن إلى مزايا المدخل الإسلامي لتقسيم الأفعال والوضع : -

(١) لعله من شافلة القول ان تؤكد ان القيم والقواعد والمعايير الاسلامية
المقدمة عن ادلة شرعية قطعية الدلالة والثبوت هي بمثابة قواعد مثلی للسلوك
والاختیار ، لانها ليست من ابتكار فرد او جماعة ، وانما من عند الله عز وجل
وبالتالي فان تطبيق هذه القيم يحقق للفرد حاجاته "الحقيقة" او "الموضوعية"
ويحقق للمجتمع الخير المشترك . " common good "

وكما اشرنا فان لجهد الفقهاء دورا اساسيا في توضيح النصوص والادلة الشرعية وفي تفسيرها ، وامداد الاحكام الشرعية ونشرها ، بشكل يزيل البخلة والتناقض والتعصب والصراع والاستبداد ، تلك الامور التي يمكن ان تنجم عن التجوء الى المدخل الشكلي لتقييم الافعال .

(٢) ان هذا المدخل يجمع بين ثبات القيم والقواعد الاخلاقية الاساسية وبين مرؤنة القيم والقواعد الفرعية . فنظام القيم الاسلامي ثابت في الاصول والاسس(١)، من وتعددي " pluralistic " في الفروع والجزئيات التي تستند الى الدليل الظاهري (وليس ادل على ذلك من وجود عدة مذاهب فقهية) . وهو كذلك لا يهم دور النتائج والمنطق في تقييم الافعال المباحة او تلك التي لم يصدر فيها حكم . ويجب ان لا ننسى ان النظرية الاسلامية لتقييم الافعال تعطي الحرية الانسانية منزلة تليق بها ، حين توکد على ان الاصل في الافعال هو المباحة .

(١) سترى لاحقا اهمية ثبات القيم الاساسية للمجتمع الاسلامي في تحقيق الضبط والنظام الاجتماعي العام .

اشرنا - سابقا - ان تحديد القيمة الأخلاقية لاي فعل او وضع او تغير ما هو امر لا يمكن معرفته - موضوعيا - بالرجوع الى الحقائق العلمية او الاحكام الواقعية او الادلة التجريبية او المنطق ، ومن هنا لابد من وجود " معيار " ما لتحديد " جودة " الافعال او الوضع او النتائج . **النظرية البارتبية للرئاسة** ترى ان هذا المعيار انما هو تفضيلات الافراد ورغباتهم .

فمبدأ سيادة تفضيلات الفرد يشير الى ان القيمة الأخلاقية لاي فعل او تغير او وضع ما ، تتحدد بالرجوع الى تفضيلات الافراد وليس اي شيء آخر بساتنا . فعن طريق معرفة هذه التفضيلات ندرك " الخير الاسمي " او " الوضع الاقتصادي الامثل " او " النتائج الجيدة " او " الاهداف المرغوبة " ونحوها . فاذا كان الفرد يفضل الوضع الاقتصادي (س) على الوضع الاقتصادي (ص) فإنه " يوضع افضل \Leftarrow better - من " (س) مقارنة بـ (ص) ، او ان رفاهيته (الاقتصادية) هي اكبر عند (س) مقارنة بـ (ص) . لان الفرد \Leftarrow حب هذا المبدأ - هو المقيم الافضل والوحيد لمصلحة او رفاهيته

" The individual is the sole and best judge of his interest or welfare "

ومن هنا فان مبدأ سيادة تفضيلات الفرد يستبعد ان تقوم جهة مسا (مثل الحكومة او حاكم مستبد او حزب سياسي او فيلسوف او اقلية او اغلبية او قيم دينية او عادات اجتماعية ونحوها) بتحديد متى يكون الفرد يوضع افضل . فالمبدأ المذكور يرتكز على حكم قيمي مفاده : ان تفضيلات الافراد يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار

" individual preferences should count "

الفضيلات على ارض الواقع هو امر " جيد " (Dasgupta and Pearce , p. 19) .

ان مبدأ سيادة تفضيلات الفرد ينظر الى المجتمع على انه مكون من

" organic concept " مفهوم عضوي فليس هناك

للمجتمع ، يرى هذا المجتمع بأنه أكبر من او مستقل عن مجموع اعضائه او افراده وليس هناك "مصلحة عامة public interest " او "خير مشترك common good " مستقل عن مجموع تفضيلات الافراد المكونين للمجتمع . ان الحكم القيمي - غير القابل للاختبار العلمي - الذي يرتكز عليه مبدأ سيادة تفضيلات الفرد ، عادة ما يدافع عنه بحجج اهمها : -

١ - ان الفرد عموما هو كائن "عقلاني rational " ، بمعنى انه اذا كانت لديه المعلومات الكافية ، فإنه قادر على الاختيار بين البذائل بشكل ينسجم ومصلحته الخاصة او منفعته الشخصية . وللعقلانية " rationality " في النظرية الاقتصادية وفي اقتصاديات الرفاه معنى محدد ، الا وهو " التصرف بطبعه للتفضيلات " او " الاختيار المتنق consistent مع التفضيلات " (Rothenberg , I966 , p. 233) . فالعقلانية في اقتصاديات الرفاه تعني ان الفرد في مواجهة بذائل عديدة ، قادر على ترتيب هذه البذائل تبعا لما تدره من اشباع او منفعة ، اي تبعا لسلم تفضيلاته ، ومن ثم اختيار البديل الاكثر منفعة او تفضيلا ، والتصرف بطبعه لذلك . وبالتالي وحسب هذا النموذج الافتراضي للانسان ، فان الفرد - اذا ما ترک وشأنه - يحصل دوما على اعلى مستوى من المنفعة او الاشباع ، ضمن القيود المفروضة على اختياراته (وهي ، في سوق السلع ، الدخل النقدي واسعار السلع) .

٢ - ان تقدير الفرد لمصلحته مع انه تقدير غير كامل ، الا انه من المتوقع ان يكون اقرب الى الكمال من اي مراقب خارجي " outsider " . فالفرد حسب هذه الحجة مع انه في بعض الاحيان لا يعرف ماذا يريد تماما ، فإنه اعلم بذلك من اي فرد آخر . وكذلك فمع انه لا يرى نتائج اختياراته الا بشكل غير كامل ، الا انه يراها بشكل افضل من غيره ، فكون الفرد لا يعلم اين مصلحته في بعض الظروف والحالات ، هذا لا يعني بحد ذاته ان هناك من يعلمها بشكل افضل .

(Rothenberg , I966 , p. 240) (Friedman , p. 28) (Mishan , p. IO)

بعد ان عرضنا بعض من الافتراض الثاني والحجج التي تقدم لصالحـ

ناتي الى التقييم العلمي والاسلامي لهذا الافتراض . سوف ندع مناقشة وتقدير
النموذج العقلاني للانسان - الحجة الاولى لصالح مبدأ سيادة تفضيلات الفرد - لاما
بعد ، لأن هذا النموذج هو في الواقع يشكل الافتراض الرابع من افتراضات المدخل
الباريتي لاقتصاديات الرفاه . وسنركز جهداً الـ لمناقشة الحجة الثانية المستخدمة
" لتربرير " الحكم القيمي القائل بـ ان الفرد هو افضل مقيم لمصلحته .
ان للـ الحجة المذكورة - ولاشك - كثيرة من جوانب المنطق والاغراء
اـذ انها توکد على حقيقة كون الفرد اعلم بـ حاجاته وادواقه وظروفه من اي جهة
خارجية لا تتصل ولا ترتبط باـ حاجاته وميوله وجهازه العصبي ، ومع ذلك فـ ان هذه
الـ الحجة تعانـي من عـدة عـيوب .

هـناك - اولا - مـسألـة عدم النـفـج العـقـلي . فـقلـيلـ منـ يـدعـيـ
ان الـاطـفالـ هـم اـعلم بـ مـصلـحـتـهمـ منـ اـبـائـهـمـ اوـ اـمـهـاتـهـمـ ، ولاـشكـ بـ انـ المـسـرـأـةـ
بـعـاطـفـتـهاـ الـجـيـاشـ هيـ اـقـرـبـ الىـ جـاـبـ المـشـاعـرـ وـالـتـاـثـيرـاتـ العـاطـفـيـةـ مـنـهاـ السـيـ
جانـبـ الـمـنـطـقـ وـالـعـقـلـ . ثمـ هـنـاكـ مـسـأـلـةـ الـاهـوـاـ فيـ النـفـسـ الـبـشـرـيـةـ ، فـلـيـسـ هـنـاكـ مـنـ
عـاقـلـ يـدـعـيـ بـانـ تـنـاـولـ الـمـخـدـرـاتـ وـالـادـمـانـ عـلـيـهـاـ هـوـ فـعـلـ مـنـظـقـيـ ، ولاـشكـ انـ مـعـظـمـ
الـافـرـادـ سـيـعـتـرـفـونـ بـانـ شـرـبـ الـكـحـولـ هـوـ اـمـرـ " سـيـ " حـتـىـ وـلـوـ كـانـواـ يـتـعـاـطـوـنـهاـ
وـتـنـطـيـقـ هـذـهـ الـمـقـوـلـةـ عـلـىـ التـدـخـينـ اـيـضاـ .

وـاـضـافـةـ اـلـىـ قـضـائـاـ عـدـمـ النـفـجـ العـقـليـ وـالـاهـوـاـ ، فـانـ مـبـداـ سـيـادـةـ
تـفضـيلـاتـ الفـردـ يـتـنـاسـيـ قـضـيـةـ النـظـامـ الـاجـتمـاعـيـ " social order " ، فـماـ قدـ
يـعـتـبرـ ذـاـ نـتـيـجـةـ " جـيـاشـ " لـفـردـ ماـ ، يـمـكـنـ أـنـ يـصـحـ ذـاـ نـتـيـجـةـ " سـيـةـ "ـ
بـالـنـسـبـةـ لـلـمـجـتمـعـ . فـالـمـبـداـ المـذـكـورـ يـتـنـاسـيـ قـضـيـةـ الـآـثـارـ الـخـارـجـيـةــ
" externalities "ـ النـاجـمـةـ عـنـ مـلـوكـ الـفـردـ غـيرـ الـمـنـضـبـطـ ، اوـ يـفـتـرـضـ عـدـمـ
وـجـودـهـ ، وـهـذـاـ اـمـرـ غـيرـ وـاقـعـيـ . فـلتـفـضـيلـاتـ كـثـيرـ مـنـ الـافـرـادـ تـكـلـفـةـ اـجـتمـاعـيـةـ
الـافـتـراـضـ بـانـ دـوـالـ الرـفـاهـيـةـ لـلـافـرـادـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ بـعـضـهـاـ الـبعـضـ (ـ الـافـتـراـضـ الـخـامـسـ
مـنـ اـفـتـراـضـاتـ الـمـدـخلـ الـبـارـيـتيـ لـاـقـتـصـادـيـاتـ الرـفـاهـ)ـ . فـمـثـلاـ مـنـ المـوـكـدـ انـ

الادمان على الكحول من قبل رب عائلة ما ، يؤثر سلبيا على رفاهية زوجته واطفاله ويهدد الاستقرار الاسري والوضع الاقتصادي لعائلته ، ويجب الانسح دور عادة شرب الكحول في انتشار الجرائم وحوادث السير . مثال آخر : ان الفتاة الجميلة التي تظهر مفاتنها امام الرجال من غير محارمها (الاجانب عنها) ، من المرجح ان تؤثر سلبا في الرفاهية الاسرية لهؤلاء ، لما يتبين ظهورها امام ما يعرف في علم النفس بالقلق او عدم الانسجام المعرفي " cognitive dissonance " ، هذا القلق الذي ينجم عن وجود مميزات جمالية لدى هذه الاناث ، لا تتوفر لدى زوجاتهم . ان هذا المثال هو نموذج لطائفة واسعة من الآثار الخارجية غير الملموسة والتي تؤثر في حقوق السكينة " amenity right " لدى الافراد . وليس من قبيل الصياغة اذا قلنا ان لمعظم تصرفاتنا تأشيرا خارجيا ، سواء كان تأشيرا ماديا محسوسا او نفسيا غيرمحسوس . ان مجرد رؤيتك لفرد ما ، يمارس عملا او قيمة لا تؤمن بها يجعلك تشعر بالاستياء والقلق المعرفي .

لقد حاول بعض الاقتصاديين الغربيين التطرق الى مفهوم " التفضيلات غير العقلانية " او " الفشل في اختيار الفرد " ، وتم ذلك في ثلاثة ميادين هي :-

١ - السلع الضارة . " Merit goods "

السلع الضارة هي تلك التي يعتقد انه يتوجب عدم تشجيع استهلاكها لان الفرد ، وبسبب الجهل او عدم المعرفة الكاملة ، غير قادر على معرفة او تحديد حجم المضررة " disutility " التي تشترى عن استهلاكه (1) (Pearce , p. 282) ومن هنا فان وجود مثل هذه السلع يستلزم تدخل الدولة في تفضيلات الافراد وتعديلها (Blaug , p. 115) (Head , p. 249) .

(1) ويتقابل هذا المصطلح ، مايعرف بـ "السلع المفيدة" "merit goods" وهي تلك السلع التي يعتقد انه يتوجب تشجيع استهلاكها .

اما الاسباب التي تؤدي الى استهلاك مثل هذه السلع ، فانها يمكن

- : (Head , p. 218 - 220 , p. 248 - 252)

" Ignorance or Uncertainty " (١) الجهل او عدم التأكيد

وهذه تنشأ بسبب عدم توافر المعلومات الكافية لدى الفرد بخصوص " جودة " السلع او البدائل او الافعال ونتائجها المحتملة .

. " Irrationality " (٢) عدم العقلانية

فحسن اذا كان لدى الفرد معلومات كاملة حول البدائل والسلع المتاحة ، فإنه قد يقوم باختيارات ، قد يعتبرها مراقب خارجي انسها " غير عقلانية " او " رديئة " او " مناقضة لمصالح الفرد الحقيقية " . بكلمات اخرى فان هناك امكانية لوجود اختيارات غير صائبة لدى الفرد ، بعيدا عن مشكلة عدم توفر المعلومات . مثال ذلك استهلاك المخدرات او الادمان على التدخين على الرغم من علم الفرد الكامل باشارتها السيئة (١) . وغني عن التفصيل ان وجود السلع الضارة يؤدي الى حصول فجوة بين تفضيلات واختيارات الفرد وبين مصلحته " الحقيقة " ، ولكن المشكلة التي وقع فيها الاقتصاديون الغربيون هي : من هو المراهق لتحديد هذه السلع او الافعال غير المرغوبة ؟ وما هو محيار الفصل بين السلع الضارة والسلع غير الضارة ؟ (Campagna , p. 12) (Pearce , p. 282)

ان القول بان الفعل او السلعة " س " هو فعل او سلعة ضارة يعتبر

حكما قيميا شخصيا لا يمكن اشباعه علميا .

٢ - فضيلة التفضيل الزمني " Time preference "

يعتقد كثير من الاقتصاديين الغربيين ان هناك نوعا من " عدم

العقلانية " في الاختيار الفردي يتمثل في تفضيل المنفعة او الاستهلاك

او الدخل الحالى على المنفعة او الاستهلاك او الدخل المستقبلي ، حتى ولو كان

(١) يمكن القول ان عدم العقلانية في هذا الاطار ، هي امر مواز لـ

يطلق عليه القرآن الكريم " هوى النفس " .

الأخير امراً مؤكد الحدوث في المستقبل (Head, p. 220) . وقد عرف روشنبرغ " Rothenburg " التفضيل الزمني او فقدان المصالح وقد عرف روشنبرغ " Rothenburg " التفضيل الزمني او فقدان المصالح " impatience " بأنه وضع يتصرف فيه الفرد بشكل يحقق له التفضيلات (او المصالح) قصيرة الاجل ، ولكنه يؤشر سلبياً في تفضيلاته (او مصالحه) طويلة الاجل (Stilwell, p. 97) . ان وجود مثل هذه السمة في القرار الانساني يؤدي الى اتخاذ قرارات عبر الزمن " intertemporal " ليست في مصلحة الفرد الشخصية ، تاهيك عن مصلحة الاجيال القادمة (Stilwell, p. 97) ومن هنا فان للتفضيل الزمني اثراً في جعل اختيارات الفرد متحيزة نحو البدائل التي تدل على متنفعة حاضرة وان كانت تؤدي الى تكاليف مستقبلية عالية ، وبعيداً عن البدائل او الانفعال التي تولد تكلفة حاضرة ولكنها تؤدي الى منافع مستقبلية عالية .

٣ - قضية او نموذج معضلة السجناء " Prisoners' dilemma model " هناك الكثير من الوضاع الاجتماعي التي تتسم بما يلي : (١) الفرد (اللاعب) يملك تفضيلاً شخصياً يعكس مصلحته الذاتية الضيقة فحسب (٢) اذا ما اتخذ كل فرد (لاعب) قراره اعتماداً على هذا التفضيل الشخصي ، فإن النتيجة الجمالية لهذه المباراة " game " هي ان يصبح جميع اللاعبين بوضع اسوأ ، مقارنة بالوضع الذي يلتزم فيه كل فرد منهم بـ " المصالح العام " او الخير المشترك " common good " . مثل هذه الوضاع تعرف بـ " معضلة السجناء " ، وتتميز بوجود تناقض بين تفضيلات الفرد الشخصية وبين مصلحته ، او بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعية . وسوف نتناول نموذج معضلة السجناء بالتفصيل لاحقاً . في المصادرين الثلاثة السابقة (السلع الفارهة ، التفضيل الزمني او ضاع معضلة السجناء) فإن الاقتصاديين الغربيين يعتقدون بأن الفرد ليس هو المقيم الأفضل لمصلحته ، وبالتالي يؤمنون بوجود نوع من التدخل الحكومي لتعديل اختيارات الفرد . من الناحية الأخلاقية البحتة ، وبغض النظر عن مدى علمية العjug التي تذكر لمصالحه ، فإن مبدأ سيادة تفضيلات الفرد لا يمكن

تبريره بشكل مطلق دون اللجوء الى الاحكام القيمية ، ذلك لأن الرابط بين تفضيلات الفرد وبين مطحته او رفاهيته هو في النهاية حكم قيمي شخصي ، وهناك من الناحية المنطقية الكثير من المعايير التي يمكن ان تستخدم لتحديد متى يكون الفرد "بوضع افضل" مثل اللجوء الى تفضيلات نخبة او اغلبية الشعب او العادات والتقاليد او تفضيلات حاكم مستبد ونحوها . كما ان هناك فرقاً بين الحكم القائل بان الفرد يفضل الوضع "س" على "من" وبين الحكم القائل بان الفرد هو "بوضع افضل" عند "من" مقارنة بـ "من" . فالاول هو حكم واقعي يتعلق بما هو كائن والثاني هو حكم قيمي يتعلق بما يجب ان يكون عليه الوضع . فقد يفضل المرء صلة او فعل "ردينا" ، وقد تكون تفضيلاته الشخصية "غير عقلانية" بمعيار او باخر .

فالمسألة بمجملها مسألة اخلاقية او معنوية ، تحاول تحديد المعيار لجودة النتائج او الافعال او الوضاع . فالمذهب الابوي "paternalism" مثلاً يرى ان معيار جودة الافعال او الوضاع هو تفضيلات "الحكومة" او الحاكم المستبد لأن "الحكومة" او الحاكم او الحزب حسب هذا المذهب هو اعلم بمصلحة الفرد من نفسه .

على اي حال ، وبغض النظر عن عوامل الافراط او المفعف التي ترتبط بالحجة الثانية التي تقدم لتبرير مبدأ سيادة تفضيلات الفرد ، فان هناك مهيراً اسلامياً ومنطقياً لرفض البعض "تفضيلات الفرد الشخصية" واعتبارها غير مماثلة لمصلحته او رفاهيته الحقيقة ، هذا المثير ينطلق من الحقيقة القائلة بان الله هو اعلم بمصلحة الفرد من نفسه ومن كافة خلقه . وفي هذا الشأن يقول تعالى : "الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير" (الملك ، ١٤) ويقول سبحانه : "وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون" (البقرة ، ٢١٦) . وبكلمات اوضح ، فان المدخل الالامي لاقتصاديات الرفاه يرى ان معيار تحديد جودة الافعال او الوضاع او التغيرات هو معيار مزدوج يعتمد على : -

أ - تفضيلات الفرد الشخصية ، وهذا يكون في مجال الافعال المباحة ، والامل في الافعال والتصرفات هو الاباحة .

ب - "تفضيلات الشر " او "تفضيلات اخلاقية " تسمى فوق تفضيلات الفرد الشخصية وهذا يكون في مجال الافعال المحرمة او الواجبة او المندوبة او المكرهه .
" ethical preferences " وبالطبع فان هذه التفضيلات الاخلاقية

(تعبير ابتكره هارساني (Harsanyi , 1955) التي يتوقع من الفرد المسلم ان يستلزم بها ، هي مستمدۃ من مصادر التشريع الاسلامي ، وهي ماتسمى في الفقه الاسلامي بالاحکام الشرعية ، وما تسمى في النظرية الاخلاقية بالقواعد الاخلاقية .

والآن نأتي الى مميزات هذا المبدأ من مبادئ المدخل الاسلامي لاقتصاديات الرفاه : -

١ - انه يدلی للفرد والمجتمع نظرية معيارية او اخلاقية للتفضيلات ، اي نظرية توضح لنا ماهية التفضيلات "الجيئة" التي يؤدي اتباعها الى زيادة الرفاه و ما هي التفضيلات "السيئة" التي يؤدي اتباعها الى تخفيض الرفاه . ان النظرية المعيارية الاسلامية للتفضيلات هي شروط للإنسانية لا تقدر بثمن ، لأن العلم لا يستطيع ان يحدد لنا ماهية التفضيلات "المرغوبه" و ما هي التفضيلات "غير المرغوبه" (Buchanan , 1983 , P. 66) ومع ان العادات والتقاليد في المجتمعات المستقرة تدلی بفضيلات ومحظيات اخلاقية ، الا انه لا سبيل لاثباتات تفوقها او صحتها بشكل مطلق ، كما انه لا سبيل لاثباتات تفوق تفضيلات الاغلبية او الاقلية او الفلسفه او الحكام المستبدین . اذ ان لكل واحد من هؤلاء ، في الثقافة الواحدة و ضمن ثقافات متباينة ، تقييمًا غير موضوعي و متحيزا للتفضيلات "الجيئة" (Peck , P. 284 ,) .

كما ان النظرية الاسلامية للتفضيلات ترضي طموح الانسان الهدف الى تهذيب اذواقه وتفضيلاته ، اذ انه وكما يؤكد فرانك نايت " F . Knight " : " ان ما يزيده المرء دوما هو ان يكون لديه تفضيلات افضل " (Buchanan , 1983 , p.66)

وعليه يمكن اعتبار التفضيلات الأخلاقية الإسلامية (الأحكام الشرعية الإسلامية) بمثابة الأطار المرجعي الذي يشكل المانع أمام التفضيلات "الردية" التي تسبب التعasse الإنسانية وتعكس أهواً الفرد ، دون مصلحته أو تفضيلات "الحقيقة" ، الأمر الذي يهدى النفس البشرية ويحقق ويضبط رغباتها الجامحة أو السيئة .

٢ - إن النظرية الإسلامية للتفضيلات ، والتي يتوجب على الفقه الإسلامي تكوينها وتنقيتها ، تقي المجتمع من تفضيلات الأفراد الشخصية التي تعكس مصالحهم الذاتية والضيقة دون المصالح والأهداف المشتركة . ولذلك لانستبعد أن يقول فرد ما في المجتمعات غير الإسلامية : (إن المخدرات هي أمر "جيد" ، لأنني باائع لها) أو (إن الانتهازية هي أمر "مرغوب" لأنها تزيدني شرفاً) أو (إن الخيانة الزوجية هي أمر "مفضل" لأنها تزيد من مستوى اشعاعي) أو (إن السرقة هي أمر "جيد" ، فانا لص) وماشابهه .

فالفضيلات الشخصية للأفراد لا تتضمن أي قوة إلزامية أو التزام جماعي وبالتالي فهي لا تعكس "المصالح العام" . أما التفضيلات الأخلاقية فهي تتضمن عدم "الشخصية" impersonality أو "التجدد" impartiality لأنها مستقلة عن أهواء الأفراد ومصالحهم الشخصية (Pattanaik , p. I59) . ومن هنا فإن مدخل التفضيلات الأخلاقية يعتبر أكثر فعالية في مجال تحقيق وظيفة الخط الاجتماعي ، لاسيما في أوضاع اجتماعية مثل "معضلة السجناء" .

٣ - إن المعيار الإسلامي لتقييم الأفعال والنتائج يجمع بين ميزتي الحرية والرفاه . فهو يترك للفرد حرية الاختيار في المجال المباح وهو مجال في حسب لمن الأصل في الأمور الإباحة ، ولكنه يضبط هذه الحرية عندما تتناقض مع هدف اسمي هو الرفاه الفردي أو المجتمعي . إن الحرية - في نظام القيم الإسلامي - هي ليست "الخير الاسمي" الذي ترخص في سبيله كافة القيم الأخرى ، وإنما هي وسيلة أو أداة لغاية اسمي هي الرفاه . فالحرية إنما لم تقتيد بأمور مثل الاتزان

والالتزام بالمسؤولية الاجتماعية ، ادت الى التعasse على المستوى الفردي (وهذا يتم في حالة قيام الفرد باشباع حاجات او تفضيلات سيئة (Boulding, 1973, p.98) ، والى الفرض على المستوى الجماعي (كما هو الحال مع اوضاع معضلة السجناء) . ومن هنا فان الحرية التي تؤدي الى التعasse البشرية هي "قيسد" امام طموح الانسان الاسمى .

وخلصة الموضوع ان المدخل الاسلامي لاقتصاديات الرفاه لا يقبل مبدأ سيادة تفضيلات الفرد على علاقته ودون تحفظ ، كما انه لايرفضه بشكل كلي . وانما يؤمن بضرورة وجود تفضيلات اخلاقية للفرد - لاترتبط بالضرورة بتفضيلاته الشخصية المتحيزه - في بعض الافعال والمذاقش ، كما انه يؤمن كذلك بوجود مصلحة عامة - في بعض الحالات - مستقلة عن مجموع مصالح وتفضيلات الافراد غير المذهبية .

١ - ٤ - ٣ اعتبار التفضيلات "معطاة" وفرضية .

الافتراض الثالث الخاص بالدخل الباريسي او الغربي لاقتصاديات الرفاه يتعلق بتكوين التفضيلات . فهذا الدخل يأخذ تفضيلات الافراد - والتي يفترض فيها ان تعكس الرفاه - كامر معطى ثابت ، ويحيل الى افتراض كونها فطرية وراثية خلقت مع الانسان ، وليس للبيئة الخارجية دور في تشكيلها او تعديلها .

اولا : ان التفضيلات غير ثابتة . ان اقتصاديات الرفاه (وبالذات النظرية الاقتصادية للاختيار ، التي سترجع مضمونها بعد قليل) تفترض ان لدى كل فرد ترتيبا واحدا للبدائل ، يعكس كل ما يحتاجه للاختيار بين هذه البدائل . ان هذا تبسيط مخل بالواقع فنحن نعدل تفضيلاتنا تبعا للفرص المتاحة لدينا ، فاذا وجدنا اننا لانستطيع الحصول على شيء ما ، فانتابنا نقرر عدم رغبتنا فيه (p.94 , 1973 , Boulding) . كما ان المرء يمكن ان يتصور العديد من التفضيلات للفعل او البديل نفسه .

فإذا ما أخذنا الفرد بصفته وحدة مستقلة عن البيئة المحيطة فان هناك على الأقل نوعين من التفضيلات : تفضيلات تعكس ارادة الفرد وقواه المنطقية غير المتأثرة بالهوى ، وتفضيلات تعكس ميوله وعواطفه واهواه الشخصية . فتقسيم البدائل والفعال الذي يتم على مستوىين : مستوى يرتبط بالعواطف والاهواه ومستوى يرتبط بالارادة والمنطق والواجب (94 p , 1973 , Boulding) .

وإذا أخذنا الفرد بصفته نظاما مفتوحا وغير مستقل عن بيئته الاجتماعية ، فان للفرد ايضا نوعين من التفضيلات : تفضيلات للفرد باعتباره وحدة جزئية صغيرة بالنسبة للتنظيم الاجتماعي ، لا تستطيع التأثير فيه ، وهنا يأخذ الفرد تفضيلات الآخرين كامر معطى لا يمكنه التحكم بها ، وتفضيلات للفرد باعتباره جزءا من تنظيم اجتماعي اكبر ، يتصل بهذا النظام من خلال عقد اجتماعي معين (١) .

(١) العقد الاجتماعي "social contract" هو مصطلح شائع في الفلسفة السياسية ولكنه أصبح يستخدم ايضا في ادبيات علم الاقتصاد ، ويشير الى اتفاق مجمع عليه =

ان هذه الشيزوفرانيا او الانفصال في تفضيلات الفرد باعتباره وحدة جزئية تهتم بمصلحته فقط في مقابل تفضيلاته التي تعكس طبيعة الاجتماع المتعاونة هي الفكرة المتضمنة في ما يعرف بـ ممانعة الانفصال isolation paradox والتي تؤكد على ان الفرد من المتوقع ان يقوم بالتعاون اذا ماعلم ان الآخرين سوف يتعاونون ايضا ، ولكنه لن يقوم به اذا سافر الفرد الاخلاقي الوحيد ضمن المجموعة (Koslowski , p.47) ، ومن هنا فان الفرد يمكن ان يستعين ادوارا وتفضيلات متباينة في مواقف مختلفة .
ما سبق نجد ان التفضيلات الخاصة بالافراد ليست ثابتة وانما هي قابلة للتتعديل من خلال (١) تهذيب وقلل الجانب المنطقي في الشخصية الانسانية (٢) ربط تفضيلات الفرد بتفضيلات الآخرين ضمن اتفاق جماعي معين (٣) تغير الفرسن المتاحة لديه او توفير معلومات اضافية له ، او اقناعه بوسائل شتى .

= بين افراد المجتمع حول المبادئ التي تحكم سير هذا المجتمع (اي " قواعد اللعبة ") حيث يعمد كل فرد الى التنظي عن جزء من حرية الشخصية مقابل الحصول على تنظيم اجتماعي متعاون ومنظّم .

ثانياً : التفضيلات غير فطرية او وراثية .

ان الجزء الوراثي او الجيني من تفضيلات واذواق الانسان هو جزء يسير جدا مقارنة بالجزء البيئي (Boulding, 1970, p. II9) ، فالبيئة الحضارية والاجتماعية والاقتصادية والاسرة والاعلامية والتربيوية والدينية هي المحدد الرئيسي لفضائل الفرد واتجاهاته (Oskamp , p. I20) (Hedding and Glick , p. 48)

فالفرد منذ طفولته ، ومن خلال عمليات التنشئة الاجتماعية فالفرد منذ طفولته ، ومن خلال عمليات التنشئة الاجتماعية يتم استدخال او نزع قيم ومعايير معينة في " socialization " وذلك انه " من اهم وظائف التنشئة الاجتماعية نقل المعايير الاخلاقية للطفل وتدعمها وتعزيز السلوك الحميد . على الرغم من اختلاف القيم الاخلاقية من مجتمع لأخر ، الا ان جميع المجتمعات لديها معايير للمصواب والخطأ وعلى الطفل ان يتعلم هذه القواعد او تلك المعايير ويتوقع منه ان يشعر بالذنب اذا انتهك هذه القواعد ، وكيف يشعر بالارضا عندما ينجح في الامتثال لها " (العيسوي ، ص ٢٢٢) .

وافادة الى التنشئة الاجتماعية اثناء فترة الطفولة ، فان لجماعات الرفاق " peer group " في المدرسة والحي ، وكذلك للجماعات المرجعية (١) reference groups " دورا في تشكيل التفضيلات وتكوين الاتجاهات . كما يجب ان لا ننسى تأثير وسائل الاعلام والاتجاهات الاجتماعية والرأي العام وتوقعات الجماعة في سلوك الفرد و اختياراته ورغباته . ذلك ان الفرد عادة لا يستطيع ان يحدد ماهية الفعل " الجيد " من " السيء " بشكل مستقل عن رأي الآخرين ، وانما من خلال تفاعل الاراء والتوقعات بخصوص الافعال " الجيدة " والافعال " السيئة " (٢)

(١) يستخدم مصطلح " الجماعة المرجعية " للإشارة الى الجماعة الاجتماعية التي يشعر فيها الفرد بالتتوحد ويطمع ان يربط نفسه بها ويستمد منها الفرد معاييره وقيمه واتجاهاته (محمد ، ص ٣٩٩) .

(٢) حول هذه النقطة انظر (Hodgson , p. 30) (Koslowski , p. 43)

وعليه فان للتفاعل الاجتماعي وآليات التطوير الثقافي تأثيرا حاسما في تشكيل تفضيلات ورغبات الفرد واحكامه القيمية .

ان للحقيقة القائلة بان تفضيلات الافراد هي ، في مجملها ، نتتجة للبيئة الاجتماعية المحيطة ، او انها قابلة للخلق والتعديل ابعادا ومفاصيل مهمة جدا في مجال تقييم مبدأ سيادة تفضيلات الفرد ، وفي مجال ادراك مدى حرية الفرد في الاختيار في المجتمعات الرأسمالية . فنقول هذه الحقيقة يعني الاعتراف بان ما يفضله ويختاره الفرد في الاقتصاديات الليبرالية انما هو في الواقع ما يفضله ويختاره النسق الاجتماعي المحيط . فادا كان هذا النسق " system " يتضمن مؤسسات institutions " وقيمها ومعايير " جيدة " فان تفضيلات الفرد ستكون كذلك ، والعكس صحيح .

ان الفرد انسان طفولته لا يملك الا ان يكون متلقيا للميراث الاجتماعي والقيمي ، دون ان يكون له ادنى دور في الاختيار والتقييم (I51-3) Plamenatz (I52) وعليه فان السيادة المزعومة لفضيلات الفرد هي سيادة جزئية او شبه وهنية ، اذ انها تخفي من ورائها تأثير البيئة الاصرية والتربوية والاعلامية والدينية والثقافية في تشكيل تفضيلات الافراد . وعليه ايضا فانه لا يمكن اعتبار التفضيلات الدينية بمثابة تدخل ابوي او استبدادي في حرية الفرد و اختياراته ، لانتها وكما يقول ماكس شيلر " Max Sheler " : " نحن كلنا نؤمن اما بالله او باللوشان " ، فمعندها يبتعد دور الدين في تشكيل التفضيلات تظاهر قوى اخرى تشكل هذه التفضيلات ، اي تظهر او شان او الله مريفة عوضا عن الدين الحقيقي (Koslowski p. 5I) .

١ - ٤ - ٤ النظرية الاقتصادية للاختيار

النظرية الاقتصادية للاختيار (وتسمى كذلك نظرية الاختيار العقلاني rational choice " أو ما نسميه لوك الاستقتصادي " maximization behavior " أو ظريرة الربح الاقتصادي economic man ") هي نظرية وصفية تحاول تفسير سلوك الانسان واختياراته والتنبؤ بها . وبالرغم من كونها نظرية وصفية او واقعية يمكن اختبار صحتها من خلال التجربة ، الا ان منطقها النظري المفترض ومعرفة تعميم نتائج الاختبارات التجريبية التي تجري لها ، يمكن ان يوحى ببعض اخلاقيات متحيرة فيما يتعلق بطبعية الفرد ، ومقدار الحرية التي يتوجب ان يملكها .

فالملفكون الغربيون ، وبعد ان اهملوا الدين كاكبر مصدر للقيم ، وجدوا في تفضيلات الافراد الحل " الذكي " لمشكلة القيم ، ولافاء الضيافة التقديسية على سلوك الفرد واختياراته ، داخل السوق او خارجه ، عمدوا الى ايجاد نظرية تربط بين تفضيلات الفرد من ناحية وبين سلوكه واختياراته من ناحية اخرى . فحسب ادعاؤه النظرية الاقتصادية للاختيار ، فان الفرد يتصرف دوما بشكل منتج مع تفضيلاته (اي انه " عقلاني ") والتي يفترض فيها ان تعكس مصلحته او رفاهيته .

سنستعرض اولا مضمون هذه النظرية ، ثم نطرح الانتقادات الموجهة اليها ، لدرك في النهاية ما اذا كانت هذه النظرية هي نظرية عامة للسلوك والاختيار الانساني ، ام أنها نظرية خاصة .

النظرية الاقتصادية للاختيار قائمة على اعتبار الفرد كائن " عقلانيا " يدرك تماما ما يريد ، ويحيط علما بكلة البديل والخيارات المتاحة لديه ، ونتائج هذه البديل والخيارات على رفاهيته او مصلحته ، ومن ثم فهو قادر على الاختيار الذكي بين البديل بما يحقق مصلحته او تفضيلاته الشخصية . فالعقلانية - حسب المفهوم الاقتصادي - تصنى ان الفرد قادر على

ترتيب البدائل حسب ماتدره من منفعة ، فهو في مواجهة اي زوج من البدائل مثل (ا و ب) ، اما ان يفضل ا على ب (او العكس) او ان يعتبر كلا من (ا) و (ب) سوا ، ومن ثم فان الفرد بعد هذا الترتيب المنطقى يعمد الى الاختيار والتمرر ، فادا كان الفرد يفضل البديل (ا) على (ب) ، وعمد الى اختيار (ب) بدلا من (ا) فانه يعتبر حسب النظرية الاقتصادية فردا " غير عقلاني " ، لأن " العقلانية " في المفهوم الاقتصادي الغربي - هي " الاختيار المتsonق او المنسجم مع التفضيلات " (Rothenberg, 1966, p. 233) .

ويفترض في التفضيلات " العقلانية " ان تكون متعددة " transitive " بمعنى انه اذا كان الفرد يفضل الوضع الاقتصادي (او الانساني) ا على ب ، ويفضل الوضع ب على ج ، فانه يجب ان يفضل الوضع ا على ج (Randall , p. 39) . كما يفترض في عملية الاختيار ان تتم ضمن بيضة نابرة ، وعليه فان الفرد يفضل ويختار ضمن مجموعة من القبود .

اما الهدف الرئيسي من عملية ترتيب البدائل والمفاضلة بينها فهو يتمثل في استقصاء المنفعة " maximizing utility " او المصلحة الخامسة ، فحسب النظرية الاقتصادية للاختيار فان الفرد عندما يختار البديل او الفعل او الوضع ا ، ويرفض البديل او الفعل او الوضع ب ، فان هذا يعني ان مصلحة الفرد الشخصية من المتوقع ان تتحقق بشكل افضل عند ا مقارنة ب ب (Sen , 1983 , p. 104) .

وينبغي التمييز بدقة بين النظرية الاقتصادية للاختيار (ان الفرد يختار بين البدائل بشكل متsonق مع تقييمه الخاص لمصلحته الذاتية) وبين مبدأ سيادة تفضيلات الفرد (ان الفرد هو المقيم الافضل والوحيد لمصلحته او رفاهيته الذاتية) . فالنظرية الاولى هي نظرية علمية وصفية (حكم واقعي) حول السلوك الانساني ويمكن - بشكل او باخر - اختبارها علميا ضمن بيضة معينة . اما مبدأ سيادة تفضيلات الفرد فهو حكم قيمي لا يمكن اثباته او اختباره بالرجوع الى ادلة التجريبية . وكما يقول احد الاقتصاديين فانه من المنطقي جدا ان نقبل

نظريه السلوك العقلاني على اساس انسجامها مع الادلية التجريبية في حين ترفض نظرية المبدأ المذكور انطلاقا من ارضية اخلاقية او دينية (Quirk, p. 59). ان المرء يجب ان يؤكد على الفكرة الاخيرة ، لانه من الممكن ان تستغل نظرية الاختيار العقلاني لترويج وتزويق فكرة قداة اختيارات الفرد ، على اساس ان الفرد " عقلاني " وقدر على الاختيار المنسجم مع تفضيلاته ، وبالتالي ينفي ان يترك شأنه ، ان كل ما تفترضه النظرية الاقتصادية للاختيار انما هو ان الفرد يسلك ويتصرف بشكل متمق مع تفضيلاته ، ولكنها لا تتعرض من قريب او بعيد لجودة التفضيلات نفسها وبالتالي فهي لا تتفهم اي ابعاد اخلاقية حول ما اذا كانت اختيارات الفرد " مرغوبة " او " غير مرغوبة " .

نأتي الى الاستفادات التي تتعرض لها النظرية قيد البحث ، ونبعدا بذكر استفادة ينفي الدقة :

- ١ - هناك من الاقتصاديين الوضعيين ، وكذلك الاسلاميين ، من ينتقد نظرية السلوك العقلاني (نظرية سلوك المستهلك) على اساس وضي - اخلاقي . فهو لا يرون ان النظرية السابقة تعزز من اهمية الحوافز المادية لدى الفرد ، ودورها في اختياراته وسلوكه ، وبالتالي فهي تعكس صورة مشوهة للانسان ، الذي يفترض ان يكون - حسب هذه النظرية - رجلا " اقتصاديا " ، يهدف الى تحقيق او استفادة مصلحة الذاتية دون الاهتمام بالآخرين ، او يقارن بين المصالح والتكاليف النقدية فحسب دون اخذ العوامل الجمالية او العاطفية بعين الاعتبار . هنا يجب التأكيد على عدم دقة هذا الاستفادة . ذلك ان النظرية الاقتصادية للاختيار والتي تؤكد على ان الفرد يهدف الى استفادة المصلحة او المنفعة الشخصية ، لا تعرف " المصلحة الشخصية " فقط بالرجوع الى المصالح والتكاليف النقدية ، ذلك ان مفهوم النظرية الاقتصادية الجزئية للمصلحة الذاتية اوسع من ذلك بكثير . فكل ما هو مرغوب ومفضل من قبل الفرد هو في مصلحته الذاتية " self - interest " (Quirk, p. 4) ، وبالتالي اذا كان الفرد يفضل اعطاء نصف دخله الى الفقراء بدلا من شراء الكماليات ، وتصرف تبعا لذلك التفضيل ، فإنه يسلك وفق

نظريه السلوك العقلاني ويحقق اقمنس "منفعة شخصية" (Lipsey , p.167) ، (Friedman , p. 64) . وبالتالي فان نظريه السلوك العقلاني لاتستبعد الايثار في النفس الانسانية . فالسلوك المنجم مع المصلحة الذاتية يتطلب فقط ان تكون النتائج المتوقعة من كل فعل او قرار مفضلة من قبل الفرد او متخد القرار على النتائج المتوقعة من الافعال او القرارات البديلة المتاحة لديه (Quirk , p.4) دون الربط بين المصلحة الذاتية واى شطب محدد من انمط الاشاع او المنفعة . فكلمة «الاقتصادي» في مفهوم «الرجل الاقتصادي» لاتشير الى شطب مادي من انمط اشاع الحاجات ، وانما الى سمة «عقلانية» لاكتساب اي شطب من الاشاع ، سواء كان اقتصادياً ام اجتماعياً ام روحياً .

ان نظريه السلوك العقلاني لاتستبعد الدوافع الايثرية ، بل تعتبرها داخلة في النظريه ، ولكنها مع ذلك لاتتوقع من معظم او جميع الفاعلين الاقتصاديين في النظام الرأسالي - ان يكونوا ملائكة او ذوي نزعة ايثيرية بحثة ، لأن النظريه الاقتصادية للاختيار هي نظرية وصفية واقعية تبحث في ما هو كائن ، وليس ما يجب ان يكون عليه الوضع الاقتصادي .

فخلامنة ماتؤكد عليه هذه النظريه ان لهيكل الحوافز ، سواء كانت نقديه ام غير ذلك ، دوراً رئيسياً في تحديد سلوك الفرد (I . Quirk , p. I) .

نأتي الان الى الاستقدادات المقبولة ضد هذه النظريه .

٢ - ان الفرد عموماً ليس له تفضيلات محددة سلفاً او ثابتة ، فهو يعدل تفضيلاته تبعاً للفرص المتاحة لديه (Boulding , 1973 , p. 94) ، كما انه في كثير من الاحيان لا يعرف ماذا يريد بالتحديد او ما هو سلم تفضيلاته ، فهو بدلاً من ان يشرع تفضيلاته الحالية يقوم بخلق تفضيلات ورغبات جديدة (Reynolds , p. 68) .

ان الكائن الحي او الانسان لا يوجه نفسه نحو تحقيق اهداف او غايات محددة ثابتة وانما يتبيني انمطاً من السلوك تساعده على تجنب اوضاع معينة غير مرغوبه (Morgan , p. 66) . ان حقل الطب او العلاج النفسي " psychotherapy " قائم اساساً على افتراض وجود صراع او تناقض جوهري بين الغايات الشعورية

او الوعية وبين الغايات غير الشعورية " unconscious " . ومن هنا فان المدى الذى تحقق فيه اختيارات فرد ما المصالح والرغبات " الحقيقية " لهذا الفرد ، هو سؤال شائك وعوين (Rothenberg, 1968, p. 330) .

٣- تفترض النظرية ان الاختيار لا يتم الا عن طريق حساب النتائج والمنافع والتکاليف اي بعد تفكير متعمق في البداول المتاحة . ولكن هذا الافتراض يستبعد كثيرا من الافعال التي تتخذ بشكل عشوائي (افطراب في الشخصية) او عفوی (مثل: استجابة الام لنداء طفلها) او قسری (الوسوس او الادمان) او روتينی (تكوين العادة) او نتيجة لمؤثرات او منبهات " stimuli " خارجية او للتنشئة الاجتماعية اثناء فترة الطفولة او لدوافع لاشعورية وماشابه .

٤ - تميل النظرية الى افتراض ان الفرد متوافر لديه معلومات كافية حول جميع البداول الممكنة ، وبشكل يوهمه لتقدير هذه البداول ومعرفة نتائجها المتوقعة . ان هذا الافتراض غير واقعي ، خصوصا في عصرنا الحاضر ، حيث هناك الكثير من البداول والافعال والسلع والخدمات المعقّدة التي لا يمكن تحديد خصائصها او نتائجها مسبقا . ثم انه يجب الا ننسى دور " صناعة الاعلان والاعلام " في تقديم المعلومات المضللة او غير الدقيقة .

وكمثال واضح على عدم قدرة الفرد العادي على تقدير البداول : قرار الفرد باتباع فلسفة او ايديولوجية ما . لاعل ان الفرد هنا غير قادر بالتأكيد على معرفة عيوب ومحاسن مختلف المذاهب ، ومن ثم فهو لا يؤمن باحدها - بالضرورة - نتيجة لبحث وتمحيص وتقدير ، وانما بسبب التنشئة الاجتماعية او الاصيرية او الاعلامية او التربية . وهذا ينطبق ايضا على كل الافعال والبداول التي يحتاج تقديرها الى كثير من الجهد والوقت ، وجمع للمعلومات ومعالجتها .

لقد اعترف علماء الاقتصاد في الآونة الاخيرة بعدم واقعية هذا الافتراض ومن هنا جاء مصطلح العقلانية المحدودة او المقيدة " bounded rationality " الذي يؤكد على اهمية القيود المعرفية " cognitive limits " على العقلانية ودور السياسة العامة في توفير المعلومات (Friedman , p. 222 - 225) .

لأن "المعلومات الكاملة" هي ليست بآى حال من الاحوال سلعة حرة " free good او سلعة بلا مقابل ، ومن هنا نجد ان الافراد عادة ما يختارون كثيراً من البدائل والافعال ، دون ان يدركون نتائجها الكاملة ، وانما تم الاختيار بشكل متحيز نحو المنافع الشخصية الأنانية او قصيرة الأجل ، او بشكل ينسجم مع العرف او التقليد السائد .

وحتى في حالة توفر بعض المعلومات حول بعض القضايا او الأفعال او البدائل او السلع ، فإن علم النفس المعرفي " cognitive psychology " اثبت ان الافراد عادة ما يستبعدون المعلومات التي لا تتفق مع معتقداتهم الرئيسية ، او يلفقون التفسيرات لراحته اي عدم انسجام معرفي لديهم (Dow and Earl , p.173) كما ان ظاهرة عدم التأكيد بخصوص نتائج الأفعال والقرارات هي اكثر انتشاراً في اوضاع المباريات " game situations " حيث يعتمد نتيجة القرار الذي يتخذ من قبل فرد ما ، ليس على قراره او اختياره فحسب ، وانما على قرارات واختيارات الآخرين .

ومن هنا يذكر هيربرت سيمون " Simon " ان الافراد غير قادرين على الاختيار بشكل متسق (عقلاني) حتى في مواجهة التعقيد او عدم التأكيد المعتدل (Williams , p. 355) .

٥ - ان مفهوم العقلانية في النظرية الاقتصادية للاختيار ، يرتبط بتنفيذ الغايات او التفضيلات ، وليس بالغايات او التفضيلات ذاتها (Rothenberg , 1966 , p.234) ومن هنا جاء التعريف الاقتصادي للعقلانية : الاختيار المتسق مع التفضيلات ، ولكن هذا المفهوم يفترض ان التفضيلات نفسها عقلانية او حكمة . اذ انه من الواضح ان الاتجاع " العقلاني " للتفضيلات او الرغبات " غير العقلانية " انما يزيد من التعاسة . وباختصار ، فإن مفهوم العقلانية في نظرية السلوك العقلاني هو عقلانية الوسيلة وليس عقلانية الغاية . وبالتأكيد فان الاخيرة اهم من الاولى - على الاقل من ناحية اخلاقية .

٦ - اثبتت الادلة التجريبية في بعض الاختبارات ، ان الافراد يمكن ان يعبرّوا

عن تفضيلات غير متعددة . على عكس ما تفترضه النظريّة .

• (Friedman , p. 224) (Rothenberg , I966 , p. 233 - 234)

٧ - التعريف الاقتصادي للعقلانية هو تعريف متحيز قيميا نحو المذهب الفردي " individualism " او الليبرالي ، ومن الممكن تقديم تعاريفات "مشروعية legitimate " موازية للمفهوم نفسه . فمثلا هناك من يرى ان عقلانية الفعل تتحقق مادامت غاياته ، ووسائل تحقيق هذه الغايات ، عناصر تقرها الثقافة العامة . ومن ثم يكتسب الفعل " عقلانية " اذا كان محكما بثقافة النظام ومتافقا معها (ليلة ، ص ١٢٦) لأن في ذلك دعما لهذا النظام وتحقيقه للتنسيق الاجتماعي فيه .

٨ - نظرية السلوك العقلاني تمتاز بانها تبسيط مخل بالواقع ، فهي تعطي الفرد ترتيبا محددا واحدا ومعطى للتفضيلات ، بحيث انه اذا كان يفضل الوضع (س) على (ص) فإنه كذلك دائما وابدا ، دون وجود معايير مختلفة لتقييم الوضعين (س) و (ص) ، يجعل من الوضع (س) مفضلا على (ص) بمعيار ما ، في حين يكون الوضع (ص) مفضلا على (س) بمعيار آخر .

٩ - ان احد الانتقادات الرئيسية التي يمكن ذكرها ضد النظريّة الاقتصاديّة للسلوك ، والتي عادة ما يغفلها الاقتصاديون ولكن يعيها علماء الاجتماع والأنثربولوجيا ، ان هذه النظريّة ذات نزعة فردية " individualistic " تحاول ان تفسر السلوك الانساني للفرد بالرجوع الى العوامل او المحددات الداخلية للسلوك (التفضيلات الشخصية ، المنطق الفردي ، نمط الشخصية ..) وتهمل او تقليل من شأن العوامل او المحددات الخارجية للسلوك (النسق الايديولوجي والاجتماعي ، القيم والمعايير والاتجاهات الاجتماعية ، الرأي العام ، سلوك الآخرين وتوقعاتهم ، البناء الاجتماعي ومؤسساته الاسرية والاعلامية والتربوية والدينية والثقافية ..)

وحسب هذا المدخل الفردي او الجزيئي او الذري " atomism "

فإن المجتمع يتتألف من مجموع افراده فقط ، وليس هناك اثر للنظام الاجتماعي على

سلوك الفرد و اختياراته^(١) . و قبل الاسباب في هذه النقطة لابد من التأكيد على ضرورة التفريقي بين الحكم المعياري والحكم الواقعي في هذه المسألة . فهناك من الفلسفة الغربيين من يرى انه " يتوجب " ان يكون للفرد حرية الكاملة في اختياراته وآرائه وتفضيلاته المستقلة ، دون ان يكون للبيئة المحيطة اي تأثير او قيد ، ولكن هل هذا الامر متاح عملياً وواقعاً ؟ . اي هل بامكان الفرد ان يتخلص من تأثير "البناء الاجتماعي" ؟ النظرية الاقتصادية للأختيار تمثل الى الاجابة على السؤال السابق بالاجاب ، فهذه النظرية ترى ان المجتمع يتكون من مجموع اعضاء فحسب ، وليس للاول اي تأثير على الفرد . بكلمات اوضح فان هذه النظرية الذرية تهمل النظر الى المجتمع باعتباره نظاماً او نسقاً " system " تتفاعل فيه الاجزاء او الافراد ، ويؤثر كل منهم في الآخر .

ان اجابة نظرية السلوك العقلاني على التساؤل السابق هي اجابة خاطئة ، ذلك انه وكما اشار دوزنيري " J.Duesenberry " ، فان الفرق بين علمي الاقتصاد والمجتمع هو ان الاول يبحث في السبب الذي يجعل الافراد يقومون بالاختيار في حين ان الثاني يبحث في السبب الذي يجعل الافراد غير قادرين على الاختيار (Sawhill , p. I34) ، اي ان للتطبيع الاجتماعي وللمعايير والتوقعات الاجتماعية تأثيراً كبيراً ، وربما حاسماً ، على اختيارات الفرد وسلوكه . وكما أكدنا سابقاً ، فان الفرد وحده لا يستطيع ان يدرك ، فطرياً او عقلياً ، ماهية الفعل "الصاحب" من "الخطيء" ، وانما تتشكل الاحكام الأخلاقية للفرد من خلال تفاعله مع الآخرين في اطار ثقافي اخلاقي معين .

(Brough and Naka , p. 89) لسيما في فترة طفولته حيث يكون مستقبلاً للميراث الاخلاقي السائد .

(١) ينبع منظور النظرية الاقتصادية للأختيار مع المذهب الاختزالى " reductionism " الذى يرى ان " الكل " او المجتمع يمكن ان يدرس من خلال التعرف على اجزاءه فحسب ، ويسمى احياناً بالمذهب الفردي المشهج " methodological individualism " .

ان هناك اتجاهات علمية في العلوم الاجتماعية الحديثة لرفض المدخل النّي لدراسة سلوك الفرد و اختياراته و اعتبار المدخل الشمولي " holism " او او الوظيفي " functionalism " او العضوي " organicism " او الهيكلي " structuralism " هو المدخل الأفضل ، هذا الاتجاه يمكن تقصيه في الحصول التالية :-

أ - النّظرية العامة للنظم " General Systems Theory "

ترتكز هذه النّظرية الحديثة على مفهوم "النّق " في دراستها للعلاقة بين الكل " whole " والجزء " part " . ويمكن تعريف النّق او النظام بـ " مجموعة من الاجزاء او المركبات التي تتفاعل مع بعضها البعض و تتصارف بشكل متداخل ، و تشارك في حدود عامة تفصلها عن بيئتها المحيطة " (Bozeman , p.105) وهنالك مبادئ عامة للنظرية السابقة تحاول ان تفسر طبيعة العلاقة بين الجزء والكل ، هذه المبادئ هي (Van Gigch , p. 49) :

- ١ - ان " الكل " هو اكثـر من مجرد مجموع " الاجـزاء " .
- ٢ - ان " الكل " يحدد طبيعة " الجـزء " .
- ٣ - ان الاجـزاء لايمـكن ان تدرس بـمعزل عن الكل .

٤ - ان الاجـزاء متـداخلـة و مـعـتمـدة عـلـى بعضـها البعضـ بشـكـل دـيـنـامـيـكي حرـكي .

وبالتالي وحسب مدخل النّظم " systems approach " ، فـان سلوك الفرد او الجزء لايمـكن تفسـيرـه بشـكـل مستـقل عن طـبـيـعة المجتمع او الكل . ومن الاـفضل تفسـيرـ سـلوكـ الفـردـ بالـرجـوعـ الىـ النـظـامـ الـاجـتـمـاعـيـ بدـلاـ من تفسـيرـ سـلوكـ النـظـامـ الـاجـتـمـاعـيـ بالـرجـوعـ الىـ سـلوكـ الفـردـ (Hodgson , p. 40) ، لأنـ النـظـامـ الـاجـتـمـاعـيـ هوـ اـسـيقـ وـاقـوىـ منـ الفـردـ .

الـنظـريـةـ الـاقـتصـاديـ لـلاـختـيـارـ تـرىـ انهـ لـتـفـسـيرـ الفـعلـ الـاقـتصـاديـ (اوـ غـيـرـ الـاقـتصـاديـ) لـلـفـردـ ، فـماـ عـلـيـنـاـ الاـ الرـجـوعـ الىـ العـوـامـلـ الدـاخـلـيـةـ الطـوـعـيـةـ المـحـدـدةـ لـلـسلـوكـ ، وـاـذـاـ ماـ اـرـدـنـاـ تـفـسـيرـ سـلوكـ الـمـجـتمـعـ كـلـ فـاتـنـاـ نـقـومـ بـتـجـمـيعـ سـلـوكـيـاتـ الـافـرـادـ ، وـهـيـ بـذـلـكـ تـنـكـرـ تـأـثـيرـ العـوـامـلـ الـبـيـئـيـةـ عـلـىـ سـلـوكـ الفـردـ ، وـتـنـكـرـ تـدـافـلـ

افعال الافراد وتصرفاتهم .

لقد سبق ان نوهنا باشر البيئة الثقافية والاجتماعية في تكوين تفضيلات الافراد واذواقهم منذ طفولتهم حتى مماتهم ، وبالتالي فان موقف النظرية الاقتصادية للاختيار هو موقف لا يحصد عليه ، وتنزع عنها الفردية عفا عليها الزمن. لا احد ينكر ان للعوامل او المحددات الداخلية اثرا في تشكيل سلوك الفرد ، ولكن من الخطأ الادعاء بان سلوك الفرد هو دالة وحيدة او رئيسية في تفضيلات الشخصية ، ذلك ان للبناء الاجتماعي ومؤسسات المختلفة تأثيرا حاسما على اختيارات الفرد . وللتوضيح ذلك نظر الامثلة التالية :-

١ - لاشك بان جزءا لا يتجزأ من قطاع المرأة يحيى ويفضل مبدأ التخصص الاسري على مبدأ الالتحاق بسوق العمل ، بكلمات اخرى فان هناك نسبة من النساء يفضلن الالتزام بالطفولة والمنزل بعد الزواج ، ولايفضلن الجمع بين العمل المنزلي والعمل السوقي ومن المتوقع ان يفضلن الدخول في كليات جامعية لها ارتباط بالاهتمامات السابقة - الطفل ، المنزل ، الاسرة . ولكن اذا كان النظام التربوي لا يحوي مثل هذه الكليات ، فان النتيجة الحتمية هي ان يلتحقن مثل هؤلاء النساء بكليات لاتتفق ورغباتهم ، وربما يتبع ذلك ، الاضطرار الى دخول ميدان العمل السوقي تحت اغراء زيادة دخل الاسرة " ومستوى معيشتها " ، لأن تعليمهن غير المنزلي جعل من الالتزام بمبدأ التخصص الاسري ، التزاما يمتاز بارتفاع تكلفة الفرصة البديلة " opportunity cost " ، والا فما الفائدة من الشهادة الجامعية اذا لم يلتحقن بسوق العمل ؟.

٢ - ان للأفراد حاجات ورغبات اساسية او بيولوجية اهمها الغذاء والجنس ، وعندما يقصر التنظيم الاجتماعي عن سد هذه الحاجات لدى الافراد فانهم سيجدون في الانحراف الاجتماعي عن قيم ومعايير هذا التنظيم ، الوسيلة المفرية والوحيدة لسد هذه الحاجات الاساسية . وهذا ينطبق بشكل مؤكد على الافراد الذين لم يربوا في فترة طفولتهم ، على القيم الاخلاقية بشكل مناسب . في هذه الحالة الفرد لاينحرف لأن تفضيلاته منحرفة ، وانما بسبب عدم قدرة البناء الاجتماعي على سد

حاجاته . فالفتاة التي لا تتوقع ان تجد زوجا ، بسبب ارتفاع نسبة " العنوسه " لدى الرجال مثلا ، من المحتمل ان تنحرف عن قيم الاداب والحياة التي فطرت عليها والشاب الذي يجد في قيم الانتهازية والانحراف السبيل الوحيد للحصول على الدخل الكافي ، فإنه ينجرف في تيار الجريمة (١) .

ان هناك كثيرا من الامثلة التي تؤكد على ان الفرد محكوم في كثير من تصرفاته و اختياراته بالعوامل الخارجية وليس بالتفضيل الشخصي .

ب - النظرية الثانية التي تؤكد على اهمية المدخل الشمولي او العضوي في تفسير سلوك الفرد هي نظرية المباريات " game theory " . تؤكد هذه النظرية على حقيقة تداخل مصالح وقرارات وافعال الافراد ، بحيث ان النتيجة النهائية لقرار اي فرد ستتأثر الى حد كبير بقرارات وافعال " اللاعبين الآخرين " . هنا يحاول الفرد ان يتوقع سلوك الآخرين وعلى ضوء هذا التوقع يختار الاستراتيجية او القرار المناسب . يجب ان نلاحظ انه في مثل هذه الوضعيات المتسمة بالاعتماد المتبادل " interdependence " فإن تفضيلات المرء ستتأثر الى حد كبير بالبيئة المحيطة فهو مثلا قد يفضل اتخاذ قرار التعاون ، اذا توقع ان الآخرين سيستخدمون نفس القرار ولكن سيعجم عن ذلك اذا كان المحيط الاجتماعي مشوبا بالشك وعدم الثقة . واما عدنا الى الهيكل الداعي " motivational structure " الذي يواجهه الفرد تجاه " المشكلة الاخلاقية " والذي يتلخص بـ " لماذا اتبني (أنا) المعايير الاخلاقية المفيدة للنظام ، اذا لم يكن بالامكان جعل النظام صالح ا لي على اساس المعايير الاخلاقية ... (٢) ، تبين لنا ضعف القوة التفسيرية لنظرية السلوك

(١) هناك في علم الاجتماع وعلم الجريمة اتجاه حديث لمعالجة مشكلة الاجرام ، يعرف بالدفاع الاجتماعي ، يرى ان حل مشكلة الجريمة لا يكون الا بمعرفة العوامل والبيئة المحيطة للظاهرة الجرمية ، وليس على سبيل المثال باقامة السجون وايقاع العقوبة ، فهذا الاتجاه يرى ان المجرم " منساق " الى الجريمة بتاثير تلك العوامل ، وليس مختارا .

(٢) انظر ص ٨٥ - ٨٦ من الرسالة .

العقلاني . فالنظام او البيئة غير الاخلاقية تحفز وتشجع السلوك غير الاخلاقي والنظام او المحيط الاخلاقي يعزز من الاختيار الاخلاقي^(١) .

ج - من الاتجاهات او المدارس الشائعة في الفكر الاجتماعي المعاصر والتي تؤكد على تأثير البناء الاجتماعي في سلوك وتفضيلات الافراد ما يعرف بـ "البنائية الوظيفية structural functionalism" .^(٢)

١٠ - الافتقاد الرئيسي الآخر والذى نادراً ما يعترف به الاقتصاديون هو ان النظرية الاقتصادية للاختيار لا تأخذ عامل الواجب "duty" والالتزام الاخلاقي والقيمة الذاتية للفعل الاخلاقي عند دراسة الاختيار الانساني . اذ انه وكما اشار ليوبنستين "Leibenstein" فان "الافراد يتصرفون بالطريقة التي تردد لهم او يتصرفون بالطريقة التي يرونها ملزمة ، او يقومون بعمل توفيق بين الامرين" (٢٥ ٧٤) .

النظرية الاقتصادية للاختيار تقوم على اساس التفضيلات الشخصية ، وليس هذا فحسب ، بل انها تميل الى جانب المذهب النفسي ، حيث يتم تقييم الافعال بالرجوع الى النتائج فحسب (Sen, 1983 , p. 104) .

ولكن ، هل كافة اختيارات الفرد وسلوكه قائمة على اساس التفضيلات الشخصية ؟ هل كل اختيارات الافراد ترتكز الى مبدأ استقامة المنفعة الشخصية ؟ هل كافة الافعال التي يقوم بها الفرد تقيم وفقاً لنتائجها فحسب ، دون ان يكون للفعل نفسه قيمة ذاتية مستقلة عن النتيجة ؟

ان هناك كثيراً من الشواهد التي تؤكد ان هناك انماطاً من السلوك الانساني ، منتشرة بالذات خارج السوق وال العلاقات الاقتصادية ، لا تعكس بالضرورة التفضيلات الشخصية او استقامة المنفعة ، ولا ترتكز على المذهب النفسي . هذه

(١) اثبتت الدراسات التجريبية ان السلوك الاخلاقي يتغير بالاواع "situations" اكثر من تأثيره بالشخصية "personality" وبشكل كبير . انتظر

• (Davis and Aroskar, p. 23)

(٢) للاطلاع على افكار هذه المدرسة ، انظر (محمد ، ص : ٤٤٣ - ٤٨١) .

امثلة منها :-

- ١ - عندما يقوم فرد ما بالعناية بجده بدلًا من الذهاب إلى السينما لرؤيتها فلم شادر ، هل يمكن تفسير هذا السلوك بواسطة النظرية الاقتصادية للاختيار ؟
- ٢ - عندما يقدم شخص ما على التصويت في الانتخابات ، مع علمه بأن فعله هذا لن يؤثر في النتيجة النهائية للانتخاب ، هل يتحقق عندها أكبر منفعة ذاتية ممكنة ؟

ان الأمثلة السابقة تصور حالات واقعية ، وليس حالات معيارية تتحدث عما يجب ان يكون عليه الوضع ، اي حالات تحدث على ارض الواقع ويمكن ملاحظتها. لنأخذ المثال الاول ونناقشه ، مع انه قد يكون هناك من الافراد من يجد في العناية بجده وتنحلي عن مشاهدة الفلم النادر امراً مفضلاً ، الا انه من المؤكد ان بعض الاشخاص لا يفضل القيام بذلك ، ولكن الواجب والالتزام بالقواعد الأخلاقية هو ما يفسر هذا السلوك .

فيما يتعلق بالمثال الثاني فقد اثبتت الواقع ان نسبة معينة (كبيرة او ضئيلة) تقدم على التصويت والمشاركة في الانتخابات . النظرية الاقتصادية عتبًا على "المنافع" الشخصية المستمدّة من التصويت والتي تتمثل في فوز المرشح المرغوب ، هي اقل من "تكليف" هذا السلوك ، والتي تتضمن البحث عن المرشح الذي يعكس التفضيلات وتكلفة الانتقال الى مكان الانتخابات وماشابه . وبالتالي فإنه من المتوقع الا يقدم الفرد "العقلاني" - الذي يؤمن بالذهب النفسي - على التصويت ، لانه يعلم ان ذلك لن يؤثر بشكل حاسم في نتيجة الانتخابات . ولكن الواقع يشير الى ان هناك فئة من الناس تقدم على التصويت ان هناك عيب في القدرة التنبؤية للنظرية الاقتصادية للاختيار . ان التفسير الذي قدمه علماً الاقتصاد والاجتماع لهذه الظاهرة يتمثل في ان الفرد عندما يقدم على التصويت فإنه يفعل ذلك شعوراً منه بالواجب او الرغبة في التعبير عن الذات او بسبب العادة (P.40 , Hodgson) وليس نتيجة "للتفكير"

في المنافع والتكليف الناتجة عن هذا الفعل . بكلمات اخرى فان لفعل التصويت

منفعة او قيمة ذاتية مستقلة عن نتيجة هذا الفعل ، والمتهمة في فوز المرشح . (Gwartney and Stroup , I980a , p. II0) (Frohock , p. 423)

من المفيد ان نلاحظ ا هنا هنا نقيم كلا من المذهب الشكلي والمذهب التفعي ولكن من منظور وصفي واقعي ، وليس من منظور اخلاقي معياري . بكلمات اخرى نحن نتساءل : هل يقدم الفرد على الفعل لانه يعتقد ان له قيمة ذاتية ، ام لان له نتيجة جيدة ؟ مما هي نجد ان ادخال عنصر الالتزام والواجب والقيمة الذاتية لل فعل يحدّ من القدرة التنبؤية للنظرية الاقتصادية للاختيار ، و يجعل منها نظرية غير عامة للسلوك الانساني . وفي الواقع فان الاقتصاديين عموماً يعترفون بـ ان نظرية السلوك العقلي هي ذات قدرة تفسيرية محدودة في المجالات غير الاقتصادية مثل الاسرة والعلاقات بين الافراد في التنظيمات غير الاقتصادية (Quirk , p. 5) .

١١ - من الناحية الفلسفية البحتة فان نظرية السلوك العقلي تفترض مجموعة من الافتراضات الفلسفية مثل حرية الارادة " free will " وحرية الاختيار وعقلانية الفرد ، ولكن هناك من الفلسفة امثال شوبنهاور " Schopenhauer " وبرجسون " Bergson " وشيشه من سخر من اعتقاد القائل بـ ان الانسان آلة عاقلة مفكرة ، موكدين بـ ان الانسان ما هو الا حزمه من الدوافع وـ بـ ان الغريزة والطاقة والدافع هي التي تحرك الانسان ، وقد تأثرت البشرية بالسلطة والاسطورة والاكتذوبة اكثر مما تأثرت بالعقل والحكمة (رايلى ، ص ٣٦٦) (١) . وهناك من الفلسفة وعلماء النفس ، امثال سكinner " Skinner " من رأى ان العوامل الخارجية البيئية هي المؤشر النهائي في سلوك الفرد ، لـ ان العالم - حسب رأيه - لا يسير حسب رغبة الفرد ، وانما رغبة الفرد تسير حسب ما ي يريد العالم (p. 206) (٢) . وهذا ما يعرف بالمذهب الحتمي " Determinism "

(١) يتفق كثير من علماء السياسة والاجتماع على وجود ظاهرة الجماهير غير العقلانية . " irrationality of masses "

(٢) حول الخلاف الفلسفي بين المذهب القائل بـ حتمية الاختيار الانساني والمذهب الفلسفي القائل بـ وجود حرية الاختيار ، انظر على سبيل المثال . (Titus , p. I8I - I96) (Downie , p. 62 - 69)

مما سبق نجد ان ادعى نظرية الاختيار العقلاني والقاتل بـسان
 سـلوك الفرد واختياراته هــما انعكــاس لــتفــضــلاتــه يــعــانــي من عــيــوبــ وــانتــقــاداتــ
 جــوهــرــيةــ ، فالــفــرــدــ يــتــصــرــفــ - في كــثــيرــ من الــاحــيــاــنــ - بــشــكــلــ لــاــيــعــبــرــ عن تــفــضــلاتــهــ .
 وــهــذــاــ لــهــ مــضــامــينــهــ فــيــ مــجــالــ تــقيــيمــ مــيــاــ ســيــاــةــ تــفــضــلاتــ الفــرــدــ ، اــذــاــنــ اــعــتــرــافــاــ بــانــ الفــرــدــ يــخــتــارــ وــيــتــصــرــفــ
 فــيــ كــثــيرــ مــنــ الــاحــيــاــنــ بــشــكــلــ غــيرــ مــســجــمــ مــعــ مــفــهــومــ الــخــاصــ لــمــصــلــحــتــهــ النــاتــيــةــ يــقــلــلــ مــنــ اــيــمانــاــ بــصــحــةــ
 المــيــاــ ســيــاــةــ المــذــكــورــ .

١ - ٤ - ٥ استقلال دوال الرفاه الخامة بالافراد .

المدخل الغربي (الباريتي) لاقتصاديات الرفاه يفترض ان هناك استقلالاً بين دوال الرفاه الخامة بالافراد . ولهذا الافتراض بعدان او شقان هما :

(١) ان الفرد لا " يعني " الا بمستوى رفاهيته (٢) ان الفرد لا " يؤثر " الا بمستوى رفاهيته . وفيما يلي تفصيل كل منهما :

(١) بنظر المدخل الغربي لاقتصاديات الرفاه الى الفرد على انه رجل انساني لا يهم الا بمستوى رفاهيته ومصلحته الذاتية ، ولا يكترث برفاهاية الآخرين وافعالهم ومصالحهم وتفضيلاتهم . ان هذا الافتراض يعكس النزعة الفردية المتمامنة في الفكر الغربي ، ذلك ان علماء الاجتماع يؤكدون على رغبة الفرد في الاتصال مع الآخرين وفي اقامة العلاقات الودية معهم ، وفي تبادل المشاعر والأمال والألام ، وهذا ما اطلق عليه ماسلو " Maslow " مفهوم الحاجات الاجتماعية

دواما الى الحصول على القبول او الاستحسان الاجتماعي ويحاول دواما ان يلتحق زم بمعايير الجماعة وقيمها واتجاهاتها وتفضيلاتها (زهران ، ص ١١٦) وبالتالي فان رفاهية الفرد هي متغير تابع لسلوك الآخرين وتفضيلاتهم ، ومن التحيز الايديولوجي الادعاء بأن الفرد لا يكترث سوى بسعادته ومصلحته ، فالانسانية او عدم الاكتئاث برفاهاية الآخرين هي بمثابة نقطة على مقياس نزعة الفرد الى الخير او الشر ، وبالتالي فهي امر نادر جدا (Boulding , 1973 , p. 94) . قد تكون غير مكتشين احيانا لوضع من لا نعرفهم او لا يربطنا بهم علاقة من اي نوع ولكن ما ان يدخل الافراد في اي نوع من الارتباط او التفاعل الاجتماعي ، فان التداخل بين مستويات الرفاه هو امر مرجح .

(٢) يفترض المدخل الغربي لاقتصاديات الرفاه ان الفرد - انسان - تحقيقه لمصلحته او تفضيلاته - لا يؤثر في مستوى رفاهية الآخرين ، سلبا او ايجابا فهو بتعبير نظرية النظم " systems theory " نظام مغلق " closed system " لا يؤثر او يتاثر بالبيئة المحيطة ، لأن هناك

استقلالاً بين دوالي الرفاه (الاقتصادي) الخاصة بأفراد المجتمع . وهذا الافتراض يتضمن او يعني عدم الاعتراف بوجود ما يُعرف بالآثار الخارجية " externalities " ، سواء كانت ايجابية او سلبية . ويقال عن فعل ما بأنه يؤدي إلى " آثار خارجية ايجابية " اذا ما ادى الى تكوين منافع للبيئة المحيطة ، دون ان يقابل هذا الفعل بتعويض . وكذلك يقال عن تصرف او قرار ما بأنه يؤدي الى " آثار خارجية سلبية " اذا ما جر الى تكاليف تحملها البيئة المحيطة ، دون ان يقابل هذا التصرف بعقوبة . ومن هنا فان وجود الآثار الخارجية في النظام الاقتصادي او الاجتماعي يعني وجود اعتماد متبادل " interdependence " بين دوالي الرفاه الخاصة بـ افراد . ومن انصات الآثار الخارجية المشهورة في النظرية الاقتصادية ما يُعرف بـ " الآثار الخارجية الاستهلاكية " ، تلك الآثار التي تؤكد على فكرة ان الاشتعال او المرضعة التي يكتسبها فرد ما من الاستهلاك تعتمد على مستويات وانماط الاستهلاك التي يحققها الآخرون .

نأتي الان الى التقييم العلمي لهذا الافتراض . من الواقع ان القول بـ ان افعال وقرارات الفرد لا تؤثر في مصالح ورفاهية الآخرين هو عار عن الصحة لأن الواقع الذي نعيش يتميز بالتدخل الكبير والاعتماد المتزايد بين قرارات ورفاهية افراد ويدعم ذلك معطيات كل من نظرية المباربات والنظرية العامة للنظم وفكرة الآثار الخارجية . وعليه فان نشاطات الفرد و اختياراته (الاستهلاكية او غيرها) لابد ان تؤثر في رفاهية الآخرين .

وفي الحياة العملية فـ ان هناك كثيراً من الشواهد التي تؤكد على حقيقة التدخل بين دوالي الرفاه الخاصة بـ افراد ، والتي الامثلة التالية :

- ١ - ان قيام فرد ما بالتدخين في مطعم او حافلة نقل يؤثر سلباً على رفاهية الآخرين .
- ٢ - ان قيام بعض افراد بتغيير سياراتهم كل عام او شراء سيارات فارهة او حديثة ، يؤدي الى تقليل رفاهية اصحاب السيارات غير الفارهة او القديمة شيئاً .

- ٣ - ان قيام شخص ما بتصرف يتنافى مع القيم والمعايير الأخلاقية التي يؤمن بها فرد آخر ، يجعل هذا الاخير بوضع اسوأ .
- ٤ - ان قيام فرد ما بتحمّن الحالة الميكانيكية لسيارته يزيد من امان الآخرين لأن ذلك سوف يقلل من احتمال حدوث خلل ميكانيكي يفضي الى حادث سير دموي .
- ٥ - ان قيام الاباء بتنشئة اطفالهم تنشئة سليمة من كافة النواحي الأخلاقية والعاطفية والجسدية والعقلية يؤدي الى مد التنظيم الاجتماعي باعضاً ملتزمين ومنتجين .
- ٦ - ان تكون اশماط استهلاكية ترفيهية لدى فئات الدخل العالى في مجتمع ما يؤدي الى رغبة الفئات الاخرى في تقليد هذا النمط .
- ٧ - ان الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة خارج نطاق الزواج يؤدي ، على المستوى الجماعي وفي الاجل الطويل ، الى انتشار الامراض الجنسية وآخرها مرض الايدز .
- ٨ - ان وجود قيمة الحسد في التفق الاجتماعي يعني ان تحسين اوضاع او رفاهية شخص ما ، لابد وان يؤدي الى الاساءة الى اوضاع او رفاهية الآخرين .
- ٩ - ان حق المرأة في بقاء زوجها وفيما لها يستلزم وجود واجب على النساء الآخريات بالابتعاد عن اساليب الاغراء .
- ولكن ما هي مضامين الحقيقة القائلة بان هناك تداخلاً او اعتقاداً متبادلاً بين رفاهية الافراد ؟ ان الاعتراف بهذه الحقيقة يحدّ من قبولنا لمبدأ سيادة تفضيلات الفرد ، لانه يجعلنا غير واثقين ما اذا كان التصرف او الاختيار الفردي الذي يسعى الى الرفاهية او المصلحة الشخصية سوف يؤدي الى زيادة الرفاهية او المصلحة الجماعية ، او انه لن يؤثر بها سلبياً .
- (Stillwell , p. 24) (Graaff , p. I70) ، لأن وجود الاشارات الخارجية السلبية يعني وجود تناقض او انفصال بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع فيما قد يعتبر فعلاً " جيداً " بالنسبة للفرد يصبح مع وجود الاشارات الخارجية السلبية فعلاً " سيئاً " من وجهة نظر المجتمع .
- بعد ان قيمتنا الافتراض قيد البحث من الناحية المنطقية ، نأتي الان الى

التقييم الاسلامي . ان قبول الفرضية القائلة باستقلال دوالي الرفاه الخامسة بالافراد يعني قبول فرضية ان المجتمع يتالف من مجموع افراده فقط (النظرة **الذرية " atomistic " الى المجتمع) ،** ومع ان الافتراض الاخير هو مسلمة واقعية يمكن اختبارها - الى حد ما - باللجوء الى الادلة المنطقية او التجريبية الا ان للفلسفة والايديولوجيا والتفضيلات الشخصية الخاصة بالمنظر دورا في تشكيل هذا الافتراض او في تسهيل قبوله او رفضه ، لأن التنظير " theorizing " في موضوع العلاقة بين الفرد والمجتمع يتأثر الى حد كبير بالصورة الذهنية **" mental image "** او النظرية الايديولوجية التي يعتن بها المنظر في اقتصاديات الرفاه . فالقاتل بالذهب الفردي أو الليبرالي من المؤكد ان يملك صورة ذهنية حول طبيعة المجتمع تختلف عن تصور القاتل بالذهب الجماعي **" collectivism "** او الشمولسي **" Holism "** او العضوي **" organicism "** . فالاول يرى ان المجتمع ليس اكثرا من مجموع افراده وليس للنسق الاجتماعي اي تأثير على تفضيلات وخيارات الفرد . اما الثاني فيرى في المجتمع كيانا عفوا مستقلا عن مجموع الاجزاء او على الاقل ، اكبر من مجموعها ، ويعزو ذلك الى وجود نوع من التداخل بين تفضيلات وخيارات الاعضاء .

ان المدخل الاسلامي لاقتصاديات الرفاه يرى ان النظرة العضوية او الشمولية للمجتمع هي اكثرا صحة وقبولا من النظرة الذرية او الفردية ، وصفيا واخلاقيا . فهذا المدخل يرى ان المجتمع من الناحية الوصفية او الواقعية (ما هو كائن) هو اكثرا من مجرد مجموع افراده ، كما ان هذا المدخل يؤمن بان المجتمع المثالي (ما ينبغي ان يكون) يجب ان يكون اكثرا من مجرد مجموع افراده . ذلك ان القيم الاسلامية تؤكد على حقيقة ان المجتمع هو بمثابة نسق " system " يتفاعل فيه الاعضاء او الاجزاء ، ويؤثر كل منهم قسما آخر . ومن هنا فان المدخل الاسلامي لاقتصاديات الرفاه يرفض المنظور السدري او الفردي في دراسة المجتمع ، ويرفض كذلك فكرة كون " المصلحة العامة " هي مجموع مصالح الافراد فحسب . اما الادلة الشرعية التي تؤكد على حقيقة عضوية المجتمع ، وعلى تداخل مصالح وخيارات افراده فهي كثيرة ، نذكر منها مابلي :-

- قوله تعالى : "أو اتقوا فتنة لا تحيطُّ الذين ظلموا منكم خامسة " (الانفال ، ٢٥) .
- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له باشر الجسد بالسهر والحمى " . متفق عليه .
- قوله تعالى : " ائم المؤمنون اخوة " (الحجرات ، ١٠) .
- عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " وشك بين اصابعه . متفق عليه .
- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفيهية فصار بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها وكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو انا حرقنا في نصبينا خرقا ولم نزد من فوقنا فان تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا " رواه السخاري .
- عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " . متفق عليه .

١ - ٤ - ٦ ثبات الرفاهية غير الاقتصادية

يفترض المدخل الباريسي لاقتصاديات الرفاه ان التغيرات الاقتصادية لا تؤثر سلبا في "الرفاهية غير الاقتصادية" وان كل من الرفاهية الاقتصادية والرفاهية الإنسانية تسيران باتجاه واحد .

فقد افترض بيجمو "Pigou" في كتابه اقتصاديات الرفاه "The Economics of Welfare" ان التغيرات في الرفاهية الاقتصادية تعيّر عن تغيرات في الرفاهية الإنسانية في الاتجاه نفسه ، ان لم يكن بالقدر نفسه (p. 3 , Abramovitz) واستند في ذلك الى حكم احتمالي "Judgement of probability" يدعي بان التغيرات في الرفاهية الاقتصادية تؤدي الى تغيرات موازية في الرفاهية الإنسانية ، الا اذا ثبت العكس ، الا ان مثل هذا الحكم الاحتمالي وكما يشير بذلك جراف "Graaff" (p. 6) ليس من السهل قبوله لانه عندما لانعلم شيئا فاننا لا نعلم شيئا ، وبالتالي فليس هناك حجة في الادعاء بان هناك من المعلومات ما يكفي لاصدار مثل هذا الحكم الاحتمالي .

ان اعتبار الرفاهية غير الاقتصادية متغير خارجي يؤثر في المتغيرات الاقتصادية ولا يتأثر بها ، هو امر لا يمكن تقبيله بسهولة ، ومن الناحية النظرية فانه يمكن للمرء ان يتصور ما للتصنيع والنمو الاقتصادي والتمدن من تأثير سلبي في الرفاهية الاجتماعية والاسرية والبيئية نتيجة لتفشي الروح الفردية وانعدام الاستقرار الاسري واستفحال مشكلات تلوث البيئة . فافتراض ثبات الرفاهية غير الاقتصادية هو امر لا يمكن قبوله مسبقا "A priori" ، وعلىه فانه ليس من الامر العبر ان نقوم باجراء استنتاج حول التغيرات في الرفاهية الإنسانية من خلال معرفتنا باتجاه التغيرات في الرفاهية الاقتصادية (Sturmy and Pearce , p. 72) ، واكثر ما يمكن القول بشأن الدفاع عن هذا الافتراض هو انه يعكس تقسيم العمل والتخصص بين علم الاقتصاد والعلوم الاجتماعية الأخرى (Abramovitz , p. 3) .

نتيجة عامة : ان استعراض الافتراضات وال المسلمات القيمية والواقعية التي يستند اليها المدخل الغربي لاقتصاديات الرفاه يوصلنا الى نتيجة عامة مفادها تركيز هذه الافتراضات على حرية الفرد ومصلحته واستقلاله وذكائه . فهو - اولا - ليس عليه ان يتلزم بواجب اجتماعي او قاعدة اخلاقية مطلقة ، بل عليه ان يسعى لتحقيق مصلحته الخاصة فحسب ، وهو - ثانيا - ادري بمصلحته الذاتية من اى جهة اخرى ، وهو - ثالثا - يتصرف ويختار بشكل منسجم مع مفهومه الخاص للمصلحة الذاتية ، وهو - رابعا - يملك مصالح وتفضيلات فطرية و ثابتة ليس للبناء الاجتماعي دور في تشكيلها ، ثم هو - اخيرا - لا يوشر سلبا في مصالح الآخرين ولا يكرث بهم . ان معطيات فلسفة الاخلاق والعلوم الاجتماعية والسلوكية الحديثة تتحدى كافة هذه المسلمات والادعاءات المتحيزة نحو المذهب النفسي والفردي والعقلاني والاناني . في الفصل التالي سوف نفتّن النظرية الغربية القائلة بان سعي الفرد لتحقيق مصلحته الذاتية يودي ، بصورة تلقائية ، الى تحقيق المصلحة العامة .

١ - ٥ اليد الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي : حقيقة ام يوتوبيا ؟

ان احد الاهداف الرئيسية لهذا البحث يتمثل في توضيح اهمية ودور "اليد الأخلاقية" في تحقيق الكفاءة الاقتصادية ، وستفترض خلال البحث ان التنظيم الاقتصادي الاسلامي يتميز بخاصية الأخلاقية "morality" ، اي التزام السلوك والقرار الاقتصادي الفردي بالمصلحة العامة والمسؤولية الاجتماعية - حسب التعريف الاسلامي لكل من المفهومين السابقين .

هنا لابد من وقفة متفكرة عند واقعية هذا الافتراض ، فاذا قلنا ان الفرد في الاقتصاد الاسلامي يلتزم بالمعايير والاخلاق الاسلامية - التي تحت علیها التعاون والمدق والإشار - أفتفرض افتراضاً مثاليًا غير قابل للتطبيق العملي ؟ بكلمات اخرى ، هل اليد الأخلاقية في الاقتصاد الاسلامي حقيقة ام يوتوبيا ؟

ان الادلة الشرعية التي تحت على الإشار والتعاون والالتزام بالاهداف الجماعية في كل من القرآن الكريم والسنّة النبوية كثيرة ، نذكر منها مايلي :-

- ١ - ائما المؤمنون اخوة (الحجرات ، ١٠) .
- ٢ - ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خاصة (الحشر ، ٩) .
- ٣ - وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الامم والعدوان (المائدة ، ٢٠) .
- ٤ - والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم (المعارج ، ٢٤) .
- ٥ - مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى (البخاري ومسلم) .
- ٦ - لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه (البخاري ومسلم) .
- ٧ - ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قتل طعام عبادتهم في المدينة ، حملوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اثناء واحد ، فهم مني وانا منهم (البخاري ومسلم) .
- ٨ - ايما اهل عرقة اصبح فيهم امرؤ جائع فقد برثت منهم ذمة الله (العاكم)
- ٩ - ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو بعلم (الطبراني والبيهقي) .

- والنصوص الشرعية التي تحرم الضرار بالآخرين وتتنكر السعي الفاسد لتحقيق المصلحة الإنسانية على حساب المصلحة العامة كثيرة ، نذكر منها :
- ١ - ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل (البقرة ، ١٨٨) .
 - ٢ - ويل للمطغفين ، الذين اذا اكتالوا على الناس يحتوفون واذا كالوهـم او وزنوم يخرون ، الا يظن اولئك انهم مبعوثون (المطغفين ، ٥ - ١) .
 - ٣ - لا ضرر ولا ضرار (ابن ماجة) .
 - ٤ - المسلم اخر المسلم لا يظلمه ولا يسلمه (البخاري) .
 - ٥ - من غشنا فليس مننا (مسلم والترمذى) .
 - ٦ - لعن الله الراشي والمرتضي والراشش الذي يمشي بيضهم (احمد والترمذى) .
 - ٧ - من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليفلحه عليهم كان حقا على الله ان يقعده بعظام من النار يوم القيمة (احمد) .
 - ٨ - الجالب مرزوق والمحتكر ملعون (مسلم) .
 - ٩ - من احتكر حركة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ (مسلم وابو داود والترمذى) .
 - ١٠ - كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه (البخاري ومسلم) .

اما الآيات والاحاديث النبوية التي تحث على الوفاء بالوعيد والعهد وتنفيذ شروط التعاقد فهي كثيرة ، نذكر منها :-

- ١ - يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود (المائدة ، ١) .
- ٢ - والذين هم لاماناتهم وعهودهم راعون (المؤمنون ، ٨) .
- ٣ - وأوفوا بالعهد ، ان العهد كان مسؤولا (الاسراء ، ٣٤) .
- ٤ - لا يiman لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له (احمد) .

٥ - ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خمنت : رجل أعطى بي

ثم غدر ورجل ساع حرا فاكل شمه ورجل استاجر اجيرا فلم يوفه

حقه (البخاري) .

٦ - التاجر الامين المدقوق المسلم مع الشهاده يوم القيمة (ابن

ماجة والحاكم) .

ان التساؤل الذي يطرح نفسه : ماهي آليات ضمان تنفيذ هذه الادلة
والنصوص الشرعية ؟ . يهدف هذا المبحث الى الاجابة على هذا السؤال ، حيث
ستقوم أولاً بشرح موقف الفلسفة الاجتماعية من موضوع اخلاقية الانسان وطبيعته
في هذا المجال . بعد ذلك تبين الظروف والعوامل الموضوعية التي
تجعل من التعاون والالتزام الجماعي الوضع الطبيعي للحياة الاقتصادية
الاسلامية .

يقول ادجورث " F . Edgeworth " في كتابه علم النفس
الرياضي " Mathematical Psychics " ان المبدأ الاول في علم الاقتصاد
يتمثل في افتراض ان كل فرد يسعى فقط لتحقيق ملحة
الخاصة ، دون الاهتمام بمالح الآخرين . وفي الواقع فان طبيعة
النظرية الاقتصادية الغربية قد تأثرت كثيراً بهذه المثل
الاساسية . ومع ان ادجورث اعتبر بان هناك جزءاً ساماً
من الطبيعة البشرية ينبع او يعلو على هذا المبدأ ، الا ان هذه

اعتقد ان الاعتبارات الاخلاقية لا يمكن ان تحكم سلوك الفرد في مجالات التبادل الاقتصادي وال الحرب (Sen , 1983 , p. 84 - 85) .

ان مسألة الطبيعة الفطرية للانسان هي مسألة فلسفية تناولها المفكرون وال فلاسفة الاجتماعيون ، وفي تاريخ الفكر الاجتماعي يمكن للمرء ان يجد اتجاهين احدهما متفائل والأخر متشائم (Downie , 32 p) .

الاتجاه التفاؤلي لطبيعة البشر يرى ان الجنس البشري ميال بطبيعة الى الخير والايشار ومساعدة الآخرين ، ومع ان اصحاب هذا الاتجاه يعترفون بان الافراد هم في الواقع المعاش انسانيون في تصرفاتهم وتفضيلاتهم ، لكنهم لا يعزون هذا الى الطبيعة الاصلية لهؤلاء الافراد وانما الى الظروف والمؤسسات الاجتماعية التي تحيط بهم والتي تتمثل في الضغوط والاغراءات الاقتصادية او التربية المفسدة او القيم التي تعزل الافراد عن بعضهم . بكلمات اخرى ، فان هذا النموذج لطبيعة الانسان يرى انه اذا ما حزر الافراد من تأثير النظام الاجتماعي المفسد فان النتيجة هي ان يظهر بريق الايشار والحب في النفس الانسانية . فالبناء الاجتماعي حسب هذا النموذج هو الذي يفسد او يبطل الطبيعة الخيرة للانسان ، والطبيعة البشرية لافتقر الى تحسين وانما الظروف الاجتماعية الرديئة هي التي تتطلب تغييرا .

اما الاتجاه التشاؤمي فهو يرى ان الطبيعة البشرية هي انسانية بالغطرسة والاصل ، فمع ان الافراد يتصرفون بشكل ايشاري او غير انساني في كثير من الاحيان ، الا ان هذا السلوك الاخلاقي – عند القائلين بهذا الاتجاه – هو مجرد قناع يخفي وراءه انسانية لا يمكن علاجها .

قد يكون من المنطق القول بان كلا من المدخلين السابقين لطبيعة الانسان يمثل مبالغة او اتجاهها متطرف (Downie , 32 p) . كما ان المرء يستطيع ان يفترض ان الجشع والاهتمام بالذات هما من العوامل الشائنة في التاريخ البشري ، الا ان مدى هذا الجشع والانسانية يتغير بتغير المنظار الاجتماعي (1) (Pinker , 212 p) . فمع ان الانسانية هي نزعة قوية لدى الانسان ، الا انها نزعة قابلة للتنهي والتربيه لاسيما وان لدى افراد الجنس

(1) انظر الصفحتان (٤٦ - ٤٩) من هنا البحث .

البشرى حاجات اجتماعية متمثلة في الحب والود والارتباط مع الآخرين ولديهم كذلك قدرة هائلة على التوحد مع آلام ومسرات الآخرين .
ناتي الآن الى العوامل والظروف الموضوعية المتوفرة في النظام الاقتصادي الاسلامي والتي تشجع وتعزز من السلوك الاخلاقي والايشاري وتجعل من اليد الاخلاقية حقيقة وليس خيالا .

- ١ - استدخال او زرع معايير شخصية " personal norms " في الافراد خصوصا في مرحلة الطفولة ، تحت على الايشار ومساعدة الآخرين .
ان اهم اداة لايجاد السلوك الاخلاقي والتعاوني في اي تنظيم انساني هي ان تستدخل " internalize " او تزرع القيم والمعايير الايشارية والتعاونية في الفرد ، اثناء فترة الطفولة بشكل خاص ، بحيث انه يتصرف بشكل منضبط اجتماعيا ، ليس من اجل المكافأة المادية او الاستحسان الاجتماعي وانما لان في هذا التصرف يمكن احترامه لنفسه ، ولشعوره بالسعادة لانه يقوم بما هو صحيح " what is right " (Derlega and Grzelak , p. 386)
فمن خلال آليات التنشئة الاجتماعية والثقافية ومن خلال التربية الاسرية والاعلامية والتعليمية والدينية ، فان الفرد يتمسك بمعايير الايشار والتعاون ويعتبرها معايير شخصية ويجد في تطبيقها منفعة ذاتية مستقلة عن التنشئة الخارجية ، كما يجد في عدم تطبيقها عقوبة نفسية ..
(Derlega and Grzelak , p. 329)

ان مصدر المعايير الشخصية في الاقتصاد الاسلامي يمكن في الشريعة الاسلامية ، اما التنظيمات الاقتصادية الوضعية فهي لا تملك مصادر متفقة عليها وشائكة للمعايير الاخلاقية الشخصية .

- ٢ - وجود معايير اجتماعية " social norms " محددة وواضحة . يمكن تعريف المعايير الاجتماعية بانها مقاييس او قواعد مرجعية للسلوك الاجتماعي النموذجي او المثالي ، وعليه فهي انماط متوقعة من السلوك ، او توقعات الجماعة ، المدعومة بالعقوبات والمنافع الاجتماعية (الاستهجان والاستحسان

الاجتماعي) .

ان وجود معايير اجتماعية محددة ومتقدماً عليها ، تحت على التعاون والمساهمة في انجاز الاهداف الجماعية ، يوفر في المحيط الاجتماعي نوعاً من الثقة وقابلية التنبؤ " predictability " بخصوص السلوك التعاوني للأخرين كما ان وجود هذه المعايير يعني " مجال لتطبيق الضغط الاجتماعي وتوقعات الدور role expectations " حيث يُعطى لكل فرد في الجماعة دوراً اجتماعياً يتوقع منه اداوه في المواقف الاجتماعية المختلفة وبشكل يحقق في النهاية التنسيق والتعاون الاجتماعي .

ان المعايير الاجتماعية تحفز السلوك الاخلاقي او الايثاري او التعاوني لا لأنها توفر نوع من الثقة والضمائر بين الآخرين سيشاركون في الجهد الجماعي فحسب ، وإنما ايضاً لأن عدم الانصياع لهذه المعايير يستلزم التخلي عن القبول او الاستحسان الاجتماعي " social approval " الذي يسعى الفرد دوماً للحصول عليه ويضفي بكثير من رغباته الشخصية في سبيل اكتساب هذا القبول من الجماعة التي ينتمي إليها (1) .

وغني عن التفصيل ان في المجتمع الاسلامي معايير اجتماعية محددة ومتقدمة عليها حول كثير من المسائل ، الامر الذي يفتقر اليه المجتمع الوضعي . ولاشك بأن للدولة في المجتمع الاسلامي ، ومن خلال مؤسساتها الاعلامية والتربية والثقافية دوراً في نشر المعايير الاجتماعية الاسلامية .

٢ - الالتزام الديني والمعايير الدينية .

(1) حول أهمية المعايير الاجتماعية وتوقعات الدور في تحقيق التعاون والتنسيق الاجتماعي في فلسفة الاخلاق (Sartorius , p. 69 - 80) ، وفي علم النفس الاجتماعي (Schelling , 1979 , P. 91-92) ، في نظرية المباريات (Chadwick - Jones , p. 319 - 321) واخيراً في نظرية التبادل الاجتماعي (Heath , p. 67 - 71) .

يعتبر الدين - بحد ذاته - اداة فعالة في مجال انجاز التكامل والتضامن الاجتماعي . فالخوف من عقاب الله والرغبة في الحصول على شوائه او جنته لها اثراهما الفعال في تعديل آلية اتخاذ القرار لدى الفرد ، وبما يجعل اختيارات الفرد اقرب الى المصلحة المشتركة .^(١)

فالفيلسوف الصالح سيدجويك Sidgwick " يرى أن المذهب الاناني egoism " والمذهب النفعي utilitarianism " هما مبدأ لا يمكن ان يحيطنا الا بواسطة الدين " (Sen , 1982 , p. 85) . بكلمات اخرى يريد هذا الفيلسوف ان يقول لنا ان الاهتمام بمصلحة الذات والاهتمام بمعانٍ الآخرين هما مبدأ لا يمكن ان يتواافقا الا من خلال الدين . وبيوكد ارجيل Argyle " في كتابه "علم النفس الاجتماعي الدينى " ان الدين يساهم في تحقيق الاعتراف الاجتماعي ، واجداد تكيف افضل للنظام الاجتماعي برمته " (p. 203) .

ويقول الاقتصادي "هيرش" في كتابه "القيود الاجتماعية للنمو الاقتصادي" : " يحدث الایمان الديني عند تبنيه اثرا ملائما بمحفته رادعا شخصيا اذ انه يؤمن بالمكافآت والعقوبات مباشرة حسب حسن اداء الفرد للتزاماته الاجتماعية وتأثرا ما يمكن مشروء استنبط دافع اكثر فعالية للسلوك التعاوني " (ص ٢٤٢) .

" organizational behavior " وفي ميدان السلوك التنظيمي نجد ان البانيز وفان فليت Albanese and Van Fleet " بيوكدان على اهمية ودور الدين والقيم الدينية في تشجيع السلوك الاخلاقي في الجماعات (p. 447) .

(١) ناقشد . اثن الزرقا في مقالة معروفة له (١٩٧٨) اثر الشواب والعقاب الأخرى في السلوك الاستهلاكي للفرد المسلم ، وبالذات دورهما في الحد من اختيارات الترف والاسراف من ناحية ، والزهد والكليل الاعجمي من ناحية أخرى .

ان المعايير الدينية تأخذ دورها في حفز السلوك الأخلاقي من خلال ادخال عنصر الواجب والالتزام في اختيارات الفرد . وفي حين ان المعايير الشخصية هي انماط متوقعة من السلوك مدعومة بالمنافع والتكليف النفسية (احترام الذات وتأنيبها) والمعايير الاجتماعية هي انماط متوقعة من السلوك مدعومة بالمنافع والتكليف الاجتماعية (الاستحسان والاستهجان الاجتماعي) فان المعايير الدينية هي انماط متوقعة من السلوك مدعومة بالمنافع والتكليف الأخروية (شواب الله وعقابه)^(١) .

فكرة مهمة ينبغي الحرص على تذكرها : يمكن النظر الى المعايير الشخصية المستدلة في افراد مجتمع ما ، وكذلك الى المعايير الاجتماعية والدينية المتفق عليها ، على انها تمثل آلية للضغط الاجتماعي تحقق اجراء " جماعيا collective action " ضروريا لإنجاز اهداف وتفضيلات الفرد التي لا يستطيع انجازها وحده . فمثلا المعيار الاجتماعي القائل بتحريم تلوين البيئة الطبيعية هو بمثابة اجراء جماعي يعطي نتائج جيدة للفرد الراقي الممتنع عن التلوين ويتحقق هدف الفرد المتمثل في ملامة البيئة ، لانه يخلق نوعا من التوقعات او الشقة بخصوص التزام كل فرد في المجتمع بدوره في الحفاظ على ملامة البيئة .

(١) وعلى نفس المنوال فان المعايير القانونية " legal norms " هي انماط متوقعة من السلوك مدعومة بسلطة القانون .

الفصل الثاني

الكفاءة الاقتصادية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

٢ - ١ مقدمة .

في معرض الدفاع عن الرأسمالية امام الذين يدينونها لاعتمادها على الانانية ، يؤكد دومار " E. Domar " (p.486) ان تسيير النظام الاقتصادي باستخدام دافع الاهتمام بالملحة الذاتية هو امر " جيد " وفعال ، لكن الانانية والجشع والاهتمام بالذات هي دوافع متوفرة وغزيرة في النفس الانانية ، وليس هناك نقص او عجز فيها ، بعكس الحال مع الدوافع الانسانية السامية او العلية كالحب والايثار والواجب . بكلمات اخرى ، يزيد " دومار " ان يقول لنا : اذا اراد اي مجتمع او تنظيم انساني تحقيق " التنمية " ياكبر سرعة وقوة ممكنته ، فما عليه الا ان يستخدم محرك الانانية الفردية والحرية الاقتصادية ، عندها ستظل المسيرة التنموية بحلاسة وقوه . بعد ذلك يؤكد " دومار " مستندا في ذلك الى مقوله " آدم سميث " حول البعد الخفي ، ان السعي الفردي لتحقيق **السفارات الانسانية** (ضمن عدد من الشروط والقيود) يمكن ان يؤدي الى التخصيص الامثل للموارد والى قدر جيد من الحرية الشخصية ، لأن الانانية لا تحتاج الى الاكراه لكي تحفز السلوك الانساني . (وللامانة نقول ان " دومار " اعترف بان تسيير الاقتصاد بواسطة الطمع الذاتي يؤدي الى الفشل في تطوير قوى محركة ذات نوعية اسمى ، والى المعاناة من نقص هذه القوى في الحياة الاجتماعية والسياسية) .

هذه هي بایجان المبادئ الاساسية للايديولوجية الرأسمالية

او الغربية : -

- ١ - " التنمية " هي زيادة الانتاج او تحقيق معدلات أعلى من النمو الاقتصادي .
- ٢ - الدافع الفردي الاناني هو اقوى واوفر الدوافع الانانية .
- ٣ - هناك انسجام " طبيعي " بين الملحقة الخاصة والملحقة العامة ، يعزز الى بـ خـيـة invisible hand " او قوى السوق او التنافس .

ان تطور حقل اقتصاديات الرفاه ممثلا في نظرية الفشل السوقى ادى الى
القاء مزيد من الشكوك حول صحة الافتراض او المبدأ الثالث للفلسفة الرأسمالية
(مبدأ الانسجام الطبيعي للمصالح) .

فنظرية اليد الخفية^(١) ، تلك النظرية التي تدعي ان السلوك الاناني
التناصي (ضمن عدد من الشروط والقيود) يؤدي الى تحقيق الكفاءة الاقتصادية
او " المصالح العام " او المنفعة الاجتماعية القصوى ، اصبحت الآن موضع
انتقاد شديد من قبل نظرية اخرى ، تعرف بنظرية الفشل السوقى . ذلك ان الشروط
والقيود الضرورية واللازمة لكي تؤدي الانانية الى الكفاءة ، والتي تمر عليها
نظرية اليد الخفية مرورا سريعا او تعتبرها امرا يسير التحقيق ، هي من الامور
يمكن بحثها بقلب استنتاج النظرية رأسا على عقب ، وبحيث يمكن صياغتها
كما يلي : " ان السلوك الاناني يؤدى - في اكثرا او معظم الحالات -
إلى عدم الكفاءة الاقتصادية الا اذا تحققت مجموعة من الشروط والافتراضات هي
بعيدة عن الواقع الاقتصادي المعاش حاليا " ، وهذا هو في الواقع مضمون نظرية
الفشل السوقى ، اي فشل السوق او السلوك الاقتصادي الامركي الاناني في تحقيق
الكفاءة او وضع باريتو الامثل .

فاليد الخفية او قوى السوق ، في وقتنا الحاضر ، تعانى من العديد
من النقصان " imperfections " سميت بعوامل الفشل السوقى ، مثل
قوى الاحتكار والآثار الخارجية " externalities " وعدم التأكيد
على " uncertainty " ، وهذه العوامل تجعل من آلية السوق غير قادرة
على تحقيق الكفاءة او الانسجام بين مصلحة الفرد الاقتصادية ومصلحة المجتمع
الاقتصادي ..

تخلى كثير من الاقتصاديين المعاصرين عن سذاجة مبدأ اليد الخفية

(١) وتسمى كذلك النظرية الاساسية لاقتصاديات الرفاه

" basic theorem of welfare economics "

الا ان بعضهم لايزال يعتقد ان عوامل الفشل السوقى يمكن علاجها وتحجيمها باستخدام أدوات السياسة العامة : الفعاليات المالية " fiscal activities " (الفرائب والاعانات) والتنظيم القانوني " regulation " . فعندما تفشل السوق يأتى دور الدولة ، فيعود الانسجام والتواافق بين نشاط الفرد الانساني والمعلمة العامة .

ان التقدم في المعرفة الاقتصادية ، وبالذات في مجال اقتصاديات الاختيار العام او الحكومي (نظرية الفشل الحكومي) ، قد تحدى الاعتقاد الاخير والقى مزيدا من الشكوك حول صحته . فالقول بان قوى السوق الفعلية خاصة نوع من الفشل السوقى عندما تقارن مع قوى السوق المثالية ، هذا القول بحد ذاته لايعنى ان التدخل الحكومي قادر بالضرورة على ان يفعل افضل مما قامت به قوى السوق الفعلية ، ولايشتئ ان بما كان السياسة العامة القيام بترتيبات افضل او علاج هذا الفشل السوقى . فقدرة القطاع العام على تصحيح الفشل السوقى وتحقيق الكفاءة (او وضع باريتو الامثل) هو سؤال منفصل يمكن الاجابة عليه عن طريق استقصاء ودراسة السلوك الفعلى للقطاع العام . بل ان هناك من العوامل المعاينة ما يجعلنا نميل الى الاعتقاد بان تدخل الحكومة في قوى السوق يمكن ان يزيد الاوضاع الاقتصادية سوءا بدلما من ان يمعالجها ، وهذا هو مضمون ما يعرف بنظرية الفشل الحكومي .

الفكرة الاساسية التي يريد الباحث ان يؤكد عليها هي ان المعطيات الحديثة لكل من حقل اقتصاديات الرفاه (نظرية الفشل السوقى) وحقل اقتصاديات الاختيار العام (نظرية الفشل الحكومي) تؤكد على وجود فشل مزدوج في الاقتصاد الوضعي المختلط في مجال تحقيق هدف الكفاءة الاقتصادية (١) ، احدهما على مستوى القطاع الخاص وقوى السوق حتى بالفشل السوقى وأخر على مستوى القطاع العام

(١) هذا ، في الواقع ، ينطبق على اهداف اخرى مثل العمالة الكاملة واستقرار الاسعار ، خصوصا بعد فشل التوصيات الاقتصادية الكينزية في علاج الدورات الاقتصادية وعدم الاستقرار الاقتصادي المتغير في الاقتصاديات الغربية .

والسياسة العامة سي بالفشل الحكومي .

ولكن ، وكما يقول جامز بوشانان " Buchanan J. " في كتابه " حدود الحرية " " Limits Of Liberty " : " اذا فلت كل من الاسواق والحكومات ، ما هو البديل التنظيمي ؟ " (1975 p.174) ، وهل كتب على الجنس البشري ان يحيا بعيدا عن هدف الكفاءة الاقتصادية ؟ . هل هناك في النظام الاقتصادي الاسلامي آلية تستبعد فشل اليد الخفية والسياسة العامة ؟ ان ما يميز الاقتصاد الاسلامي عن الانظمة الاقتصادية الوضعية هو في وجود " الدافع الاخلاقي " او " اليد الاخلاقية " كعامل مؤثر في السلوك الاقتصادي للافراد ، وبما يعالج التناقض بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة . فالتنظيم الاقتصادي الاسلامي يستخدم ثلاث آليات لتخفيض الموارد واتخاذ القرارات الاقتصادية وهي :

أ - آلية السوق او التنافس ، وهو مأساه آدم سميث بـ " اليد الخفية " .

ب - آلية التدخل الحكومي ، وهو ما نفل ان سميه بـ " اليد المتدخلة " .

ج - آلية السلوك الاخلاقي او الايشارى ، وهو ما نسميه بـ " اليد الاخلاقية " . واعني باليد الاخلاقية هنا : انتظام السلوك والد الواقع السامية مثل الايشار والمشاركة والتعاون والمحبة والالتزام بمصالح الآخرين والتعاطف معهم وما شابه .

وعليه يمكن القول بأن الاقتصاد الاسلامي هو اقتصاد اخلاقي مختلط يجمع بين التبادل " exchange " والاكراء " coercion " والعطاء " grant " وهو بذلك لا يعتمد على اقوى واوفر الدوافع الانسانية فحسب ، ولا يكتفي بالأخذ بالقانون والسلطة للحد من طغيان الدافع الفردي على مصلحة الجماعة ، وانما يضم اليهما اقوى وارقى الدوافع البشرية ، الا وهي دوافع الايشار والمحبة والمشاركة .

ان آلية السوق او التبادل او التنافس تمتاز - عن آلية التدخل الحكومي او الاكراء - في انها تؤمن للفرد الاستقلال والحرية الى حد كبير لانها قائمة على السلوك الاختياري والتعاون الطوعي واللامركبية في اتخاذ القرارات الاقتصادية ، الامر الذي يحد من السلطة الاقتصادية الخامة بالدولة . كما ان من مزايا آلية السوق انها تستخدم " التنافس " اداة لضبط السلوك الاناني ومنعه من الاستغلال

بالاضافة الى انها توظف قوة دافع الاهتمام بالصلحة الذاتية في زيادة الانتاجية والكفاءة . ومع ذلك فان آلية السوق تعاني من العديد من المثالب ، اهمها :

- ١ - انها غالباً ما تتطور شخصية فردية انسانية مادية ، لا تهتم الا باشباع حاجاتها الذاتية الآنية ، وتسعى الى تحقيق مصالحها على حساب الآخرين ، مما يؤدي الى كثيرون من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والارشادية ، ويتحول دون قدرة الفرد على تلبية حاجاته الاجتماعية حسب تعریف ماسلو " Maslow " لهذه الحاجات (اي حاجات المودة والمحبة والارتباط مع الآخرين والتعاون معهم ٠٠٠) .
- ٢ - انها تعطي الحرية والاستقلال فقط لمن يملك المال او القدرة على العمل والانتاج ، في حين تحرم الفقراً والضعفاء ، بكلمات اخري فان جهاز الامصار اذا ما ترک دون خابط اخلاقي او قانوني ، يولد في العادة اوضاعاً انسانية بعيدة عن العدالة الاقتصادية واحترام النفس البشرية .
- ٣ - ان آلية السوق ، في عصرنا الحاضر بالذات ، تعاني من تشوهات ونقائص عديدة تسمى عوامل الفشل العوقي ، تجعل من الانسان امراً متناقضاً مع الكفاءة الاقتصادية وتؤدي الى استغلال الفرد للجماعة .

اما آلية العلطة او الاقراء فهي ، نظرياً ، تعنى الى تسوية النزاعات ، وحل التناقض بين مصالح الافراد عن طريق التنظيم القانوني والضرر المالي (الغرائب والاعانات) ، ويعتبر فني ادق ، تعنى الى علاج عوامل الفشل السوقي . ولكن هذه الآلية ، وكما سنرى في سياق البحث ، تعاني من العديد من النقائص او عوامل الفشل عند التطبيق العملي مما يجعلها آلية غير فاعلة في مجال تحقيق **الضبط الاقتصادي " economic control "**

ان آلية العطاء او السلوك الاخلاقي هي ، في الواقع ، المهرب الوحيد من نقائص السوق والاكراه . فهي - اولا - تنسق نشاطات واهداف الفاعلين الاقتصاديين وتضبط سلوكهم بشكل يدعم هدف الكفاءة الاقتصادية ويعالج عوامل الفعل السوقى . وهي - ثانيا - تكون شخصية انسانية اسى تطلعها ، تسعى الى تحقيق مصالح الآخرين كما تسعى الى تحقيق مصالحها ، وتومن باهمية الايثار والتعاون في تأمين الحاجات الاجتماعية للفرد ، حسب تعريف عالم النفس "ماسلسو" لهذه الحاجات . وهي - ثالثا - الضمان الامثل لتحقيق العدالة الاقتصادية .

ان احد الاهداف الرئيسية لهذا البحث يتلخص في تحديد وشرح الدور الكبير الذي يمكن لليد الاخلاقية عمله في مجال تحقيق هدف الكفاءة الاقتصادية في التنظيم الاقتصادي الاسلامي . ولكي ندرك بشكل مبدئي اهمية السلوك الاخلاقي في تحقيق الكفاءة الاقتصادية ، فان علينا ان نتساءل عن نتيجة العبارة الاقتصادية "economic game" ، عندما يسعى كل لاعب فيها (المستهلك ، المنتج ، الممول ، المستثمر ، العامل ، الموظف الحكومي ، المدير للشركة المساهمة العامة ، التاجر ، الوسيط ، المستورد ، المصدر ، الدافع للمغربية ، المهني) الى تحقيق اقصى منفعة ذاتية ، دون اخذ المسؤولية الاجتماعية والصالح العام بعين الاعتبار ؟ . ان نتيجة هذه العبارة هي ان يصبح جميع اللاعبين بوضع اسوا ، مقارنة بالوضع التعاوني . وهذا ما يعرف بمعضلة السجناء "game theory prisoners' dilemma" .

وتموج معضلة السجناء يقدم دليلا على وجود تناقض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، في كثير من الحالات ، على عكس ما افترضه آدم سميث ودعاة المذهب الليبرالي ، كما ان التموج السابق يشير وبصورة مشيرة الى حالة الاخلاق التي ينالها جميع اللاعبين ، عندما يسعى كل منهم الى استقامه " maximizing " المنفعة او المصلحة الذاتية فحسب . فكل لاعب في اوضاع معضلة السجناء

پرساول : -

" لماذا اتبني (أنا) المعايير الأخلاقية المفيدة للنظام ، اذا لم يكن بالامكان جعل النظام صالحًا لي على اساس المعايير الأخلاقية ؟ . صحيح انه يقال ان النظام (عندئذ) يعمل بنجاح بالنسبة الى البشر ككل بالمقارنة مع البشائر ، لكنني لست البشر ككل ، فانا لست سوى نفسي ، و اذا لم يكن بالامكان اقامة الدليل على ان هذا النظام يمكنني تسميته عادلا من العملة الوحيدة التي يتداوليها - اي المنفعة المادية - فليس بامكان هذا النظام ان يطلب الى اسداه خدمات اخلاقية لى " (هيرش ، ص ٢٢٩) .

ونتيجة هذه "المشكلة الاخلاقية" التي تعاني منها الانظمة الاقتصادية الوضعية هي ان يقع الجميع في "مصدر اجتماعي social trap" لا يستطيعون الفكاك منها ، الا بالعودة الى اليأس والاخلاقيات .

اشرنا - سابقًا - الى ان احد الاهداف الرئيسية لاقتصاديات الرفاه يتمثل في تحديد المقصود بـ "الوضع الاقتصادي الامثل" ، اي ذلك الوضع الذي يحقق الرفاهية الاقتصادية القصوى . وذكرنا كذلك ان ما نقصده بالوضع الاقتصادي الامثل يمكن ان يختلف من نظرية معيينة لاقتصاديات الرفاه الى اخرى ، ومع ذلك فان المرء يستطيع ان يعمم فيقول ان "الوضع الاقتصادي الامثل" هو ذلك الذي يحقق كلًا من الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاقتصادية ، فاي من الهدفين السابقين هو شرط ضروري ولكنه غير كاف لاستكمان الرفاهية الاقتصادية ، ولضمان انجاز الرفاهية الاقتصادية القصوى لابد من تحقيق كليهما .

سنبحث في هذا الفصل موضوع الكفاءة الاقتصادية باعتبارها شرطًا ضروريًا لتحقيق "الوضع الاقتصادي الامثل" ، مع التركيز على دور اليأس والاخلاقيات في انجاز هذا الهدف .

٢ - مفهوم الكفاءة الاقتصادية وارتباطه بالقيم .

يمكن للمرء ان يتصور اسوانا من الكفاءة مثل الكفاءة الاسرية الكفاءة الاجتماعية ، الكفاءة السياسية وغيرها ، اما ما يهمنا هنا فهو الكفاءة الاقتصادية ، اي تلك التي ترتبط بالسلع والخدمات " الاقتصادية " ومع ان المفهوم العام للكفاءة في اقتصاديات الرفاه والذى يسمى الكفاءة الباريتية " Pareto efficiency " يمكن تعميمه على كافة انواع الكفاءة سواء كانت اقتصادية او غير اقتصادية ، الا انشنا في هذا البحث سنطبق مفهوم الكفاءة الباريتية في الميدان الاقتصادي فحسب . في مراجع علم الاقتصاد وعندما يذكر مفهوم " الكفاءة " دون ان يلمس بوص ما ، فإنه عادة ما يقصد به " الكفاءة الاقتصادية " .

تعتبر الكفاءة الاقتصادية احد المعايير الرئيسية لتقييم الوضاءع (والأنظمة) الاقتصادية البديلة ، كما انها تصنف ضمن المتغيرات المفسرة " explanatory variables " الرئيسية داخل دالة الرفاه الاقتصادي الخاصة بـ اقتصادي . ولكن ماذا نعني بالكفاءة الاقتصادية (او الكفاءة كما يسميها الكثيرون) ؟ وهل يمكن لهذا المفهوم ان يتجرد من القيم ؟

في اللغة العامة فان مفهوم الكفاءة يرتبط بعده معان ، فالبعض عندما يتحدث عن الكفاءة فإنه يقصد بذلك " القيام بالعمل بشكل جيد " دون ان يستفسر ما اذا كان هذا العمل يستحق الجهد او لا ويعني آخرون بالكفاءة " الانتاج الاقصى " او بلغة اكتر دقة : " الانتاج الاقصى من مستوى معين من المدخلات" او " استثناء minimizing التكاليف لمستوى معين من الانتاج " (101 - p , Randall Dolan) يعرف دولان " مفهوم الكفاءة بقوله اتها " خاصية الانتاج او التصرف باقل مستوى ممكن من النفقات والضياع waste والجهد " (P. 15) . وفي علوم السياسة policy sciences " فان الكفاءة تعرف على انه

"استقماه" دف "الإنجاز الكلي للـ maximizing" .

(Pollitt and others , p. 292) . ولكي سوضح البعد الأخلاقي او الفلسفي لمفهوم الكفاءة (الاقتصادية) . نقول ان هذا التعبير لابد وان يقتضي او يربط بنتيجة "مرغوبة" معينة لكي يكون ذا معنى . فعندما نقول مثلا : لقد حققت الكفاءة القصوى ، لابد ان يخطر في ذهن الذكي التساؤل التالي : كفاءة قصوى ، باى "معيار" ؟ . في المدخل الغربي او الباريتي لاقتصاديات الرفاه فان هذا المعيار او هذه النتيجة المرغوبة هي اشاع تفضيلات الأفراد (Sturmy and Pearce , p. 64) . فتحقيق تفضيلات الأفراد هو المقاييس او الحكم القيمي الذي يبرهن على التخصيص الكافي للموارد "efficient allocation" . وليس اي شيء آخر . وعلى هذا الاساس فان المفهوم الغربي للكفاءة يرتكز على مبدأ سيادة تفضيلات الفرد (Thurow , p. 59) .

مانود ان نؤكد عليه هو انه ليس هناك تعريف "علمي" او "موضوعي" للكفاءة او الكفاءة الاقتصادية ، فيما يعتبر استخدام او تخصيص كفاءة "efficient" للموارد بمعايير ما يمكن ان يصبح استخدام غير كفء بمعايير او حكم قيمي آخر . وقد يكون هناك من يرى ان الاستخدام الكافي للموارد هو ذلك الذي يحقق تفضيلات الحكومة او الدكتاتور او الحزب ، او عادات وتقاليد المجتمع او قواعد اخلاقية معينة . و اذا ما عدنا الى تعريف علوم السياسة لهدف الكفاءة - استقماه الانجاز الكلي للهدف - تأكيد لنا ايضا ان مفهوم الكفاءة لا يمكن ان يكون مستقلا عن الاحكام القيمية ، ذلك ان هذا التعريف يرتكز على اختيار الاداء المثلى لتحقيق هدف "معطى" دون ان يتطرق الى المضمون الاخلاقي للهدف نفسه ، اي دون التطرق الى ما اذا كان الهدف نفسه مرغوبا ام لا .

← الآن نأتي الى شرح المعنى العام للكفاءة في اقتصاديات الرفاه . ففي هذا الحقل فان لمفهوم الكفاءة معنى شاملا لكل التعاريف السابقة . فالكفاءة الاقتصادية في اقتصاديات الرفاه هي معيار لتقدير اداء التنظيم الاقتصادي بمجمله وبمختلف نشاطاته . سواء كانت انتاجية ام استهلاكية ام تبادلية . حيث يقال عن

وضع اقتصادي ما او تخصيص معين للموارد بانه يحقق الكفاءة الاقتصادية (وتحمى كذلك الكفاءة الباريتية " Pareto efficiency " او وضع باريتتو الامثل " Pareto optimum " او امثلية باريتتو " Pareto optimality ") اذا كان من غير الممكن (عن طريق اعادة تخصيص الموارد) جعل بعض الافراد احسن حالا " better - off " ، الا عن طريق جعل آخرين اسوأ حالا " worse - off " . وبشكل معكوس ، وربما اكثر وضواحا ، فانه يقال عن وضع اقتصادي ما بانه " لا يتحقق الكفاءة الاقتصادية اذا كان بالامكان (عن طريق اعادة ترتيب الاموال) تحسين الرفاهية الاقتصادية لبعض الافراد ، دون ان يؤدي ذلك الى الاصابة الى رفاهية الآخرين الاقتصادية . في الحالة الاخيرة فان هناك مجالا لتحسين الوضع او النظم ككل ، ولذلك سعي هذا الوضع بانه " غير كفي " . اما اذا استنفدت جميع الترتيبات والطرق التي يمكن بواسطتها تحسين اوضاع بعض الافراد ، دون الاصابة لآخرين ، فانتا بذلك تكون قد وصلنا الى الكفاءة الباريتية او " وضع باريتتو الامثل " حيث لامجال لفرص و المجالات التحسين .

ويطلق مفهوم التحسن الباريتي " Pareto - improvement " على ذلك التغير (الاقتصادي) الذي يجعل على الأقل احد الافراد احسن حالا دون ان يحيى الى الآخرين . ومن هنا - وحسب المدخل الباريتي لاقتصاديات الرفاه - فانه يقال عن تغير اقتصادي ما (نتيجة للتدخل الحكومي مثلا) بانه تغير " جيد " ، اي يمكن التوصيه به ، فقط اذا كان يحسن من رفاهية بعض الافراد ، دون ان يجعل آخرين اسوأ حالا .

وللربط بين مفهوم " وضع باريتتو الامثل " الذي يصف "وضعا " اقتصاديا ما وبين مفهوم " التحسن الباريتي " الذي يصف "تغيرا " من وضع الى آخر نقول ان " وضع باريتتو الامثل " هو ذلك الوضع الذي لايمكن اجراء تحسينات باريتي عليه ، اي ذلك الوضع الذي لايمكن تحسين اوضاع بعض الافراد ، دون الاصابة الى آخرين . وللتوضيح مفهوم " التحسن الباريتي " ذكر المثال التالي : ان فرض ضرائب على دخول الاغنياء بهدف تحويل جزء منها الى الفقراء ، هذا الامر لا يحقق

تحسنا باريتيا لانه يجعل الفقر احسن حالا ولكن عن طريق الاصامة الى اوضاع الاغنياء، اي بكلمات اخرى لا يجعل الفقر احسن حالا ، الا عن طريق جعل الاغنياء اسوأ حالا . في حين ان قيام الاغنياء بالتصدق على الفقير بشكل طوعي او بدافع ايشاري يتحقق تحسنا باريتيا ، لانه يجعل كل من المعطي (الفني) والأخذ(الفقير) بوضع افضل ، وتزداد رفاهية كل منهما ، لا احدهما على حساب الآخر .

اما السبل الاقتصادية التي يمكن بواسطتها تحسين اوضاع بعض الافراد

دون الاصامة للآخرين ، فهي (Awh, p. 431) :-

أ - اعادة تخصيص المدخلات " inputs " بين مختلف المنتجين بما يؤدي الى زيادة المخرجات " outputs " من بعض السلع دون تخفيضها من سلع اخرى .

ب - اعادة توزيع المخرجات المتاحة بين مختلف المستهلكين .

ج - تغيير تركيبة " composition " المخرجات ، اي انتاج مزيد من سلعة ما ، وتخفيض الكميات المنتجة من سلعة اخرى ، بما ينسجم وتفضيلات المستهلكين . هناك من الاقتصاديين الغربيين من يرى في الكفاءة الباريتية او وضع باريتو الامثل مفهوما علميا غير قابل للنقاش او الجدل ، الا انه ينبغي التأكيد على عدم صحة هذا الادعاء ، للأسباب التالية :-

أ - هناك العديد من الطرق المقبولة أو المشروعات التي يمكن بواسطتها تعريف مدخلات " احسن حالا " ، " اسوأ حالا " . فالدخل الباريتى او الغربى لاقتصاديات الرفاه ينظر الى تفضيلات الفرد على اساس انه المعيار الذى يحدد متى يكون هذا الفرد أحسن حالا او اسوأ حالا (مبدأ سيادة تفضيلات الفرد) . الا انه من الواضح ان هذا هو بديل من بدائل منطقية عده يمكن بواسطتها جعل مفاهيم " احسن حالا " و " اسوأ حالا " مفاهيم عملية او اجرائية (Friedman, p.27) مثل تفضيلات دكتاتور او الاغلبية او الاقلية او العادات او الاحكام الشرعية الاسلامية .

ب - يفترض مفهوم وضع باريتو الامثل استقلال دوال الرفاهية الاقتصادية الخاصة بالافراد ، حيث لا يؤدي تحسين اوضاع بعض الافراد الى الاصامة الى الآخرين

كما هو الحال في حالة وجود الحد في النظـام الاقتصادي او الاجتماعي الوضعي وبالطبع فان هذا الافتراض غير واقعـي (Boulding , 1970 , p. I26) . جـ - يتحيز التعريف السابق للكفاءة الاقتصادية او الباريتية الى الوضع الراهن " status quo " ويأخذ منه موقفا ايجابيا باعتباره امرا جيدـا (Marshall , p. IO) ولستوضـح هذه النقطـة نضرب الامثلـة التالـية : -

- ١ - ان استخدام الفرائـب بهدف اعادة توزيع الدخل والثروـة ، لا يؤدي الى تحسـين اوضاع الفقـرا ، الا عن طريق الـاسـاءـة الى اوضاع الاغـنيـاء ، وبالتالي فـان الـوضـع الـراـهن لـتوزيع الدـخـل والـثـرـوـة هو وـضـع اـمـثـل او كـفـيـّ بـالـمـفـهـوم الـبارـيتـيـ، ولكن هل الـاـمـل ان يـسـقـي الغـنـيـ غـنـيـا وـالـفـقـيرـ فـقـيرا ؟ .
- ٢ - ان استرجـاع فـلـسـطـين من ايـدـى اليـهـود المـغـتـصـبـين ، لا يـؤـدـي الى تـحـسـين اوضاع الشعبـ الغـلـسـطـينـي الاـعن طـرـيق الـاسـاءـة الى الشعبـ اليـهـودـي ، وبالتالي فـان وضعـ الـاحـتـالـل يـحـقـق اـمـثـلـيـة بـارـيتـو . ولكن هل الـاـمـل ان تكون فـلـسـطـين في ايـدـى اليـهـود ؟ .

ومن هنا فـان مـفـهـوم الكـفـاءـة الـبارـيتـيـ هو مـفـهـوم قـيمـي يـتـضـمـن تـوزـيعـا ضـمـنـيـا لـلـحقـوق ، وـيعـتـبر الـوضـع الـراـهن وـضـعـا مـرـغـوبـا ، اذا كان التـغـيرـ المقـترـجـ يـؤـدـي الى تـحـسـين اوضاع بعضـ الـافـرـاد عـلـى حـسـابـ اـخـرـين . وـعـلـيـهـ ايـفـاـ فـان " وضعـ بـارـيتـو الـامـثـلـ " ليس وـضـعـا مـجـدـاـ منـ الـقـيم " value - free " لـنـ قـبـولـهـ يعنيـ قـبـولـ هيـكلـ الـحـقـوق " structure of right " السـائـدـ باـعـتـبارـهـ هيـكلـ " اـمـثـلـ " (Kamarck , p. I3I) .

دـ - ويـتـصلـ بالـنـقـطةـ الـاخـيـرةـ ، انـ وـضـعـ بـارـيتـوـ الـامـثـلـ ، اوـ الـوضـعـ الـاـقـتـصـاديـ الذـيـ يـحـقـقـ الـكـفـاءـةـ الـبـارـيتـيـةـ ، لاـ يـضـمـنـ تـحـقـيقـ الرـفـاهـ الـاـقـتـصـاديـ الـاقـصـىـ ، لـنـ الرـفـاهـ الـاـقـتـصـاديـ هوـ دـالـةـ فـيـ (اوـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ)ـ كـلـ مـنـ الـكـفـاءـةـ الـاـقـتـصـاديـ (حـجمـ الرـفـاهـ الـاـقـتـصـاديـ)ـ وـالـعـدـالـةـ الـاـقـتـصـاديـ (تـوزـيعـ الرـفـاهـ الـاـقـتـصـاديـ)ـ ، وـعـلـيـهـ فـانـ الـكـفـاءـةـ الـاـقـتـصـاديـ هيـ شـرـطـ ضـرـوريـ وـلـكـنهـ غـيرـ كـافـ لـاستـقـمـاءـ الرـفـاهـ الـاـقـتـصـاديـ (Awh , p. 43I) . فـلـكيـ نـضـمـنـ انـ " وـضـعـ بـارـيتـوـ الـامـثـلـ " يـحـقـقـ الرـفـاهـ

الاقتصادي الاقصى ، يجب ان يكون توزيع الدخل والثروة في هذا الوضع توزيعا عادلا او "امثل" من الناحية الاجتماعية او الاخلاقية . ان "وضع باريتو الامثل" يمكن ان يتحقق في مجتمع ما ، على الرغم من ان معظم افراده يعيشون في فقر مدقع (Quirk , p. 230 , Hardwick and others , p. 253) .

هـ - هناك بعض الحالات او الوضاع التي تتحقق فيها امثلية باريتو ، ولكن لا يمكن قبولها من ناحية اخلاقية ، الاقتصادي ميشان " Mishan " يضرب مثلا على ذلك . فعندما يتلقى صاحب متجر مع عصابة من الاشخاص على الامتناع عن تكسير نوافذ المتجر مقابل مبلغ دوري ، فان كل من صاحب المتجر والعصابة يكون بوضاعاً أفضل بالمفهوم الباريتي نتيجة لهذا التبادل ، ولكن هذا الوضع لا يمكن ان يكون مقبولا من ناحية اخلاقية (Stilwell , p. 25) .

وكما ان القيمة الاخلاقية لـ " وضع اقتصادي " بما في ذلك " وضع باريتو الامثل " هي مسألة قيمة ، فان القيمة الاخلاقية لـ " تغير اقتصادي " هي ايضا مسألة قيمة لا يمكن حلها بالرجوع الى المشاهدات او الحقائق او الفعاليات الذهنية . وعليه فان مفهوم " التحسن الباريتي " هو ايضا مفهوم قيمي يعتمد على فلسفة الاخلاق وليس على العلم والمنطق ، للأسباب التالية :-

أ - قد يكون هناك من البشر من يرفض التغير الاقتصادي الذي يجعل احد او بعض الاغنياء احسن حالا ، دون ان يسيء الى الفقراء ، لانه يعتقد ان التغير الاقتصادي " الجيد " هو ذلك الذي يحسن من اوضاع ذوي الدخل المتدنى ، وليس ذوى الدخل المرتفع ، او ذلك الذي يقلل من الفجوة بين الفقراء والاغنياء ولايزيدوها . ومن هنا فان معيار التحسن الباريتي يفترض ان التوزيع السادس للدخل والثروة هو توزيع " عادل " او " جيد " .

ب - يرتكز مفهوم التحسن الباريتي على مبدأ سيادة تفضيلات الفرد ، فهو يؤكد على ان التغير الاقتصادي " الجيد " هو ذلك الذي " يفضله " بعض الافراد على الاقل ، ولا يكتفى به آخرون . وغني عن التفصيل ان المبدأ السابق لا يخرج عن كونه حكما قيميا غير قابل للاختبار العلمي .

ج - يفترض معيار التحسن الباريتي استقلال دوال الرفاهية الاقتصادية الخامسة بالافراد . بمعنى انه يفترض ان منفعة شخص ما لا تتأثر بمنفعة فرد آخر . ولكن على سبيل المثال ، اذا كانت منفعة فرد ما تدخل في دالة المنفعة الخاصة بـ بحيث اني اشعر بالاكتئاب عندما تزداد منفعته مقابل منفعتي ، او اصبح اكثر سعادة عندما تنخفض منفعته مقارنة بمنفعتي ، فان معيار التحسن الباريتي يصبح بلا جدوى . وفي مثل هذه الاحوال فان التغير الاقتصادي يصبح مرغوبا فقط اذا زادت رفاهية او منفعة كل فرد بحيث ترك المراكز النسبية لرفاهية الافراد ثابتة (Hay and Morris , p. 542) . وباختصار فان المعيار المذكور يستبعد وجود صفة الحمد في النظام الاقتصادي .

د - لا يستطيع هذا المعيار تقييم التغيرات الاقتصادية التي تحسن من رفاهية بعض الافراد على حساب رفاهية الآخرين ، وبالتالي فانه لا يستطيع التعامل مع مشكلة تناقض التفضيلات " conflict of preferences " . فاذا كان فرد ما يفضل الوضع (س) على (ص) ، وآخر يفضل الوضع (ص) على (س) ، فان معيار التحسن الباريتي لا يستطيع ان يحدد ماهية التغير الاقتصادي " الامثل " ، هل هو من (س) الى (ص) ، ام من (ص) الى (س)؟ وحيث ان معظم التغيرات في السياسة الاقتصادية " policy changes " تتضمن منافع لبعض الافراد وتؤدي آخرين ، فان مجال تطبيق هذا المعيار على ارض الواقع هو مجال ضيق للغاية (Koutsoyannis , p. 526) .

هل الحديث السابق حول عيوب كل من وضع باريتو الامثل ومعيار التحسن الباريتي يجعلهما بلافائدة ؟ . اذا ما تقبل المرء افتراضات المدخل الباريتي لاقتصاديات الرفاه ، فان مفهوم " وضع باريتو الامثل " بشكل قيمة لا يمكن نكرانها ، اذ انه يحدد الظروف او الوضع التي تعتبر مرضية " pathological " بشكل واضح في الاقتصاد . فاذا كان هناك بعض الترتيبات او السياسات التي يمكن تطبيقها عمليا ، والتي تجعل بعض الافراد احسن حالا ولا تسيء الى الآخرين ، فانه من الواضح ان النظام ليس امثل . واذا كانت ديناميكية النظام تمنع بوضوح اي اتجاه نحو " وضع باريتو الامثل " او تخلق اي تحركات بعيدة عنه ، فان هناك دليلا صارخا

على ان ديناميكية هذا النظام مرضية تتطلب علاجاً (Boulding, 1973, p. 93) ، كما ان مفهوم التحسن الباريتي يشكل خطوة نحو معرفة التغيرات "الجيدة" او "المرغوبة" في النظام الاجتماعي . فهذا أحد المتخصصين في نظرية "systems theory" ، وهي أحد الحقول العلمية الحديثة والمتقدمة ، يشير الى ان مفهوم "التحسين" هو مفهوم عامض وغير معروف بدقة (Van Gigch, p. 258). ومن هنا يمكن القول بان المدخل الاصلامي لاقتصاديات الرفاه يقبل كلا من مفهوم "وضع باريسو الامثل" وعيار التحسن الباريتي ، ولكن ضمن الانتقادات والتعديلات على الافتراضات والاحكام القيمية والواقعية التي يستندان اليها (والتي تم تفصيلها في الفصل الاول) ، كما ان لنسق القيم الاسلامي دوراً في تحديد "هيكل الحقوق" التي يأخذها مفهوم "وضع باريسو الامثل" كامر "معظم" ، فمثلاً من الواضح ان النظام السابق يعطي وزناً مهماً لهدف العدالة التوزيعية ، "distributive justice" ، وبالتالي فهو لايرضى بالوضع الاقتصادي الذي يحقق امثلية باريسو ، الا انه لا يتحقق الضمان الاقتصادي لكافة افراد المجتمع .

٢ - ٢ آليات التنسيق الاقتصادي

بعد أن شرحنا مفهوم الكفاءة الاقتصادية أو الباريتية ، ومضامينه الأخلاقية ، والانتقادات التي يمكن ان تذكر عليه ، فان الطريق مفتوح امامنا للسؤال التالي : -

هل يحقق النظام الاقتصادي الاسلامي هدف الكفاءة الاقتصادية بشكل افضل من الانظمة الاقتصادية الأخرى ؟ ان المتبقى من هذا الفصل هو للاجابة على هذا السؤال الاساسي .

ينبغي - اولا - ان نؤكد على حقيقة ، وهي ان تحقيق هدف الكفاءة الباريتية ، او التوصل الى "وضع باريسو الامثل " يستلزم وجود نوع من التنسيق الاقتصادي " economic coordination " بين قرارات ونشاطات مختلف الوحدات الاقتصادية الجزرية في النظام الاقتصادي ، والتنسيق الاقتصادي يستلزم بدوره وجود آليات للضبط الاقتصادي " economic control " (ويسمى كذلك الضبط الاجتماعي " social control " في ادبيات علم الاجتماع) تهدف الى جعل اهداف الوحدات الاقتصادية الجزرية متطابقة ، وبشكل يصب في النهاية في هدف الكفاءة او التخمين الامثل للموارد (هدف النظام الاقتصادي بمعجمله) . ومن هنا فان وظيفة الضبط الاقتصادي هي جعل اهداف اعضاء التنظيم الاقتصادي متطابقة مع الهدف الرئيسي لهذا التنظيم ، والذى هو الكفاءة الاقتصادية (١) .

لقد رکز علماً الاقتصاد - تاريخياً - على آليتين للضبط الاقتصادي هما :

(١) آلية التنافس او السوق (٢) آلية التدخل الحكومي . الآلية الاولى يطلق عليها الاقتصاديون ، ومنذ عهد آدم سميث ، اصلاح اليد الخفية " invisible hand " . ونطلق على الآلية الثانية تعبير " اليد المتدخلة " .

وفي الواقع فان هناك اشكالاً متعددة للتدخل الحكومي اهمها (١) الانتاج

(١) تنبع وظيفة الضبط الاقتصادي - اساساً - من حقيقة الندرة النسبية في الموارد الاقتصادية في مقابل الرغبات الانسانية المتزايدة ، الامر الذي يولد عنصر الصراع " conflict " في الحياة الاقتصادية . ومن هنا فان الندرة تقتضي كلاً من الاختيار " choice " والضبط " control " .

العام او الحكومي (التأمين) (ب) التنظيم القانوني (ج) النشاط المالي
 (الفرائب والاعلانات) (د) توفير المعلومات . تعتبر " اليد الخفية " او قوى
 السوق الحرة اكثراً آليات الضبط الاقتصادي لامركزية . اما " اليد المتدخلة " فهي
 تدرج من المركزية الكاملة (الانتاج الحكومي) الى المركزية المخففة (توفير
 المعلومات) .

لقد اثبت التحليل الاقتصادي الحديث في كل من حقول اقتصاديات الرفاه
 واقتصاديات الاختيار العام ، ان لكل من اليد الخفية واليد المتدخلة جوانب فشل
 مزمنة ، اطلق على الاول مصطلح الفشل السوقي وعلى الثاني تعبر عن الفشل الحكومي
 فاي من اليد الخفية واليد المتدخلة هي شرط غير كاف لتحقيق " وضع سارتيه
 الامثل " او انجاز التخصيص الامثل (الكفي) للموارد . امام هذا الواقع عمدت
 الاقتصاديات الوضعية (الغربية منها على وجه الخصوص) الى الجمع بين السوق
 والدولة ، ضمن اطار ما يعرف بالاقتصاد المختلط *" mixed economy "* في
 محاولة للتغطية على فشل كل منها . وبشكل اكثراً دقة ، فان الاقتصاديات الغربية
 حاولت ان تغطي على الفشل السوقي باستخدام اليد المتدخلة ، فحينما يفشل السوق
 يأتي دور الدولة . اما الاقتصاديات الاشتراكية فهي تسعى الان الى التغطية على
 الفشل الحكومي باستخدام اليد الخفية ، في محاولة منها لحل مشكلات التسييس
 الميرورقراطي ونقص المعلومات والحوافز ، وتحت ما يعرف بسياسة " البيروسنرويكا " .

ال فكرة المركزية التي يجب ان تؤكد عليها تتمثل في ان محاولات سد
 ثغرات احدى اليدين باليد الاخر باءت بالفشل ، ذلك انتا في الواقع امام مشكلة
 " الفشل المزدوج " . وباختصار فان الفكر الاقتصادي الحديث يوصلنا الى نتيجة
 مفادها ان الاقتصاديات الوضعية او الغربية (١) غير قادرة عملياً على تحقيق

(١) سنهمل في هذا البحث مسألة تحقيق الكفاءة الاقتصادية في الادارة الاشتراكية
 علماً بأن معظم الاقتصاديين يؤمنون بأن الاقتصاديات الاشتراكية هي ابعد عن هدف
 الكفاءة من الاقتصاديات الغربية ، والسباب معروفة .

ـ "وضع باريسو الامثل" ـ بسبب عجز آليات الضبط الاقتصادي المتاحة .

ان ما يميز التنظيم الاقتصادي الاسلامي عن غيره ، هو في وجود اليد الالحلية التي تعتبر احدى الآليات الفعالة لتحقيق التنسيق والضبط الاقتصادي ، والتي تساهم - كما سنتثبت ذلك لاحقا - في انجاز هدف الكفاءة الاقتصادية .

ونقصد باليد الالحلية : المعايير الشخصية والاجتماعية والدينية (الاسلامية) التي تحت على التعاون والايشار والالتزام الجماعي ، ومع انتها نهدف اساسا - الى شرح الدور الايجابي الكبير الذي يمكن للمعايير السالفة ان تلعبه في مجال تحقيق هدف الكفاءة الاقتصادية ، الا انتها ستنطرق - في بعض الاحيان - الى " Islamic legal norms "

بيان دور المعايير القانونية الاسلامية كالزكاة وتحريم الفائدة في انجاز الهدف نفسه . وتتميز المعايير القانونية عن المعايير الشخصية والاجتماعية والدينية في انها مدعومة بسلطة القانون .

ان الاجابة التفصيلية على التساؤل التالي : لماذا يحتاج التنظيم الاقتصادي المعاصر الى اليد الالحلية لتحقيق التخصيص الامثل للموارد ؟ سوف تتضمن من خلال عرض ثلاثة نظريات او تماذج رئيسية هي (١) نظرية الفشل السوقى . (٢) نظرية الفشل الحكومي (٣) نموذج معضلة السجناء . النظرية الاولى تنتهي الى اقتصاديات الرفاه ، النظرية الثانية تنتهي الى اقتصاديات الاختيار العام او الحكومى واخيرا فان النموذج الثالث يرتبط بما يعرف بنظرية المباريات .

٢ - ٤ نظرية الفشل السوقى

استطاع المتخصصون في اقتصاديات الرفاه ونظرية التوازن العام "general equilibrium theory" ان يثبتوا ان نظام الاسعار الامركى التناصى الكامل ، ضمن عدد من الشروط الفنية ومن تصحیحات الفرائض والمعونات "tax - subsidy corrections" ، يحقق الكفاءة الباريسية او التخصيص الامثل للموارد ، ودون الحاجة الى اي عنصر اخلاقي او ایشارى في النشاط الاقتصادي (Phelps , p. 5) حيث يودي اهتمام الفرد بمصلحته الخاصة الى تحقيق "المصلحة العامة" ، وهذا مايعرف بـ "النظرية الاساسية لاقتصاديات الرفاه" او نظرية اليد الخفية. يجب ان نلاحظ ان هذه النظرية توکد على امثلية "optimality" هيكل المنافسة الكاملة وليس قوى السوق او الاقتصاد السوقى بشكل عام ، اذ ان قوى السوق الفعلية او الموجدة على ارض الواقع هي بعيدة عن ظروف التناصى الكامل .

ان العيب القاتل في النظرية الاساسية لاقتصاديات الرفاه ، هو ذلك الافتراض الكلاسيكي المحدث والقاتل بانعدام تكاليف المعاملات "transactions costs" ويعنى بـ تكاليف المعاملات : تكلفة البحث عن العبادل وتكلفة التفاوض والتعاقد معه وتكلفة دعم وتنفيذ شروط عقد التبادل "enforcing contract" . ويعتبر البند الاخير من تكاليف المعاملات (ضمن تنفيذ شروط التعاقد) اکثر البنود اهمية (Quirk , p. 12) .

مانزيرد التأکيد عليه هو انه في اللحظة التي نعترف فيها بعدم صحة او واقعية الافتراض السابق ، فان للسلوك الاخلاقي والایشارى دورا اکيدا في تحقيق "وضع باريسو الامثل" ، حتى في ظروف المنافسة الكاملة . اما تفسير ذلك فهو راجع الى العلاقة التي تربط بين السلوك الاخلاقي وبين تكاليف المعاملات من ناحية والى العلاقة التي تربط بين تكاليف المعاملات والکفاءة الاقتصادية من ناحية اخرى. فالسلوك الاخلاقي والایشارى يخنق من تكاليف المعاملات ، وتخفيض تكاليف المعاملات يدعم هدف الكفاءة الاقتصادية . لذاخذ كل علاقة على حدة ونحل

معطياتها . ولنبدأ بالعلاقة بين الالتزام الاخلاقي وحجم تكاليف المعاملات . من الواضح ان قيم الامانة والصدق وعامل الثقة بالأخرين " trust " كل هذه الامور تخفيض من تكاليف المعاملات ، خصوصاً تكاليف التفاوض والتعاقد وتكلفة دعم وتنفيذ شروط عقد التبادل الاقتصادي ، وهذا بدوره لابد وان يتبعه بالضرورة زيادة في عدد المعاملات او التبادلات الاقتصادية . ولكن كيف يودي تخفيض تكاليف المعاملات الى تحقيق هدف الكفاءة الاقتصادية ؟

ان ذلك يأتي من الحقيقة القائلة بأن " وضع باريتو الامثل " إنما يتحقق من خلال زيادة عمليات التبادل (Winch p. 195) ، فاي اجراءات او قيم او مؤسسات اجتماعية تسهل وظيفة وعمليات التبادل (اي تسهل ويسهل عمل السوق) فانها بدورها تحقق وتدعى الكفاءة الباريسية او الاقتصادية . وعليه فان اي اطار مؤسسي او اخلاقي يقلل من تكاليف المعاملات ، فهو يعمل ، من خلال تسهيل التبادل ، على تحقيق هدف الكفاءة الاقتصادية .

ان اهمية تكاليف المعاملات في دعم او اعاقة كفاءة النظام الاقتصادي يجب ان لا يستهان بها ، فالاقتصادي كينيث آررو " Arrow " K . يعرف تكاليف المعاملات بانها تكاليف " ادارة النظام الاقتصادي " وانها تلك التكاليف التي تعيق وفي بعض الاحيان تحول كلها دون انشاء الاسواق " Burrows and (Veljanovski , p. 40) . كما ان تكاليف المعاملات - كما

Breeden and سرى لاحقا - هي السبب الكامن وراء الفشل السوقي (Toumanoff , p. 167) ، اي فشل السوق في القيام بوظائفها على النحو الذي يحقق " وضع باريتو الامثل " او الكفاءة الاقتصادية . ويرتبط بالامر الاخير الفكرة القائلة بان تكاليف المعاملات هي من الاهمية بمكان بحيث انها كثيرا ما تحول دون قيام المعاملات او التبادلات . فعندما تكون تكاليف المعاملات المتوقعة أعلى من النفع الناتج عن التبادل ، فان عملية التبادل لاتتم (Breeden and Toumanoff , p. 164) ، الامر الذي ينعكس سلبيا على الكفاءة او

النمو الاقتصادي •

لقد شبه الاقتصادي ستجلر " G . Stigler " دور تكاليف المعاملات في اعاقة النشاط او الحياة الاقتصادية بدور الاحتكاك " friction " في اعاقة حركة الاجسام في العالم المادي (Breeden and Toumanoff , p. I65 - I66) مما يتحقق نجد ان هناك شرطين اساسيين لجعل " اليد الخفية " او قوى السوق تتحقق امثلية باريتو ، هما : -

- أ - وجود حالة من المنافسة الكاملة .
- ب - انعدام وجود تكاليف المعاملات .

عندما لا تحتاج قوى السوق الى اي قوى اخلاقية ، حيث تنسجم المصلحة الاقتصادية للفرد مع المصلحة الاقتصادية للمجتمع (١) .

نظيره او مدخل الفشل السوفي هو اطار تحليلي يحاول الاقتراب من الواقع ، فقوى السوق الفعلية هي ابعد ما تكون عن التنافس الكامل ، ومن التبسيط المخل افتراض ان تكاليف المعاملات تساوي صفرًا في الحياة الاقتصادية العملية .

تنص نظرية الفشل السوفي على ان هناك مجموعة من العوامل التي اذا توافرت في " اليد الخفية " فإن هذه الاخيره تفشل في الوصول الى الكفاءة الباريتبية (٢) ، هذه العوامل يمكن تلخيصها بما يلي : -

- ١ - وجود قوى احتكارية (عدم وجود ظروف المنافسة الكاملة) .
- ٢ - وجود ظاهرة تزايد القدرة مع الحجم .
- ٣ - وجود اثار خارجية تكنولوجية .

(١) قلنا "المصلحة الاقتصادية" وليس "المصلحة" عموما ، لأن السعي الى المصلحة الخاصة في المجالات او المعاملات غير السوقية ، لا يرمي بالضرورة الى "المصلحة العامة" .

(٢) ينفي التدوين الى ان كلمة "الفشل" في مفهوم "الفشل السوفي" لا تعني ان قوى السوق لم او لن تنجذب اى شيء جيد ، وإنما تعني ان جهاز الاسعار فشل في الوصول الى " وضع باريتو الامثل " (Lipsey , p. 467)

٤ - وجود سلع عامة .

٥ - وجود فشل سوقى مرتبط بظروف عدم التأكيد .

٦ - وجود تأثير سببى لتفضيلات الجيل الحالى على رفاهية الاجيال القادمة .
 "اليد الخفية" في الاقتصاديات الرأسمالية تحوى كافة عوامل الفشل السوقى المذكورة ، وبالتالي فهي قاصرة عن الوصول بالنظام الاقتصادي الرأسمالى إلى الكفاءة الاقتصادية ، او بكلمات اخرى ، قاصرة عن تحقيق الفيصل الاقتصادي والموازنة بين المصلحة الاقتصادية للفرد والمصلحة الاقتصادية للمجتمع بشكل مناسب .

ما سبق نجد ان السلوك الاقتصادي الفردي الانساني لا يؤدي الى تحقيق " وضع بارينتو الامثل " . ويجب ان نتذكر ان الوضع السابق لا يؤدي بالضرورة الى الرفاه الاقتصادي الاقوى ، اما بسبب عدم تحقيق العدالة الاقتصادية او بسبب عدم قبول المعلمات القيمية والواقعية التي يبني عليها هذا المفهوم . وادا ما تذكرنا ايضا الفجوة الكبيرة التي تفصل بين الرفاه الاقتصادي والرفاه الانساني ، تبين لنا مدى ضعف "اليد الخفية" في تحقيق الرفاه الانساني الاقوى .

بعد ان شرحنا الانتقادات التي تتعرض لها "النظرية الاساسية لاقتصاديات الرفاه" والتي ادت الى ظهور مدخل اونظرية الفشل السوقى ، نأتي الى تفصيل الدور الكبير الذى يمكن ان تلعبه "اليد الاخلاقية" في علاج عوامل الفشل السوقى وتحقيق التنسيق الاقتصادي ، وقبل ان نستطرد في ذلك نود ان نؤكد على نقطة فسي غاية الاهمية .

في الماضي ، وبالتحديد قبل عام ١٩٦٩ ، كان الاعتقاد السائد لدى المتخصصين في اقتصاديات الرفاه ، ان اي فشل في قوى السوق يعيق وصول الاقتصاد السوقى او الحر الى "وضع بارينتو الامثل" يمكن ان يعالج بالضرورة باستخدام "اليد المتدخلة" . فحسب هذه النظرة ، فان الفشل السوقى هو شرط ضروري وكاف للتدخل الحكومى ، لأن هذا التدخل سوف ينجح بالضرورة في علاج ما فشلت السوق في تحقيقه . كما لاحظ ديمستز " Demsetz " في مقالة مشهورة له (١٩٦٩)

ان القول بان قوى السوق الفعلية خاضعة لنوع من الفشل السوقي عندما تقارن مع قوى السوق المثالية لا يعني او يستلزم ان التدخل الحكومي قادر بالضرورة ان يفعل الفعل مما انجزته قوى السوق الفعلية ، ولا يثبت ان بامكان "اليد المتدخلة" القيام بترتيبات افضل بالضرورة او عحسين الوضع الاقتصادي (Layard and Walters , p. 22 , 384) . فالفشل السوقي هو شرط ضروري ولكن غير كاف للتدخل الحكومي . وقبل ان يبرر هذا التدخل لابد ان تتوقع وجود عائد اجتماعي صاف متبقى ، يأخذ بعين الاعتبار كافة تكاليف المعاملات التي يستلزمها التدخل الحكومي ويأخذ بعين الاعتبار التكاليف الاجتماعية الناجمة عن النزاعات والميول المتأصلة في المؤسسات البيروقراطية او الحكومية ، والتي تتتمثل في البحث عن السلطة والجاه وميول الفساد الاداري (Mishan , p. 48I) .

قدرة السياسة العامة على علاج الفشل السوقي وتحقيق "وضع باريستو الامثل" هو سؤال منفصل يمكن الاجابة عليه فقط عن طريق استقصاء ودراسة السلوك الفعلي للقطاع العام . وكما سرى لاحقا ، فان الواقع المجرب يؤكد على عدم قدرة اليد المتدخلة على علاج الفشل السوقي او تفاصيل "اليد الخفية" ، بل ان لليد الاولى جوانب فشل خاصة بها ، خطأ فيها عند عرضنا لنظرية الفشل الحكومي . بكلمات اخرى ، فان التدخل الحكومي من المحتمل ان يزيد الوضع الاقتصادي سوءا ، بدلا من ان يحسنـه . وللجدال السابق دوره الحاسم في اظهار اهمية "اليد الاخلاقية" في الاقتصاد الاسلامي في علاج ما فشلت "اليد المتدخلة" في علاجه .

لذا كل عامل من عوامل الفشل السوقي ، ونرى ماذا يمكن للـيد المتدخلة ان تفعلـه ،

او بتعبير آخر عدم وجود ظروف المنافسة الكاملة . من المعروف ان على الاقتدار السوقى ان ينجز وظائف المتمثلة في : ماذا ننتج ؟ كيف ننتاج ؟ ولمن ننتج ؟ . وللقيام بهذه الوظائف بشكل يحقق الكفاءة ، لابد ان يكون هناك نوع من التنسيق الاقتصادي بين مختلف الوحدات الاقتصادية ، ولكن كيف يتم هذا التنسيق اذا ماعلمنا ان اهداف الوحدات الاقتصادية الجزئية متعارضة ، جزئيا او كليا ، وما هي الآلية التي تكفل ايجاد نوع من الانسجام بين المصلحة الاقتصادية للفرد والمصلحة الاقتصادية للمجتمع في الاقتصاد السوقى ؟ . هذه الآلية هي "المنافسة".
لم يوجد ظروف المنافسة الكاملة في قوى السوق يعني ان هناك عددا كبيرا من البائعين والمشترين المستقلين بما يضمن عدم قدرة اي باائع او مشترٍ على التأثير فرديا في ظروف السوق والسعر السائد فيه بشكل يخدم اغراضه الخاصة .
ومشكل اكثرا تفصيلا ، فان سوق المنافسة الكاملة يفترض مايلي :-

- ١ - ان السلعة مجانية وليس هناك تمايز في السلعة يحظر المشتري على شرائها "Market" معينة بالذات ، دون غيرها .
- ٢ - وجود عدد كبير من البائعين والمشترين ، كل منهم آخذ للعمير " price - maker " .
- ٣ - هناك حرية للدخول والخروج من السوق واليهما من قبل البائعين والمشترين وهناك قابلية للتحرك الحر " mobility " فيما يتعلق بالموارد .
- ٤ - جميع البائعين والمشترين يملكون معلومات كاملة بخصوص الاسعار الحالية والمستقبلية ، وكذلك بخصوص جودة السلع وتكلفتها ، واماكن المنتجين .
- ٥ - ليس هناك اتفاق " collusion " ضمني او صريح ، سواء بين البائعين او المشترين ، مثل "الكارتل" او جماعات حماية المستهلك او نقابات العمل وماشابه .
- ٦ - عدم وجود تكاليف نقل للمشتري ، في سعيه لأى من المنتجين ، لان وجود مثل هذه التكاليف يجعل الفرد يقبل على الشراء من منتج بعينه ليس بسبب انخفاض

سعره ، او جودة سلعته ، وانما يسحب قربه من المشتري وابتعد الآخرين عنه .
من الملاحظ ان شروط المنافسة الكاملة ، المذكورة سابقا ، تطبق على
كل من سوق السلع وسوق العمل وسوق راس المال ونحوه . فمثلا لكي يتمتع سوق العمل
بالتنافس الكامل لابد ان يكون العمل متجانسا ، وان يكون العامل آخذا للأجر وليس
مانعا له ، وهناك فرص متساوية لدخول سوق العمل بعيدا عن قيم المحسوبية وما
شابه ، ولابد ايضا من توفر معلومات كاملة او كافية حول الأجر وفرص العمل
المنافسة ، كما يفترض في سوق العمل التنافسي عدم وجود نقابات العمال او
قوانين الحد الأدنى للأجور ، وكذلك وجود قدرة لدى العامل او المنتج (المنظم)
لتغيير وظيفته او مستخدمه دون نفقات او عوائق .

في ظل الشروط السابقة ، واذا افترضنا - ايها - انعدام تكاليف
المعاملات التي تسبب عوامل الفشل السوقية المتبقية ، فان الفرد لايمكن ان يخدم
مصلحة الخاصة الاقتصادية الا عن طريق خدمة المصلحة العامة الاقتصادية .
ولكن هل هذه الشروط متوفرة على ارض الواقع ؟ من الواضح انها ليست
كذلك . فالسلع او الخدمات في الاسواق الفعلية متمايزة اما بالجودة او المظهر
او الدعاية المكثفة ، سواء كان هذا التمايز في الخواص فعليها او وهبها . كما
ان المنتجين في معظم الحالات لديهم القدرة على التحكم في السعر - جزئيا على
الاقل - بسبب قلة المنتجين او المائعين للسلعة واحتقارهم لها . كما ان
هناك كثيرا من الصناعات التي تتميز بوجود قيود امام الدخول اليها ، سواء كان
ذلك بسبب وجود متطلبات رأسمالية اولية كبيرة او بسبب وجود وفورات الحجم
الكبير لدى المنشآت القائمة مما يوصلها الى تخفيض السعر الى مستوى يمنع دخول
منتجين جدد ، او بسبب وجود حقوق امتياز الانتاج " patent rights " .
تحمّل الآخرين من الدخول الى السوق . كما ان المعلومات الكاملة هي ابعد من
ان تكون متوفرة ، خصوصا في مجال السلع المعمرة ، او تلك التي لا تشترى بانتظام .
ولايستبعد المرء وجود اتفاق او توافق بين المنتجين على عدم تخفيض
السعر او الحد من العرض ، واخيرا فان وجود تكاليف نقل مرتفعة سوف يولد

احتكرات محلية " local monopoly " ، وهو أمر شائع في ظل التوسيع العمراني والمدني الكبير .

ان كل ماسبق من ظروف يودي الى وجود مايعرف بالسلطة الاحتكارية ان كل ماسبق من ظروف يودي الى وجود مايعرف بالسلطة الاحتكارية ان كل ماسبق من ظروف يودي الى وجود مايعرف بالسلطة الاحتكارية

الاسانية امراً متناقضاً مع الكفاءة الاقتصادية .

ومن الناحية السيكولوجية او النفسية فان نظرية سلوك المستهلك في خلق التسويق ، تؤكد على ان المشتري يقوم دوماً بایجاد نوع من الروتين في مجال الشراء ، بهدف تخفيض مستوى التعقيد في قرار الشراء ، وهذا مايعرف به سيكولوجية التبسيط " psychology of simplification " . ان هذه السيكولوجية تجعل المشتري يفكر ويتأنس قبل ان يقوم بتغيير البائع او المنتج (وهذا مايعرف سيكولوجية التعقيد psychology of complication) لانه بهذه الاستبدال اثماً يقوم بتعقيد عملية الشراء ومايترزمه ذلك من تكاليف بحث عن منتجين او بائعين آخرين وتكليف نفسية ناجمة عن تغيير الروتين . ومن هنا فان المشتري عادة ما يتقبل هذا معيناً من ارتفاع السعر او تدني الجودة قبل ان يلجأ الى سيكولوجية التعقيد ، وهذا بالطبع يتناقض والمنافسة الكاملة . فهنا اصبحت التكاليف النفسية وتكليف البحث شبيهة بتكلفة النقل من حيث توليدها للملطة الاحتكارية . ان هذا الجدال ذاته ينطبق على المنتج الذي يتعدد في ان يستبدل موظفاً بموظف كسلول لديه ، لان هذا يستلزم تكاليف بحث وتعيين وتدريب اضافية .

من ناحية أخرى ، فان التناقض في النظرية الاقتصادية يتبعد قدراً منتج منافس على التفوق على اقرانه من خلال وسائل لا ترتبط بالكافحة الانتاجية . مثال ذلك فان منافساً ما قد ينجح في صناعة ما ليس بسبب ارتفاع كفاءة الانتاجية ، وإنما بسبب تطوير ارتباطات عمل مع الآخرين توجهه للحصول على معاملة مفضلة في مجال التمويل وتوريد المواد الخام والحصول على المعلومات الموقعة . بل انه من الممكن لهذا المنافس الحصول على معاملة مفضلة من قبل مؤسسات الدولة (McNulty, p. 308 - 309)

مما سبق نجد ان شروط وافتراضات المنافسة الكاملة غير متوفرة في قوى السوق الفعلية او الواقعية ، الامر الذي يحول دون وصول الاقتصاد السوقى الى " وضع باربتو الامثل" ، وبشكل عامل من عوامل فشل السوق .

ان ما تمتلكه "اليد المتدخلة" عمله ازاء هذا الوضع الاحتقاري يتلخص في ما يعرف بالسياسة التنافسية " competition (or anti - trust) policy " في ظروف او شروط المنافسة الكاملة قدر الامكان (Frey , p. 62) لاسيما في تلك السياسة التي تهدف الى استخدام التدخل الحكومي لخلق اسواق احتكار القلة . فمع ان اسواق المنافسة الاحتقارية (مثل معظم تجارة التجزئة) لا تعود الى مشكلات عشرة في مجال استقلال المستهلك ، الا ان هذا غير صحيح بالنسبة لاحتكار القلة " oligopoly " (Wonnacott and Wonnacott , p. 494) .

ويتمكن تلخيص دور السياسة التنافسية في هذا المجال بما مر اهمها :

- (١) تشجيع منتجين جدد على دخول السوق عن طريق ازالة العوائق المالية والقانونية واعطاء حوافز مالية من خلال تقديم المعوقات وتخفيف الضرائب وما شابه .
- (٢) انشاء مشاريع حكومية او عامة لكي تتنافس المشاريع الخاصة في السوق .
- (٣) منع الاتفاق بين المنشآت في صناعة ما على تثبيت الاسعار او الحد من العرض .
- (٤) منع منشأة ما من الاستيلاء على اخرى " take - over " بشكل " غير قانوني " اذا ما ادى ذلك الى تخفيض التنافس بشكل كبير .
- (٥) منع كافة انواع الاندماج " mergers " بين المنشآت وبما يودي الى السلطة الاحتقارية وسيطرة منشأة كبيرة واحدة على السوق .
- (٦) تكوين عدد من الهيئات المنظمة " regulatory agencies " بهدف ضبط اسعار المنتجات في اسواق احتكار القلة (Frey , p. 70) (Wonnacott and Wonnacott , p. 494) مع ان السياسة التنافسية يمكن ان تقلل من حدة مشكلة السلطة

الاحتكارية ، الا ان هناك العديد من الصعوبات الماثلة عند التطبيق العملي ، لاجراءات هذه السياسة ، اهمها (Wonnacott and Wonnacott p. 497-494) :

١ - مع ان المنشآت المحتكرة الكبيرة عادة ما يرافقها مخاطر تتمثل في قدرتها على استغلال المستهلك من خلال التسعير الاحتاري ، الا انه من الممكن ان يرافق وجود مثل هذه المنشآت مزايا تتمثل في وفورات الحجم الكبير او الانخفاض في التكلفة المتوسطة ، وما قد يتبع ذلك من انخفاض في السعر . ومن هنا فقد يكون السياسة التنافسية التي تهدف الى تجزئة السوق في غير صالح المستهلك في بعض الاحيان ، لانها تعمد على ايجاد العديد من المنشآت المغيرة ، كل منها ذات تكلفة متوسطة عالية ، وبالتالي ذات سعر عال . اما السبب فهو - بالطبع - انعدام وجود وفورات الحجم الكبير لديها .

٢ - متى يكون التنافس "غير عادل" ؟
 لكي تقوم اليد المتدخلة بحماية التنافس "القريفي" الذي من شأنه حماية المستهلك ، فان هناك صعوبات جمة في معرفة متى يبدأ التنافس "العادل" ومتى ينتهي . فالتنافس الذي يؤدي الى خروج عدد قليل من المنشآت ذات القدرة الانتاجية المتدنية ، فيه الكثير من الحفارات . ولكن ماذا اذا ادى التنافس الى خروج معظم المنشآت من السوق ، ليتيقى عدد محدود جدا من المنشآت المحتكرة ؟
 ان السؤال الاساسي هو : كيف يمكن للحكومة ان تنظم التنافس بحيث تحمي المنشآت من التنافس "غير العادل" ، دون حمايتها من التنافس "العادل" او "الصحي" في وقت واحد ؟ .

٣ - ما الذي يشكل اتفاقا ؟

اذا كان التنافس "غير العادل" من الصعب تعريفه ، فالحال كذلك مع الاتفاق . بالطبع هناك حالات استثنائية يمكن معرفتها ، ولكن ماذا اذا قامت المنشآت بتحليق بعضها في السعر اتباعا لمبدأ "مجاراة السعر العوقي" ، هل يمكن ان تجرمها على ذلك ؟ . يجب ان لا ننسى ان المنتج في سوق المنافسة ايضا

سيجي حسب السعر الجارى او السوقى . باختصار ، فان تشابه الاسعار لا يثبت بالضرورة وجود اتفاق ، ولكن كيف نميز هذا الوضع عن وضع الاتفاق الفعلى . من النقاط الثلاثة السابقة ، ليس غريبا ان نقول ان قليلا من الاقتصاديين الغربيين راض عن دور "اليد المتدخلة" بصفتها منشطا ومحفز للتنافس وهناك من يرى بان السياسة التنافسية قد "حمت" المستهلكين من الاسعار " المنخفضة " في حين حمت المنتجين من المنافسين الجدد (Gwartney and Stroup , 1980 a , p. 69) .

- بعد ان شرحنا العامل الاول من عوامل الفشل السوقى ، واكذبنا على ضعف اليد المتدخلة في علاج هذا الفشل ، نأتي الان الى توضيح الدور الاجيابي الذى يمكن ان تلعبه "اليد الاخلاقية" في هذا المجال ، ومنفع ذلك في النقاط التالية :
- ١ - ان اليد الاخلاقية لاتساعد على ظهور السلوك الاستغاثي للمحتكر ، من امثال رفع السعر او الحد من العرض ، لأن كل ذلك يستنافي مع القراءات الاخلاقية الاسلامية من حيث الشهي عن الاحتياط . وفي السنة النبوية الكثير من الايات الشرعية التي تحرم السلوك الاحتياطي وتذممه ، منها : -
 - قوله عليه المصلة والسلام : "من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغلي عليهم كان حقا على الله ان يقعده بعظم من النار يوم القيمة" (احمد)
 - وقال صلى الله عليه وسلم : "من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ" (مسلم والترمذى وابو داود)
 - وقال عليه المصلة والسلام : "الجالب ممزوج والمحتكر ملعون" (مسلم)
 - ٢ - ان السلوك الاخلاقي يحول دون وجود الاتفاقيات المفرضة بين المنشآت ، لأن هذا يعتبر من قبيل التعاون على الاثم والعدوان ، وهو امر منهي عنه لقوله تعالى في كتابه الكريم : "وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان" (المائدة ، ٢) .
 - ٣ - ان للسلوك الابشاري دورا في منع عمليات الاستيلاء على المنشآت الأخرى من خلال الممارسات غير القانونية او الاخلاقية .

- ٤ - ان الدافع الالهي يحول دون قيام المنشآت الاسلامية بتقديم معلومات مفيدة الى المستهلك ، والتي تهدف الى ايجاد المستهلك بتميز السلعة .
- ٥ - ان للسلوك الالهي اهمية في تخفيض تكاليف الانتاج وتحسين الجودة والانتاجية ، حتى في ظروف لا تتناسب بالمنافسة الكاملة . لان الاداء الوظيفي العالي والاتقان في العمل وعدم اهدرار الموارد هي قيم مطلوبة لذاتها في الاقتصاد الاسلامي بغض النظر عن وجود دافع التنافس او عدمه .

٢ - ٤ - ٢ وجود ظاهرة تزايد الغلة مع الحجم .

ذكرنا - سابقاً - ان الألية التي تستطيع من خلالها السوق انجاز الكفاءة والضبط الاقتصادي هي في كون جميع الوحدات الاقتصادية الجزئية آخذة للسعر وليس واضعة له ، ولكن اذا كانت هناك ظاهرة تزايد الغلة مع الحجم " increasing returns to scale " في دالة الانتاج فان هذه الألية تزول، لأن وجود هذه الظاهرة يعني ان زيادة جميع مدخلات الانتاج " inputs " بنسبة ما يؤدي الى زيادة المخرجات بنسبة اكبر ، وهذا يتضمن ان التكلفة المتوسطة للمخرجات تنخفض كلما زاد حجم الانتاج ، مما يجعل المنشآت الكبيرة (التي تمتاز بموفرات الحجم الكبير ، اي بانخفاض التكلفة المتوسطة الاجل) قادرة دوماً على القضاء على المنشآت الصغيرة . ومن هنا فان وجود ظاهرة تزايد الغلة مع الحجم يؤدي الى حالة الاحتكار الكامل (سيادة منتج واحد) او احتكار الغلة ، ويصبح الاعتماد وبالتالي غير تنافسي . في مثل هذه الوضعيات فان المحتكرين يستغلون الجمهور عن طريق وضع سعر أعلى من السعر الامثل او التنافسي . (Layard and Walters p. 22 و 23)

وتعتبر حالة الاحتكار الطبيعي " natural monopoly " مثلاً

واضحاً على تزايد الغلة مع الحجم ، ومن الامثلة على هذا النوع من الاحتكار : الطاقة الكهربائية وخدمات الهاتف والمياه . فالصناعة التي تتميز بالاحتكار الطبيعي هي تلك الصناعة التي تنخفض فيها التكلفة المتوسطة طويلاً الاجل باستمرار خلال المدى من الانتاج اللازم لاشياع الطلب . في هذه الحالة فان التكاليف الكلية يمكن تقليلها عن طريق الصماح لمنتج واحد بخدمة كافة السوق . وفي مثل هذه الوضعيات فان ظروف التنافس اما من الصعب او المستحيل تحقيقها ، او انها تؤدي الى عدم كفاءة انتاجية ، لأن ذلك يعني وجود منشآت ذات طاقة فائضة وتكلفة مرتفعة ، وازدواجية في اقامة منشآت ذات تكاليف شابة مرتفعة . وبالتالي فسان " السياسة التنافسية " ليست هي الحل لمعضلة الاحتكار الطبيعي .

ان الاحتكار الطبيعي يعتبر مشكلة ، لأن الكفاءة الانتاجية يمكن

ان تعزز عن طريق تقييد عدد المنشآت الى واحد (او عدد محدود جدا) ولكن هذا بدوره سوف يفتح الباب امام السلطة الاحتكارية المتمثلة في التحكم في السعر او العرض ، ومن الواضح ان هناك " فشلا سوقيا " في هذه الحالة . ولكن ، هل حققت " اليد المتدخلة " نجاحا في مجال التعامل مع هذا النمط من الفشل الموقعي ؟

ان مشكلة الاحتكار الطبيعي او مشكلة تزايد الغلة مع الحجم يمكن ان تحل من قبل القطاع العام (وفي ظل المعرفة المتاحة حاليا) باحد اسلوبين هما : - (أ) التنظيم القانوني " regulation " (ب) التأميم " nationalization " (Layard and Walters , p. 23) . ففي الاسلوب الثاني فان القطاع العام هو الذي يتولى الانتاج بشكل كامل . اما في الاسلوب الاول فان دور هذا القطاع يقتصر على انشاء لجنة منتظمة " regulatory commission " للحتكار الطبيعي الخام ، هدفها ضبط التكاليف والاسعار والربح وجودة الانتاج ، اي الوصول الى النتائج التي يمكن ان تتحقق تلقائيا في هيكل المنافسة الكاملة من حيث تقليل التكاليف وتحميد مستوى الانتاج عند تساوى السعر مع التكلفة الحدية وتحقيق معدل عائد " طبيعي " على رأس المال (Reynolds , p. 205) . لذا كل اسلوب بديل ، ونكتشف عيوبه .

(أ) التنظيم القانوني :

هل يستطيع التنظيم القانوني او الحكومي ان يحسن من الكفاءة الاقتصادية ، وان يعيد التطابق بين المصلحة الذاتية للمحتكر الطبيعي والمصلحة العامة ؟ . نظريا ومن الناحية المثالية فان الاجابة على هذا التساؤل يمكن ان تكون بالايجاب . فاللجنة المنظمة لديها من السلطة ما يمكنها من فرض تعليماتها على المحتكر الطبيعي وضبط سلوكه الاقتصادي بشكل يحقق " وضع باريسو المثل " ، الا ان الواقع العملي هو اكثر تعقيدا من ذلك بكثير . ان تحويل الحوافر الاقتصادية لكل من اللجنة المنظمة والمحتكر الطبيعي ينبع بحسب التنظيم القانوني هو ابعد من ان يكون مثاليا ، لاسباب التالية : -

١ - قلة المعلومات

• " Lack of information "

ان قدرة اللجنة المنظمة على ضبط سلوك المحتكر الطبيعي ، من حيث تحقيقه لمعدل عائد " طبيعي " او " عادل " لرأس المال ، يعتمد بشكل كبير على قدرتها على الحصول على المعلومات الدقيقة والكافية بخصوص تكاليف الانتاج ومستوى الطلب المتوقع على سلعة المحتكر الطبيعي ، وحيث ان جمع هذه المعلومات هو امر ليس بالسهل ، فان فعالية اللجنة المنظمة في زيادة الكفاءة الاقتصادية هو امر قابل للنقاش .

٢ - نقل التكاليف

• " Cost shifting "

ليس لدى المحتكر حافز فقط لاخفاء ارباحه ، بل ان لديه حافزاً العدم الاهتمام بمستوى تكاليفه ، في حالة خلوه للتنظيم القانوني . اما السبب في ذلك فهو عائد الى انه من المفترض ان يحقق معدل " طبيعي " او " عادل " من الارباح بغض النظر عن مستوى التكاليف ، وهذا المعدل تحدده اللجنة المنظمة .

وحيث ان التخفيض المتعتمد للتکاليف لن يزيد هذا المعدل ، وحيث ان زيادة التكاليف لن تخففه ، فإنه ليس لدى المحتكر اي حافز لتحسين الكفاءة الانتاجية وتدنية التكاليف . بل ان لديه حافزاً لزيادة تكاليفه عن طريق المصروفات الادارية والكلامية ورفع اجر العمال وعمل كل ما من شأنه زيادة منفعة المحتكر ولو على حساب زيادة التكاليف الكلية ، لانه في النهاية سيضاف الى حجم التكاليف - مهما بلغ - مستوى معين من الاميرادات ، يحقق للمنشأة معدل عائد " طبيعي " (Gwartney and Stroup, 1980a,p. 184) . هنا قد تقوم اللجنة المنظمة بضبط تكاليف المحتكر ، ولكن هذا سيواجه مشكلة قلة المعلومات وارتفاع تكاليف المعاملات .

٣ - تأثير التضخم

ان التنظيم القانوني القائم على " معدل العائد الطبيعي " من المتوقع ان يجر الى مشكلات في فترات التضخم او ارتفاع الاسعار . فاذا كانت تكاليف خدمات العمل والموارد الخام تزداد مع زيادة بقية الاسعار ، فان معدل العائد

ال الطبيعي من المتوقع ان ينخفض اذا كان يستند الى ارقام تكاليف السنة السابقة الامر الذي يقتضي اعادة النظر في معدل العائد الطبيعي وسعر المنتج كل عام من قبل اللجنة المنظمة . (Gwartney and Stroup , 1980a , p. 185)

٤ - مشكلة الأسر . " Capture problem "

من المحتمل ان تقوم الشركة المحتكرة ذات الموارد المخصمة باستئصال اعضاء اللجنة المنظمة ، اما ماليا (عن طريق الرشوة) او وظيفيا (عن طريق الحصول على وظيفة في الشركة بعد التقاعد الحكومي) ، وهذا ما يعرف بمشكلة الاسر ، اي اسر المحتكر لللجنة المنظمة . وقد لخص احد الكتاب هذه المشكلة الاخلاقية بقوله : -

" انه من الصعب دوما تحديد من يضبط من " !

" It is often hard to tell who is regulating whom " !

(Reynolds , p. 205)

٥ - ضبط الجسوة .

ان قيام اللجنة بتحديد الاسعار او المعدل الطبيعي للارباح ، من شأنه الا يعطي المنشآة الخاضعة للتنظيم حافزا لتحسين الجودة ، مما يتلزم ان تقوم اللجنة بضبط الجودة ايضا ، الامر الذي يؤدي الى تكاليف المعاملات .

٦ - اثر المصالح الخاصة . " Special interest effect "

ان من التبسيط المخل افتراض ان المحتكر لن يقدم على اي اجراء من شأنه التأثير في اللجنة المنظمة . فهو يستطيع عن طريق التأثير السياسي والمعارف من اهل السياسة ، ان يوجه قرارات السياسة العامة بشكل يحد من قدرة اللجنة المنظمة على ضبط سلوكيه .

وقد يقول قائل : وابن مصالح المستهلك في السياسة العامة ؟

نرد على ذلك بالقول ان المستهلك العادي من غير المتوقع ان يستثمر وقته وموارده وصوته لضمان كون اللجنة المنظمة تعكس مصالحه ، اضافة الى ان مصالح المستهلكين موزعة وغير منتظمة ، الامر الذي يعطي المحتكر الطبيعي ميزة

Gwartney استغلال جماعات المصالح الخاصة للتأثير على اللجنة المنظمة (and Stroup , I980a , p. I86) .

٢ - ان للتنظيم القانوني تكلفة عالية يجب اخذها بعين الاعتبار عند تقييم هذا الاسلوب . فحسب تقدير مقبول عام ١٩٧٨ ، فان تكلفة هذا النمط من التدخل الحكومي في الولايات المتحدة الامريكية بلغ (٩٦٧) مليون دولار (Dolan , 248 p.) .

(ب) التأمين .

للوجهة الاولى ، قد يعتقد البعض ان الانتاج الحكومي لابد ان يتتفق على التنظيم القانوني في مجال حل مشكلة تزايد الفضة مع الحجم . اذ ان الحكومة استكانت في الاصل لتحقيق "المصلحة العامة" ، وبالتالي فان موظفي الحكومة من المتوقع ادارة الاحتكار الطبيعي بشكل يدعم الكفاءة الاقتصادية . هذه هي النظرة المالية للامور ، ولكن الواقع ينبو بغير ذلك . اذ انه وكما يؤكد احد الاقتصاديين فإنه "من السهل صياغة واعداد القواعد التي يجب ان تدار بها المشاريع العامة ، الا ان فضان تنفيذ هذه القواعد هو امر آخر ، اذ انها تصبح مؤسسات لها اهدافها وظموحاتها الادارية الخامسة" (Hay and Morris, p.586) .

ان المؤسسات والمشاريع العامة هي مثال على ظاهرة انفصال الملكية عن الادارة . فالمالكون لهذه المؤسسات هم دافعو الفراثب ، اما الذين يديرون هذه المؤسسات فهم موظفو الحكومة . ومع ان افراد الشعب لديهم مصلحة مباشرة في ارتفاع مستوى انجاز المشروعات العامة ، باعتبارهم المستهلكين لمخرجاتها وال媿ولين النهايين لها من خلال نظام الفراثب ، الا ان موظفي هذه المؤسسات ليس لديهم هذا الدافع او المصلحة . بل على العكس من ذلك فان للجهة-

البيروقراطي دافعاً لاستقامتها " maximizing " منفعتهم او مصلحتهم الخامسة . وقد يقول قائل : وابن دور رقابة الشعب على انجاز المشاريع والمؤسسات والاجهزة الحكومية ؟ . الجواب ان نظام الرقابة على هذه المؤسسات ضعيف وغير

فعال ، وهذا يعود الى تشتت ملكية هذه المؤسسات على عدد كبير من المالكين او افراد الشعب ، كل منهم لا يملك الحافر او المعلومات لضبط القرارات الادارية الخاصة بالمشاريع العامة . فالتكلفة الشخصية التي يتحملها اي فرد من الشعب والناتجة عن الجهد المبذول في سبيل الرقابة على هذه المؤسسات ومحاسبتها ، هي اكبر بكثير من المنافع الشخصية الناتجة عن هذا الجهد ، وحيث ان كل فرد يواجه الدافع نفسه ، فان النتيجة هي ان يصبح مدير و المؤسسات العامة قادرين على تسيير هذه المؤسسات - جزئيا على الاقل - بما يخدم مصلحتهم الخاصة ، لاسيما وانهم يعملون ضمن بيئة احتكارية^(١)

Gwartney and Stroup, 1980a , Millward and others , p. 217 () I87 - I88

ما سبق نجد ان وجود الفشل السوقي المتمثل في مشكلة تزايد الغلة مع الحجم ، هذا بحد ذاته لم يستتبع "نجاحا حكوميا" في علاج المشكلة نفسها ، ذلك ان الفشل مزدوج . ولكن ما هو دور اليد الاخلاقية في علاج هذا النقص ؟ . ففي حالة لجوء الاقتصاد الاسلامي الى اسلوب التنظيم القانوني ، فان للسلوك الاخلاقي دورا اكيدا في ضبط قرارات المحتكر الطبيعي ، وجعله اكثر تعاونا مع اللجنة المنظمة ، وذلك من حيث الحد من التبذير والضياع في استغلال الموارد ، وتقليل التكاليف وزيادة الكفاءة التخفيلية وتحسين الجودة وتقديم المعلومات الصحيحة لاعضاء اللجنة . كما ان لليد الاخلاقية اهمية في جعل اللجنة المنظمة اكثر امانة في سلوكها تجاه المحتكر ، من حيث عدم الواقع في اسره او التهاون في تطبيق التعليمات الرسمية . اما اذا لجأ الاقتصاد الاسلامي الى بدائل التأمين فان لليد الاخلاقية دورا مزدوجا في حل مشكلة الاحتكار الطبيعي ، احدهما ينصب في مجال الانضباط الذاتي للادارة العامة وموظفي الحكومة ، وثانيهما ينصب في مجال دوام المواطن العادي في مراقبة سير المؤسسات العامة وحثها على تحسين خدماتها من خلال وسائل الاعلام والاتصال الشخصي ، لاسيما وان المستهلك المسلم يرى ان من واجبه القيام بذلك بغض النظر عن المنافع الشخصية .

اما بخصوص اي من الاسلوبين (التنظيم القانوني والتأمين) يلجأ

(1) وهذا هو في الواقع المبرر او الاساس المنطقي لما يعرف بالتجاذبة *privatization* (التحول الى القطاع الخاص) حيث يتم تحويل مؤسسات وشركات القطاع العام الى القطاع الخاص لرفع كفاءتها الانتاجية

الاقتصاد الاسلامي الى تطبيقه . فان هذا لا يمكن تحديده مسبقا ، علما بانه ليس هناك اتفاق حول الفعالية النسبية للتأميم والتنظيم في النظرية الاقتصادية الجزرية .

٢ - ٤ - ٢ وجود آثار خارجية تكنولوجية .

من عوامل الفشل السوقى ، التي تجعل من تحقيق تفضيلات الافراد امرا متناقضا مع الكفاءة الاقتصادية ، وجود آثار خارجية تكنولوجية .
 يتأتى الاثر الخارجى " externality " عندما يؤثر قرار او نشاط او فعل احد المنتجين او المستهلكين او الفاعلين الاقتصاديين " economic actors " ، بشكل سلبي او ايجابي ، على غيره من المنتجين او المستهلكين او الفاعلين الاقتصاديين . ويعتبر آخر فان الآثار الخارجية تنتج عن فشل التكاليف الخاصة في التساوى مع التكاليف الاجتماعية او فشل المنافع الخاصة في التساوى مع المنافع الاجتماعية ، الامر الذى يؤدي الى وجود فشل سوقى يؤثر سلبا في الكفاءة الباريسية ، وبشكل اكثرا نقا فان العبارة الاخيرة تطبق على نسخة محدد من الآثار الخارجية .

ذلك انه يمكن تقسيم الآثار الخارجية الى نوعين : -

أ - الآثار الخارجية التكنولوجية : وهي تلك التي تنتج عندما يؤثر قرار فاعل اقتصادى ما ، بشكل مباشر ، في دالة المنفعة او الانتاج او الرفاه الخاصة بفاعلين آخرين .

ب - الآثار الخارجية المالية " pecuniary externalities "

وهي تلك الآثار التي تنتج عندما يؤثر قرار فاعل اقتصادى ، بشكل غير مباشر ومن خلال آلية السوق او الاسعار ، في دالة المنفعة او الانتاج او الرفاه الخاصة بالوحدات الاقتصادية الاخري .

ومن الممكن ان نثبت ان النوع الثاني من الآثار الخارجية لا يؤدي الى " عدم الكفاءة " او سوء تخصيص الموارد ، في حين ان النوع الاول يحدث ذلك (Layard and Walters , p. 23) .

من ناحية ثانية ، فإنه يمكن تقسيم الآثار الخارجية الى ثلاث فئات

(Layard and Walters , p. 25) : -

١ - تأثير استهلاك شخص ما على منفعة آخر (مثال : استهلاكي من سلعة كمالية

يجعلك تشعر بالحسد) .

٢ - تأثير انتاج شخص ما على منفعة آخر (مثال : دخان مصنعي يؤثر سلبيا في جو حديقتك) .

٣ - تأثير انتاج شخص ما على انتاج آخر (مثال : اقامة مصنعي يزيد من الطلب على الموارد الخام التي تنتجهما) .

ان وجود شرط المنافسة الكاملة وشرط اندماج تزايد الغلة مع الحجم ضمن كون كل فاعل اقتصادي آخذا للسعر وليس وافضا له ، ولكن لكي يحقق الاقتصاد " وضع باريسو الامثل " ، فان السعر المأخوذ نفسه يجب ايضا ان يكون " صحيحا " او يعكس تكلفة الفرصة الاجتماعية ، وهذا يتحقق عند اندماج الاشار الخارجية التكنولوجية . في حالة وجود مثل هذه الاشار فان الاسعار توفر معلومات (اشارات) مفصلة لتحركات الموارد ولتحقيق التخصيص الامثل لهذه الموارد . (Koutsoyiannis p. 542) ، حيث لا يمكن هذه الاسعار تكلفة الفرصة المضاعة الاجتماعية " social opportunity cost " . بكلمات اخرى فسان وجود الاشار الخارجية التكنولوجية يجعل قوى السوق التنافسية تفشل في اعطاء المستهلكين والمنتجين الاشارات " الصحيحة " ، حيث يميل السوق الى التقليل من تخصيص الموارد " underallocate " لانتاج السلع التي ترتبط بمؤشر خارجية ايجابية (اي بمنافع خارجية) وايضا يميل الى الافراط في تخصيص " overallocate " الموارد لانتاج السلع التي تحدث اشارا خارجية سلبية (او تكاليف خارجية للبيئة المحيطة (Gwartney and Stroup , I980a , p. 70 - 7I) .

والآن كيف يمكن علاج هذا العامل العщий من عوامل الفشل السوقى او فشل تفضيلات الافراد ؟ . (لاحظ ان مشكلات اجتماعية عديدة مثل حوادث السير والجريمة والعنف الاسري ، هي امثلة واقعية على الاشار الخارجية التكنولوجية السلبية) . قبل ان نتطرق الى الدور الذى تستطيع اليه المتدخلة ان تلعبه فسي علاج هذا النوع من تناقض المصالح ، ينبعى - اولا - ان نتساءل عن امكانية وجود بعض الاساليب التي تجعل السوق نفسه قادرًا على حل هذا النوع من المشكلات . ضمن

عدد من الافتراضات فان اليد الخفية قادرة على حل مشكلة الآثار الخارجية
التكنولوجية ، وهذا ما سلطق عليه اصطلاح "الحل التفاوضي" ، اما على مستوى
اليد المتدخلة فان الحلول المطروحة للمشكلة نفسها هي : (١) حل الفرائض
والاعانات (٢) حل التنظيم القانوني ، لذا كل حل بديل ونرى نتائجه وعيوبه ،
لنكتف في النهاية الحاجة الملحة الى اليد الأخلاقية لعلاج هذا النوع من انواع
الفعل السوقي .

١ - الحل التفاوضي " Bargaining Solution "

حسب نظرية كوس " Coase's Theorem " فان قوى السوق قادرة
على التعامل مع مشكلة الآثار الخارجية التكنولوجية ، بحيث ان هذه الاخيره لا تحدث
سواء تخصيص للموارد ، اذا ما تحققت الشروط التالية : (١) ليس هناك تكاليف
معاملات (ب) حقوق الملكية معرفة بدقة . فمن هذه الافتراضات او الشروط فان
كلا من المستهلك والمنتج للآثار الخارجية لديه حافز سوقي للتناوض والمساومة في
تبادل مفيد للطرفين ، وذلك بهدف استدخال " internalization " الآثر
الخارجي والقضاء عليه (Pearce , p. 67) ولتوسيع هذه النظرية (١)
نفترض ان هناك مصنعا ما " ينتج " مزيدا من الدخان الملوث للبيئة كلما انتاج
مزيدا من السلع . ولنفترض ان هذا الدخان لايسيء فقط الى نقاء الجو ، وانما
يعلم كذلك على تخفيض ريع الصانعي في البيئة المحيطة بهذا المصنع . منهمل الاشر
الخارجي المتمثل في الاصابة الى نقاء البيئة ، وسرى على اثر الدخان فسي
ريع المنازل .

اذا كانت هذه المنازل مملوكة من قبل مالك المصنع ، فإنه بالطبع
ليس هناك مشكلة اثار خارجية ولايؤثر هذا الدخان في تخصيص الموارد . وفي مثل
هذه الحالة فان تلك الآثار تكون قد " استدخلت " حيث يقوم صاحب المصنع بانتاج
الكمية المثلث من الدخان ، تلك الكمية التي تساوي بين العائد الحدي الناجم

• (Layard and Walters , p. I89 - I93

(١) رجعنا هنا الى (

من انتاج السلعة وبين التكلفة الحدية الناجمة عن خسارة ربع المنازل . ولكن نأخذ الحالة التي يكون فيها مالك المصنع هو غير الطرف المالك للمنازل المحيطة ولنفترض ان جميع المنازل مملوكة من قبل شخص واحد . ان الحقيقة القائلة بان مالك المصنع يستطيع ان ينتج ما يشاء من الدخان لاتعني ان مالك المنازل لايمتنع ان يفعل شيئاً سوى الجلوس والمعاناة ، فهو يستطيع ان يتفاوض مع مالك المصنع ليقوم هذا الاخير بانتاج قدر اقل من التلوث . فمالك المنازل راغب في الدفع مقابل تخفيض التلوث طالما كانت الزيادة الحدية في الربع - نتيجة لتخفيض مستوى التلوث - تزيد عن الدفعية النقدية الاخيرة التي يقدمها . ومالك المصنع بدوره يوافق على استلام مدفوعات مقابل انتاج قدر اقل من التلوث طالما ان ارباحه تقل بمقدار اقل من مقويات صاحب المنازل . ومن هنا فإن نتيجة التفاوض هي ان يقل انتاج المصنع من التلوث الى النقطة التي تتساوى فيها الزيادة الحدية في الربع مع التخفيض الحدي الموازي في الارباح . وعليه ايضاً فانه ليس هناك من سبب يدعونا الى الاعتقاد بان قوى السوق لن تتغول الى التوليفة " combination " المثلثي من انتاج المصنع ومستوى التلوث . ولكن صحة هذه النتيجة الاخيرة ، وكذلك صحة نظرية كوس " Coase " ، تعتمد اساساً على واقعية افتراضاتها ، والتي تتمثل في انداد تكاليف المعاملات وكون حقوق الملكية معرفة بشكل تام . من الواضح ان هذه الافتراضات غير واقعية ، فتكاليف المعاملات لايمتحن ان نفترض انها معروفة ، فهي تكاليف حقيقة وتستلزم موارد نادرة تتمثل في مصاريف جمع الفرقاء المعنيين والتفاوض فيما بينهم ودعم وضمان تنفيذ شرط الاتفاق . وادا كانت هذه المصاريف عالية بشكل كبير ، فان ذلك سوف يمنع اجراء اي تفاوض او اتفاق ، كان من الممكن ان يدر منافع ايجابية في غيبة تكاليف المعاملات هذه .

ومن المتوقع ان تزداد تكاليف المعاملات مع زيادة عدد المعنيين بمثل هذه الاضرار الخارجية . فعندما يكون هناك العديد من مالكي المصانع والعديد من مالكي المنازل في مثالنا السابق ، فان اي من اصحاب المنازل او المصانع لايمتنع ان يتفاوض بانفراد ، مما يستدعي وجود نوع من العمل او الاجراء الجماعي " collective action " ، ومزيد من تكاليف المعاملات ، ولتوسيع هذه

الفكرة الاخيرة نفترض ان هناك العديد من مالكي المنازل في مقابل مالك واحد للمصنع . في هذه الحالة فان كلا من اصحاب المنازل لا يستطيع وحده ان يتفاوض فسي حقه في منع التلوث ، والترتيبات التعاقدية يجب ان تتم من خلال نوع من الاجراء الجماعي من قبل مالكي المنازل . في مثل هذا الوضع فان كل فرد من هؤلاء مطالب بالمساهمة في الدفع لصاحب المصنع لضمان تخفيف حجم التلوث ، ولكن اذا تفحصنا الحافر الذي يواجهه اي من مالكي المنازل ، نجد انه ليس لديه حافر او ياعتث لاظهار تفضيلاته بحجم اقل من التلوث ، وهذا يمكن تفسيره برغبة كل مالك في ان يساهم بمقدار اقل من الموارد والوقت والجهد في مثل هذا الاجراء الجماعي ، على امل ان يقوم غيره من المالك الذين يمكن ان يكونوا قد تأدوا بشكل كبير فسي التلوث ، بالدفع وضمان القيام بالعقد او الاتفاق مع صاحب المصنع . بكلمات اخرى ، فان لدى كل صاحب منزل حافراً لكي يكون راكباً بالمجان " free rider " اي راغباً في الاستفادة من منفعة التعاقد مع صاحب المصنع دون ان يساهم بدفع نصيبه من المال والجهد والوقت في ايجاد مثل هذا التعاقد . من الواقع ان فسي ظل ظروف الملكية المستترة للمنازل فان مشكلة الراكب بالمجان سوف تمثل السبب جعل مستوى التلوث اكبر من اللازم ، مع انه بالامكان جعل بعض الافراد احسن حالاً دون الاصابة الى رفاهية الآخرين ، عن طريق ايجاد نوع من الاتفاق الجماعي . وحتى لو لم يكن هناك تكاليف معاملات ، فإنه لازال هناك مشكلة تحديد حقوق الملكية وتعريفها . وفي مثالنا المذكور افترضنا ان لصاحب المصنع الحق المسبق فسي تلوث البيئة ، ولكن هذا الامر قد يكون غير مقبول من قبل مالكي المنازل وبالتالي فهم يتوقعون من المصنع ان يتمتنع عن التلوث دون اي مقابل او تعويض لأن الهراء النفي هو حق اصلي لهم - او هذا ما يعتقدونه .

اما سبق نجد ان التكلفة المرتفعة للتفاوض وجود مشكلة الراكب بالمجان يجعل من "اليد الخفية" غير كافية في التعامل مع مشكلة الأثار الخارجية ، خاصة في حالة الجماعات الكبيرة . كما ان الحل التفاوضي يعني من عيب قاتل ينطبق حتى على الجماعات الصغيرة ، هذا العيب يتمثل في ارتفاع تكاليف

دعم وتنفيذ شروط التعاقد . ذلك ان هناك امكانية للخداع وفسخ شروط العقد من قبل اي من الاطراف . ففي مثالنا المذكور وحتى اذا كانت مشكلة الاشر الخارجي مقتصرة على مالك واحد للمنازل ومالك واحد للمصنع ، فإن هناك امكانية لقيام مالك المصنع بانتاج المزيد من الدخان او التلوث ليس كمنتج ثانوي ، وانما بشكل متعمد لكي يزيد من المبالغ المقبوحة من قبل مالك المنازل .

٢ - حل الضرائب والمعونات " Tax - subsidy solution "

اقترح الاقتصادي بيجو " Pigou " فرض ضريبة " موجبة " على منتج الآثار الخارجية السلبية وفرض ضريبة سالبة (او تقديم اعانة نقدية) على منتج الآثار الخارجية الايجابية ، كعلاج حكومي لمشكلة الآثار الخارجية . ان هذا الحل يعاني من عدة عيوب اهمها :

أ - ان فرض الضرائب وتقديم المعونات يستلزم وجود جهاز اداري ، ومن الممكن ان يرافق النشاط الحكومي العالي تكلفة معاملات تزيد عن تكلفة المعاملات في حالة التفاوض الخاص . ومن هنا فان التدخل الحكومي امر غير كافي .

ب - ان القطاع العام لا يملك المعلومات الكاملة او الكافية لتحديد الحجم الامثل للضريبة او المعونة ، التي من المفترض ان تتحقق " وضع باريتو الامثل " . ولسيدرك بعض الصعوبات العملية امام فرض ضريبة على فعل التلوث مثلا ، علينا ان نعلم ان مستوى التلوث ليس من السهل قياسه بدقة ، مع العلم ان هذا القياس الدقيق هو امر ضروري لتقدير الضريبة المناسبة . كما انه قد تصادف صعوبات في ضبط سلوك مفترض التلوث وعدم تواظفهم مع المنشآت الملوثة للبيئة ، فمن يدرك اذا كانت تقديرات المفترض هي اقل من مستوى التلوث الفعلي ؟ (Friedman ، ٥٧٤ - ٥٧٥)

يكفي المرء ان يتذكر مآسي حوادث السير وتكلفتها الانسانية والمالية الباهظة لكي يدرك ان حل الضرائب (المخالفات المرورية) هو حل غير كامل وملائم بالمقاييس .

" Regulation solution "

٣ - حل التنظيم القانوني

هنا تقوم الحكومة بایجاد انظمة وقوانين وتعليمات ، تمنع في هذا السياق مثلاً من استخدام بنزين رديء الصنف ملوث للبيئة او تجبر فيها المصانع على تركيب مماف على المداخن او تمنع التدخين في وسائل النقل العامة او تجبر التجار على الالتزام بسعر محدد وماشابه . ان حل التنظيم القانوني يعاني من عيوب اهمها :

ا - انه غير صالح لبعض انواع الآثار الخارجية التكنولوجية ، لعل اهمها الآثار الخارجية النفسية ، وكذلك تلك التي تحدث ضمن نطاق الاسرة (المشكلات الاسرية) .

ب - انه لم يحقق نجاحاً باهراً في مجال الآثار الخارجية الصادبة ، ولعل ارتفاع معدلات الجرائم وحوادث السير والانحراف السلوكى ، دليل شاهد على ذلك . ثم يجب الا ننسى ان مشكلة التلوث لم تحل بشكل جذري ضمن هذا الاطار . اما السبب في هذا "الفشل القانوني" فهو يعزى الى عوامل اهمها : خضوع القانون وتنفيذه الى تكاليف المعاملات ، والنزاعات البيروقراطية المتصلة في مؤسسات تنفيذ القانون مثل الروتين والفساد والاهتمال .

ج - انه يتضمن تكلفة تتمثل في تكلفة التدخل الحكومي ، وهذا بدوره يجعل المستوى الامثل لعلاج الآثار الخارجية غير كاف لازالتها تماماً . فالاقتصاديون ، على سبيل المثال ، يدركون ان المستوى الامثل للتلوث او للبقاء البيئي هو عندما تتساوى المنافع الحدية من التقاء مع التكلفة الحدية لتوفير هذا التقاء . وهذا لا يستلزم دائماً الققاء الكامل على مشكلة التلوث ، كما قد يعتقد للوهلة الاولى (Greenwald p , 358) .

والآن ، وبعد ان استعرضنا الحلول البديلة لمشكلة الآثار الخارجية في كل من اليد الخفية واليد المتدخلة ، وتبين لنا وجود فشل مزدوج في علاج هذه المشكلة ، احدهما على مستوى قوى السوق والآخر على مستوى السياسة العامة ، ما هو دور اليد الاخلاقية في الوقاية من بروز هذه المشكلة من شاحنة ، وفي علاجها من

شاحنة اخرى ؟

باديء ذي بدء ، فإنه يجب التنويه الى ان مشكلة الأثار الخارجية تظهر ليس فقط عندما يكون هناك تجاور او تداخل بين دوال المنفعة او الانتاج، بل بسبب عدم وجود المؤسسات والآليات التي تضمن جعل الافراد يتحملون التكاليف الناتجة عن تصرفاتهم ويعرضون عن المنافع الناتجة عن اعمالهم (Layard p. I89 , and Walters) وعليه فان الآثار الخارجية هي ليست مشكلة حتمية ، لأن التجاور او التداخل هو شرط ضروري ولكنه غير كاف لبروز هذه المشكلة . ان دور اليد الأخلاقية الاسلامية في الوقاية من مشكلة الأثار الخارجية التكنولوجية السلبية هو امر بدهي . ذلك ان القيم الاسلامية والادلة الشرعية تؤكد على ضرورة عدم الاعتداء على حقوق الآخرين وممتلكاتهم . اما النصوص الشرعية التي تبين هذه الحقيقة فهي كثيرة ، نذكر منها : -

- قوله عليه الصلاة والسلام "لَا فَرَرْ وَلَا فَسَرَارْ" (ابن ماجة)
- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الْمُسْلِمُ مِنْ سُلْطَنِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ" (متفق عليه)
- قوله صلى الله عليه وسلم : "الْمُسْلِمُ أخْوَ الْمُسْلِمِ لَا يُظْلَمْ وَلَا يُسْلَمْ" (البخاري)
- قوله عليه الصلاة والسلام : "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ" (البخاري و مسلم) .

من جانب آخر فان المعايير الاسلامية لم تقتصر على تنظيم العلاقات الاقتصادية او المادية للأفراد ، بل نظمت كذلك مسألة العلاقات الاجتماعية ودعت الى حماية الحقوق المعنوية او النفسية للأفراد وذلك عندما ثبت عن الغيبة والنميمة والكذب والاستهزاء والتباين بالألقاب وما شابه . كما ان للدفاع الاخلاقي الاسلامي دوره الاكيد في معالجة مشكلة حقوق الملكية في مجال الموارد العامة والهواء ، تمتاز بانها لا يملكونها فرد او جهة بعينها ، وبالتالي فانه ليس لها سوق او سعر . وحيث انه لا يمكن تسعيرها ولا يملكونها احد ، فان الافراد - في الاقتصاد

غير الأخلاقي - سيفرون في استهلاكها . في الاقتراض الإسلامي فإن للموارد العامة الطبيعية تعريفاً محدداً لحقوق الملكية ، هذا التعريف قائم على أساس أن الموارد السابقة هي بالامثل لله الذي خلقها ، وما الإنسان الا مختلف فيها ليشبع حاجاته ويعمر الأرض ، وبالتالي فإن كل فرد في التنظيم الاقتصادي الإسلامي مسؤول عن رعايتها وعدم اساءة استغلالها بشكل يضر بالاجمال القادمة . وعليه فإنه من المتوقع ان تقل حدة مشكلة الآثار الخارجية السلبية في مجال الموارد العامة الطبيعية في الاقتصاد الإسلامي^(١) . تحدثنا سابقاً عن أهمية البيد الأخلاقية في "الوقاية" من مشكلة الآثار الخارجية التكنولوجية السلبية ونأتي الأن الى تأثير هذه البيد في مجال "العلاج" .

في جانب العلاج فإن للبيد الأخلاقية وللمعايير الأخلاقية الإسلامية دوراً فعالاً في جعل "الحل التفاوضي" أكثر نجاحاً في الاقتصاد الإسلامي . فعن طريق تخفيض تكاليف المعاملات وجود تعریف محدد لحقوق الملكية ، فإنه من المتوقع ان تكون نظرية كوس "Coase" أكثر واقعية في التنظيم الاقتصادي الإسلامي . ويمكن القول ان هناك عاملين اساسيين في الاقتصاد الإسلامي لهما اثرهما في تقليل تكاليف المعاملات وبالتالي تجاه "الحل التفاوضي" ، هما : -

- ١ - تشابه الهيكل الداعي "motivational structure" (الاهداف ، القيم ، الاتجاهات ، المعتقدات .. ونماذجه) وانسجام الشخصية بين الفاعلين الاقتصاديين .
- ٢ - وجود عامل الثقة بالآخرين وتتوفر خلق الصدق والالتزام والوفاء^(٢) .

ان للعامل الاول دوره الاكيد في تقليل تكاليف التفاوض والمساومة والتواصل . في حين ان للعامل الثاني اهميته في تخفيض تكلفة تنفيذ وتعزيز شروط

(١) لقد ورد في السنة النبوية انه يتوجب على المسلم عدم الاسراف في استخدام المياه حتى ولو كان يفتسل من ما ؛ جار .

(٢) لا يمكن إنكار وجود تداخل بين العاملين ، فال الاول يعزز ويؤدي الى الثاني .

التبادل او التعاقد وتقليل مخاطر الدخول في "مشروع مشترك" . لن نخوض في شرح الكيفية التي يدعم بها عامل الثقة بالآخرين في تقليل تكاليف المعاملات ، فقد تم ذلك سابقا . ولكن لنا كلمة حول دور تشابه الهيكل الداعي ونمط الشخصية في تقليل تكاليف التفاوض . ذلك ان علم النفس الاجتماعي في نظرياته حول "التفاعل الاجتماعي" يؤكد على : " ان نمطا من العلاقة المترادفة يسود بين شخصين متباينين عندما تتشابه اتجاهاتهما او آراؤهما ... وان نمطا من العلاقة المترددة غير المترادفة ، ينشأ بين الطرفين ، اذا كان كل منهما يحمل افكارا او اتجاهات متباعدة" (مرعي وبلقيس ، ص ٥٤) .

وبالتالي فان : " عرى الود والمدافة والتجاذب تقوى بين الطرفين اللذين تربطهما مواقف او اتجاهات او افكار او اراء متشابهة" (مرعي وبلقيس ، ص ٥٩) . وباختصار فان " التشابه يلعب دورا هاما في تنظيم العلاقات بين الافراد والجماعات ، كما يلعب دورا تعزيزا في توثيق عرى العلاقات الايجابية " (مرعي وبلقيس ، ص ٦٢) . ومن الواضح ان للتنشئة الاجتماعية الاسلامية ، وغرس او استدخال القيم والاهداف والمعايير الاسلامية ، الدور الفعال في تشابه الشخصيات وتماشل قيمها واتجاهاتها ، وبالتالي تيسير التفاعل الاجتماعي وتقليل تكلفة التفاوض والتوصل الى حل يرضي جميع الاطراف ، الامر الذي يجعل من مشكلة الآثار الخارجية عند مستواها الادنى في الاقتصاد الاسلامي .

٤ - ٤ - وجود سلع عامة .

من عوامل الفشل السوقى التي تمنع الاقتصاد السوقى البحث (غير الاخلاقي) من الوصول الى " وضع باريتتو الامثل " والتي تؤدى الى وجود عدم انسجام او تناقض بين المصلحة الذاتية للفرد والمصلحة العامة للمجتمع : وجود السلع العامة " public goods " . هذا النمط من السلع يمتاز عن غيره من السلع الخاصة " private goods " في أنها لا يمكن انتاجها او استهلاكها الا بشكل جماعي . ففي حين ان السلع الخاصة ، مثل السلع الاستهلاكية المعروفة ، لا يمكن استهلاكها الا بصفة فردية فان السلع العامة ، مثل الدفاع والامن والهداوة النقى والاقتصاد القوى ، لا تستهلك الا بشكل جماعي مشترك .

ويمكن تعريف السلعة العامة بأنها تلك السلعة التي اذا ما عرضت لفرد ما ، فإنها تصبح متاحة للأخرين وبدون تكلفة اضافية بغض النظر عما اذا كانوا ساهموا في توفيرها ام لا .

اما السلع الخاصة فهي تلك التي تستهلك بصفة فردية ، حيث يسود استهلاكها من قبل شخص ما الى تقليل المعرض منها للأخرين ولا يستطيع استهلاكه الا من يقدم على دفع سعرها .

ان للسلع العامة خصائص اهمها (هيلبرونر ، ص ١٩٤) :-

١ - عدم التنافس في الاستهلاك " non - rivalry in consumption " .

ان استهلاك هذه السلع بواسطة فرد ما لا يتعارض مع استهلاك فرد آخر ، اولاً يقتصر المعروض منها للأخرين . فمثلاً خدمات التنفس الجوي يمكن أن تغدو عشرة ملايين مشاهد للتلفزيون كما يمكن ان تغدو مائة فقط ، والهداوة النقى يمكن ان يستنشق به فرد واحد او مليون فرد . بينما استهلاك السلع الخاصة لا يتم بهذه الطريقة ، فالطعام والملابس وخدمات الطبيب التي استهلاكها ، لا يمكنُك استهلاكها معى .

٢ - عدم امكانية الاستبعاد " non - exclusion "

لابمكن استبعاد احد من استخدام او استهلاك السلع العامة ، فمثلاً يمكنني ان استعنك من استخدام سيارتي ولكنني لا استطيع ان امنعك من استنشاق الهداوة النقى حتى ولو

كنت لاتساهم بتوفير سلعة الهواء النقى .

٢ - الصفة الثالثة والاهم : ان السلع العامة تنتج و تستهلك فقط بناً على قرارات جماعية وليس فردية . فاستهلاكي الخام من التفاح مثلاً يعتمد على قرار اى الغربي في ان اتفق دخلي او لا اتفق على التفاح ، اما استهلاكي من الهواء النقى فهو يعتمد على قرارات الآخرين و مساهماتهم في البيئة النقية ، بكلمات أخرى فان توفير السلع العامة يقتضي اجراء جماعياً " collective action " او مشتركاً وليس اجراء فردياً .

ولكن لماذا يؤدي وجود السلع العامة الى ظهور تناقض بين المصلحة او العقلانية الفردية " individual rationality " وبين المصلحة او العقلانية الجماعية " group rationality " ؟ . ان السبب في ذلك يعود الى ما يعرف بمشكلة الراكب بالمجان " free - rider problem " . فاذا ما افترضنا ان الفرد يهتم بمصلحته الذاتية فقط ، و اذا ما تذكرنا انه لا يمكن استبعاد غير المشاركين في انتاج السلعة العامة من استهلاك هذه السلعة (او على الاقل لا يمكن القيام بذلك بتكلفة معقولة ، لأن هناك تكلفة مرتفعة للاستبعاد " cost of exclusion ") فان الفرد في الاقتصاد غير الأخلاقي سوف يحاول ان يخفى تفضيلاته الحقيقية " nonrevealation of preferences " (والتي هي لصالح انتاج السلعة العامة) ويكتنع عن المساهمة في توفير السلعة ، على امل ان يقوم الآخرين بتوفيرها ودفع تكلفتها وهو بذلك يتصرف كراكب بالمجان : يريد ان يستفيد من منافع السلعة العامة ولكنه لا يريد ان يشارك في توفيرها . فاذا كان تفكير جميع الافراد في المجتمع - او معظمهم - بهذه الطريقة فان النتيجة هي عدم توفر السلعة العامة بتاتاً او توفرها بشكل محدود او غير امثل .

من الملاحظ ، وما يجب التأكيد عليه ، ان مصلحة المجتمع او الافراد ككل تكمن في توفير السلعة العامة ، ولكن " مصلحة " كل فرد على حدة هي عدم المساهمة في توفير هذه السلعة . ومن هنا جاء التناقض بين الانانية والكافأة

الاقتصادية . ومن الملاحظ ايها ان مشكلة اخفاء التفضيلات لامتنان على السلع الخامسة ، فاذا كنت اريد ان استمتع بمنافع سلعة خاصة فاني اظهر تفضيلاتي الحقيقية في سوق هذه السلعة من خلال شرائها ، بالكمية المرغوبة ، ودفع ثمنها .
لندع الان الى مشكلة الركوب بالمجان ، ونتقصى الظروف والدروافع التي تعود الى ظهورها ، ولنأخذ قضية التلوث البيئي كمثال .

ان الفرد في النظام غير الاخلاقي يدرك جيدا ان تصرفاته او مساهماته الخامسة في توفير الهواء النقي لن تحدث فرقا كبيرا في مجال الحفاظ على الهواء نقبا ، فالامر الاخير هو حوصلة تصرفات ومساهمات آلاف او ملايين الافراد . ويدرك كذلك ان سماكته الاستفادة من مساهمات الآخرين في توفير سلعة الهواء النقي . كما ان الفرد نفسه لا يستطيع ان يجزم بأن الافراد الآخرين سيقدمون على المشاركة في توفير الهواء النقي ، لكي يقدم على نفس الفعل . واخيرا يدرك هذا الفرد ان المجتمع لا يستطيع منه من استهلاك هذا الهواء ، فلماذا يقدم على دفع نصيبه من مشكلة الهواء النقي ؟ ولماذا يمتنع عن تلویث البيئة ؟ .

وهكذا فمع ان جميع الافراد يسمحون بوضع افضل اذا ما التزم كل منهم بواجبه في المشاركة في توفير السلعة العامة ، فان هناك حافزا لدى كل فرد (مؤمن بالمعذهب الانساني ومذهب الاهتمام بالنتيجة) على حدة لامتناع عن المشاركة والاستفادة من مساهمات الآخرين . ومن هنا ايها فان سعي الفرد الى تحقيق اي هدف جماعي هو في معظم الحالات فعل غير " عقلاني " بالنسبة للفرد الذي يهتم بمصلحته الخاصة فقط ، لانه في معظم الحالات لن تضمن مشاركته نجاح المشروع او الجهد الجماعي ، كما ان عدم مشاركته لن تضمن فشله (Lively , p. 22) .
فيافتراض ان الفرد انساني لا يهتم الا بمصلحته الذاتية ، وبافتراض انه لا يجد اي قيمة او منفعة ذاتية من توفير السلعة العامة ، فان ترتيبه الشخصي لكافة البدائل والاستراتيجيات المتاحة لديه اولاً توفير السلع العامة ، هو كما يلي : -

أ - يفضل الفرد اولاً ان يساهم غيره في توفير السلعة العامة ، في حين

لا يساهم هو بـى جهد ، فيستفيد بذلك من جهود الآخرين (اي يصبح راكبا بالمجان) .

ب - يفضل الفرد ثانيا ان يستشارك هو والأخرون في دفع نصيبهم العادل في توفير السلعة العامة ، فيستفيد بذلك الجميع .

ج - يفضل الفرد بعد ذلك الا يساهم في توفير السلعة العامة ، اذا ما توقع ان الآخرين لن يقدموا على المساعدة ، لثلا يضيع جهده هباء .

د - اخيرا يفضل الفرد ان يساهم هو في توفير السلعة ، على الرغم من ان الآخرين لا يساهمون بذلك (Gwartney and Stroup , 1980a , p. 414) . مما سبق نجد ان الفرد المهتم بمصلحته الذاتية فحسب ، والذي يؤمن بمذهب الاهتمام بالنتيجة ، من المتوقع ان يتمتنع عن المشاركة في الجهد الجماعي اللازم لتوفير السلعة العامة ، ومن هنا يتبيّن لنا الصعب في عدم قدرة النظام الاقتصادي السوقـي - غير الأخـلـي - على انتاج السلـعـ العـامـةـ وبالكمـيـةـ المـثـلـىـ ، من خلال آلـيـةـ السـوقـ وـاـنـاشـيـةـ الـافـرـادـ .

قبل ان نأتي الى تفصيل ما يمكن لليد المتدخلة والأخلاقية عملـهـ اـرـاءـ هذا الفشـلـ السـوقـيـ ، نـوـدـ انـ نـتـعـرـفـ اـرـاءـ بعضـ الاقتصادـيينـ الغـربـيـينـ الذينـ يـعـقـدـونـ انـ الـيدـ الخـصـيـةـ قـادـرـةـ عـلـىـ توـفـيـرـ السـلـعـ العـامـةـ وبـالـكـمـيـةـ المـنـاسـبـةـ منـ خـلـالـ (1) تحـويلـ السـلـعـ العـامـةـ إـلـىـ سـلـعـ خـاصـةـ (2) الحلـ التـفاـوـيـ فيـ حـالـةـ الجـمـاعـاتـ الصـفـيرـةـ .

(1) تحـويلـ السـلـعـ العـامـةـ إـلـىـ سـلـعـ خـاصـةـ (هـيلـمـروـنـ ، صـ ١٩٥ـ - ١٩٦ـ).

اقتـرحـ بعضـ الاقتصادـيينـ أـنـاـ يـجـبـ أنـ نـاتـيـ بـاـكـيرـ عـدـدـ مـمـكـنـ منـ السـلـعـ العـامـةـ إـلـىـ مـجـالـ السـوقـ عنـ طـرـيقـ تـحـريـدـهاـ منـ مـفـاتـهاـ العـامـةـ . فـنـحنـ نـسـتـطـيعـ تـقـاضـيـ اـجـورـ عـلـىـ الدـخـولـ إـلـىـ حدـائقـ المـدنـ بـحـيثـ نـشـشـيـ " خـدـمـاتـ " الـحدـائقـ " فـقـطـ بـقـدرـ استـعـدادـ النـاسـ لـالـدـفـعـ ، وـيمـكـنـناـ أـنـ شـتـقـاضـيـ ضـرـائبـ عـلـىـ اـسـتـخـدـامـ الـطـرـقـ وـالـشـارـعـ ، وـقـدـ نـقـمـرـ اـسـتـخـدـامـ الـمـحاـكـمـ عـلـىـ الـذـيـنـ يـؤـجـرـونـ الـقـضـاءـ وـالـمـحـلـفـينـ ، اوـ انـ نـطـلـبـ مـنـ الشـرـطةـ اـنـ تـتـدـخـلـ فـقـطـ لـمـالـحـ الـذـيـنـ يـرـتـدـونـ شـارـةـ تـوـضـعـ مـسـاـهـمـتـهـمـ فيـ مـيزـانـيـةـ الشـرـطـةـ .

ومع ان مثل هذا التحول للقطاع الخاص " privatization " للسلع العامة قد يرفع من انتاجها او قد يخفض الى المستوى الذى كان يستهلكه لو انه كانت سلعا خاصة ، ولكن هناك مشكلتين رئيسيتين لهذا " الحل " :-

ا - هناك مصاعب فنية وتنظيمية لا حصر لها في محاولته جعل السلع العامة سلعا خاصة ، فكيف يمكن مثلا تحويل سلعة الهواء النقي الى سلعة خاصة ، لاستهلاكها الا من يدفع ثمنها ؟ .

ب - ان الفكرة تسىء الى اصحابنا بالعدالة ، فلنفترض اننا استطعن تحويل الدفاع الى سلعة خاصة ، في هذه الحالة سيدافع النظام الدفاعي فقط عن اولئك الذين اشتروا خدماته ، وبافتراض انه كلما دفعتم اكثر كلما تمت حمايتكم اكثر ، فان القليل من الافراد سيسعدون رؤبة دفاعنا القومي بينما يتحول الى قلعة تحمي الاغنياء .

(٢) الحل التفاوضي في حالة الجماعات الصغيرة .

هناك من يرى ان منطق الركوب بالمجان لاينطبق على "الجماعات الصغيرة " ، وان احتمال توفير السلعة العامة يتناسب عكسيا مع عدد افراد الجماعة التي تريد هذه السلعة (Heath p. 34 - 33) . اما السبب في ذلك فهو عائد الى العوامل التالية :-

١ - ان مساعدة اي فرد في الجماعة الصغيرة ، تشكل نسبة جوهرية من جهد الجماعة ، وبالتالي فان مساحتها تحدث اثرا ملحوظا في مجال توفير السلعة العامة، الامر الذي يزيد من المنفعة المتوقعة من المشاركة في انتاج السلعة.

٢ - في حالة الجماعات الصغيرة هناك مجال خصب لتطبيق الضغط الاجتماعي على الافراد غير المشاركين ، لاصيحا وان سلوكهم او رکوبهم بالمجان يمكن ملاحظته والرد عليه بالاستهجان او عدم القبول الاجتماعي .

٣ - وفي تلك الحالة ايها هناك مجال لاقناع غير المساهمين والتاثير عليهم اما في حالة الجماعات الكبيرة فان جهد الاقناع لا يجدى نفعا .

٤ - ان تكاليف المعاملات او التكاليف التنظيمية " organization costs "

هي اقل في حالة الجماعات الصغيرة . فالتفاوض هنا يكون اقل تكلفة كما ان دعم شروط التعاقد يكون ايسر^(١) .

حسب رأى "الحل التفاوضي" في مجال توفير السلع العامة ، فان الفرد سوف يكون "راكبا بالمجان" فقط اذا ما تأكد له ان الآخرين هم ايضا كذلك ، ولكن هذا الفرد نفسه قد يقبل على المشاركة والتعاون التطوعي في توفير السلعة العامة ، اذا مالقى بعض الفضائح على ان الآخرين سيعاونون ايضا . ان الحل هو في ان يستنقى جميع الافراد المعنيين ويتفاوضوا ويتشارموا بهدف الوصول الى صيغة عادلة لانتاج السلعة العامة التي يفضل وجودها الجميع .

ولكن ما هي عيوب هذا الحل الموقعي لمشكلة السلع العامة : -

- أ - انه لاينطبق على المجتمعات او "الجماعات الكبيرة" ، وذلك بسبب وجود مشكلة الركوب بالمجان وارتفاع تكاليف المعاملات .
- ب - ان "التعاون التطوعي" لتوفير السلع العامة يتلزم التوصل الى اتفاق يتم بصفة الاجماع (Pearce p. 462) وهذا قد يتعرّض للوصول اليه .

ج - حتى في حالة الجماعات الصغيرة فان مشكلة الركوب بالمجان ومشكلة ارتفاع تكاليف المعاملات ، لاسيما تكاليف دعم شروط التعاقد ، قد تحول دون التوصل الى صيغة عادلة وعملية لتوفير السلعة العامة .

اما سبق نجد ان اليد الخفية قاصرة عن حل مشكلة الركوب بالمجان من خلال تحويل السلعة العامة الى سلعة خاصة ، او من خلال التفاوض والتعاون التطوعي . ناتي الان الى ما يمكن لليد المتدخلة والسياسة العامة عمله في مجال توفير السلع العامة .

(١) لمزيد من التفاصيل حول فكرة عدم انطباق منطق الركوب بالمجان على الجماعات الصغيرة انظر : - (Frohock , p. 94 - 97) (Head , p. 84 - 85) (Buchanan , 1965) (Olson , 1965)

ان يامكان القطاع العام ان يعالج مشكلة الركوب بالمجان ، من خلال اللجوء الى آلية القانون او الاقراء ، التي تعتبر شكلًا من اشكال الاجراء الجماعي " collective action " . فمثلاً تستطيع اليد المتدخلة ان توفر سلعة الامن من خلال ايجاد وحدات امنية هدفها الحفاظ على النظام ، وتستطيع اليد نفسها ان تحسن من نشاط النظام الاقتصادي من خلال سياساتها المالية والنقدية، كما ان قوانين الحفاظ على سلامة ونقاء البيئة هي الأخرى تهدف الى توفير سلعة عامة ومنع الركوب بالمجان في مجال حيوي من مجالات الحياة الإنسانية (١) .

ان منطق " الحل الاقرائي " في توفير السلع العامة يمكن معرفته من خلال استذكار الترتيب الشخصي للبدائل والاستراتيجيات المتاحة لدى الفرد اذ مواجهته اي سلعة عامة . فالفرد (غير الاخلاقي) عادة ما يكون لديه الترتيب التالي :-

- ا - هو لايتعاون ، بينما الآخرون يتعاونون (اي يكون راكباً بالمجان) .
 - ب - الكل يتعاون .
 - ج - الكل لايتعاون .
 - د - هو يتعاون او يشارك والآخرون لايتعاونون .
- ان الفرد - في النظام غير الاخلاقي - يفضل البديل (د) على (ب) . ولكن اذا كان تفضيل كافة الافراد على هذا النحو ، فإن النتيجة هي ان الكل لا يتعاون (البديل ج) وبالتالي لاتتوفر السلعة العامة التي يريدوها الجميع .

ان القانون ، وعن طريق الاقراء المنظم " controlled coercion " يضمن تعاون كافية أفراد المجتمع، أي يومن للافراد تحقيق البديل (ب) ، وهو افضل من البديل (ج) الذي يسود في حالة التزام كل فرد بمصلحته الذاتية فحسب . فالفرد لايمانع في ان يُكره على المساهمة في توفير السلعة العامة اذا ما علم ان هذا الاقراء يشمل الجميع - او ما سمي به الاقراء المنظم (Baumol and Glahe and Lee , p. 517) (I8I - I82) .

(١) يدخل ضمن مفهوم الاقراء ، فرض ضريبة على كل مواطن قادر ، لتمويل انتساج السلع العامة .

فالاكراه في حالة السلع العامة هو امر ضروري ، لانه يوفر للفرد اجراء جماعي لا يتوافق في ظروف الحرية الفردية ، كما انه يشكل ضماناً بان " الآخرين " سيقدمون على المشاركة والتعاون ، وان من يمتنع عن المشاركة سيدع عقاباً مقابل ذلك ، " selective incentives " كلمات اخرى فان القانون يوفر حوافز انتقائية الامر الذي يعتبر ضرورياً لانتاج السلعة العامة ، لانه يعامل المشارك في توفير السلعة العامة بطريقة مختلفة عن غير المشارك . ولكن للحل الاكراهي عيوبها هي :-

١ - ان لاصدار القانون ولتطبيقه الفعال تكلفة معاملات ، وهذه التكاليف تجعل من القانون اداة غير فعالة في مجال توفير السلعة العامة او تحقيق التنسيق والضبط الاقتصادي ، لاسيما في مجال دعم وتنفيذ القانون . لانه لايمكن وضع شرط مقابل كل فرد لمعرفة ما اذا كان يساهم او لايساهم في توفير السلع العامة التي يرغبهما . كما ان القانون عادة ما يعالج ظواهر المشكلة ولكنه لايعالج مسبباتها .

وحول عدم كفاية العقاب كوسيلة لتعديل السلوك يشير هومانز " G. Homans " :-

" ان استخدام العقاب هو وسيلة غير كافية لجعل فرد ما يغير سلوكه : فهو قد يؤدي دوره ، الا انه نادرًا ما يقوم بذلك بشكل جيد " (p. 26) .

اذن ما علينا ان جميع الاهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يسعى اليها اي مجتمع هي بمنشأة سلعة عامة ، تبين لنا مدى ضعف القانون او الاكراه في توفير السلع العامة ، اذ انه من الواقع ان المجتمع المعاصر يعاني من العديد من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وغيرها ، التي فشل القانون والتدخل الحكومي في علاجها .

ب - ان تطبيق القانون نفسه امر يلزم ببعض المغوبات اذا ما تذكرنا الطبيعة البيروقراطية للمؤسسات العامة وميولها المزمنة نحو الروتين والتسلب والفساد الاداري .

ج - ان الانتاج الحكومي للسلع العامة ، بشكل كفي او بالكمية المثلث ، يكتفي تقدير حجم الطلب عليها من قبل الافراد . وحيث ان هناك حافزاً لدى كل فرد لاختفاء تفضيلاته او التقليل من كثافتها ، فان تقدير حجم الطلب على السلع العامة

امر تحيط به المغوبات

• (Reynolds , p. 222 - 223

والآن ، وبعد ان رأينا عجز كل من آليات السوق والسياسة العامة عن توفير السلع العامة وبشكل امثل ، نأتي الى دور السيد الاخلاقية في هذا المجال .
لنلخص - اولا - المشكلة : ان منطق الركوب بالمجان يشير الى ان الاف "العقلانيين" الذين يهتمون بمحالبهم الخاصة فقط ، لن يتصرفوا بشكل يحقق اهدافهم ومصالحهم المشتركة او الجماعية ، ولستuguay مثل هذه المصالح والاهداف .
لابد من وجود حافز انتقائي او منفصل ، اي لابد من وجود نوع من العائد او الشو للتعاونيين ونوع من العقاب لغير المتعاونين .

ان المعايير الاخلاقية الشخصية والاجتماعية والدينية المتوفرة في التنظيم الاقتصادي الاسلامي لها دور فعال في توفير حواجز انتقائية ، وبالتالي في انتاج السلع العامة والقضاء على مشكلة الركوب بالمجان . فعندما تستخدم المعايير الاسلامية في الفرد ، فإنه يجد في التعاون والمساعدة في انتاج السلع العامة منفعة نفسية ، كما يرى ان من واجبه المشاركة في الجهد الجماعي اللازم لانتاج مثل هذه السلع . فزرع هذه المعايير الاخلاقية او السلوكية ، اثناء فت الطفولة بالذات ، تجعل الفرد المسلم يشعر بالذنب وتأنيب الضمير اذا انت هن هذه المعايير ، وتجعله يشعر بالرضا واحترام الذات عندما يمتنع لها . هن تشكل المنافع والعقوبات النفسية الداخلية حواجز انتقائية لتوفير السلع العامة (Frohock , p. 98)

الاجر والثواب ، والذى يعمل على تلويت المبيئة له من الله العقاب الأخرى . من المفيد ان نؤكد على ان فعالية المعايير الشخصية والدينية - والى حد ما الاجتماعية - في الحد من مشكلة الركوب بالمجان لا تضعف بزيادة عدد افراد الجماعة . والآن نأتي الى مميزات اليد الاخلاقية في الاقتصاد الاسلامي في مجال التعامل مع مشكلة الركوب بالمجان .

- ١ - لاشك ان للسلوك الاخلاقي والمعايير الاجتماعية اهمية بالغة في تقليل تكاليف المعاملات والتكاليف التنظيمية الازمة لجعل مجموعة من الافراد (وربما المجتمع ككل) يقدمن على المساهمة بشكل جماعي طوعي في توفير السلع العامة وهذا بدوره يجعل من "الحل التفاوضي" حلا ميسرا في الاقتصاد الاسلامي .
- ٢ - ان للسلوك التعاوني الاختياري الذي تدعو اليه المعايير الاخلاقية الاسلامية منفعة او اشباعا ذاتيا ، لا يتوفّر في حالة اقامة التعاون على الاراء ، وهذا يحدث بالذات اذا ما استدخلت هذه المعايير بشكل جيد في الفرد المسلم من خلال اجهزة التنمية الاجتماعية كالاسرة والاعلام والمسجد والمدرسة والنادي والحسين والجامعة وماشابه .
- ٣ - ان مشكلة الاجراء الجماعي ، او بشكل اوضح مشكلة توفير السلعة العامة يمكن ان تحل - كما ذكرنا - عن طريق توفير حواجز انتقائية ، اي ثواب للمشاركيين وعقاب لغير المشاركين (Williams, p. 37I) . ومثال ذلك التامين الصحي الذي توفره النقابات العمالية للمنتسبين اليها من العمال ، بهدف جعل بدائل الركوب بالمجان للعامل اكثر تكلفة واقل منفعة من بدائل المشاركة في جهد النقابة الجماعي في حماية حقوق ومقاسب العمال ، وبالتالي حثه او حظره على الانسحاب للنقابات العمالية .

ولكن تكلفة توفير عائد على شكل سلعة خاصة معيارية " standard " ولكن حافز نقدى مثلا (حافز نقدى مثل) تزداد بزيادة عدد المتعاونين " private good " كما ان تكلفة توفير العقاب تزداد بزيادة عدد غير المتعاونين (Williams p. 37I) وبالتالي فان توفير السلع العامة في المجتمعات او الجماعات الكبيرة

هو امر باهظ التكاليف ان لم يكن عسير التنفيذ ، لاسيما في حالة فداحة تكاليف المعاملات . هذا في حالة الانظمة غير الاخلاقية ، اما في الاقتصاد الاخلاقي فـان المنافع والتكاليف النفسية والاجتماعية والدينية تشكل " سلعة خاصة معيارية " ومتكلفة متعددة مهما زاد عدد افراد الجماعة^(١) .

ولابد للباحث من ان يفتقد رأى اولئك الذين يدعون ان منطق الركوب بالمجان يعتمد على افتراضات قد لا تكون واقعية ، حتى في الاقتصاد الوضعي ، منها على سبيل المثال انعدام وجود وعي اجتماعي وقيم مشتركة وما شابه ، ويؤكد اولئك الباحثون الغربيون ان حضور مشكلة الركوب بالمجان وحدتها - في التنظيم غير الاخلاقي - هي مسألة تجريبية يمكن حل الجدل حولها بالرجوع الى التجربة وليس الى التدبر ، ويدركنا هؤلاء - عادة - ببعض الادلة التجريبية التي تثبت ان مشكلة الركوب بالمجان هي مشكلة غير حادة^(٢) . يريken هؤلاء ان نتائج ان مشكلة توسيع السلع العامة هي مشكلة غير حادة في الاقتصاد الحر - غير الاخلاقي -. ليس هناك مجال لتقدير نتائج هذه الادلة التجريبية ومنهجية التوصل اليها ، الا انه يكفي ان اقول ان هذه التجارب اقيمت على مجموعات صغيرة فحسب . هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى ، فانه يكفي ان نعلم ان الهوا النقي والشارع الخالي من الجريمة ومن حوادث السير والغابات التي لا تطولها الحرائق والنمو الاقتصادي واستقرار الاسعار وتواءم ميزان المدفوعات وانخفاض معدل البطالة هي كلها سلع عامة (اهداف جماعية) لكي ندرك ان التنظيم الاقتصادي الوضعي يعني بحدة من مشكلة الركوب بالمجان .

(١) مع ان المنافع والتكاليف الأخروية تعتبر غير مكلفة للمجتمع الاعلامي ، الا ان هذا لا ينطبق على المعايير الشخصية والاجتماعية . فلتوفير هذه المعايير يحتلزم تكلفة ، ولو متعددة نسبيا ، بتحملها النظام التربوي والاعلامي والاسرى والثقافي ونحوه .

(٢) انظر على سبيل المثال (Schneider and Pommerehne , 1981)

• (Derlega and Grzelak , p. 210 - 211)

الخالمة : أن نظرية السلع العامة مفيدة جدا ، لأنها تدل على أن الاشتراك والتعاون الطوعي في توفير نفع أو هدف جماعي ، لا يمكن أن تتوقع أن يكون الدافع إليه هو استحسان الهدف الجماعي فحسب ، لأن المشاركة الفردية ليست كافية ولابد من حل لمعضلة الركوب بالمجسان ليكون إلا باجراءً جماعي ، وهو في التنظيم الاقتصادي غير الأخلاقي : القايسون أو الإكراه ، ولكن الآلية الأخيرة غير كافية لأنها خاضعة لتكليف المعاملات ، أما في التنظيم الاقتصادي الأخلاقي ، فإن المعايير الأخلاقية الشخصية والاجتماعية والدينية تشكل نمطاً كلها من انماط الإجراء الجماعي ، قادراً على توفير السلع العامة ومتكلفة متداهنة .

٢ - ٤ - ٥ وجود فشل سوقى مرتبط بظروف عدم التأكيد .

يعتبر شرط شفاف المعلومات او المعرفة الكاملة - وهو احد افتراضات نموذج المنافسة التامة - من اكثرب افتراضات او الشروط اهمية ، ولذلك فقد تمت معالجته بتفصيل وبشكل مستقل في مدخل او نظرية الفشل السوقى . ومن جهة اخرى فان هذه الفرضية هي من اكثرب فرضيات نموذج المنافسة التامة عدم واقعيتها في الحياة الاقتصادية العملية فان الاختيارات السوقية ، مثل غيرها من القرارات تتحدد في ظروف تتميز بالمعلومات غير الكاملة . فالمستهلك يتخذ قرار الشراء وهو لا يملك معرفة كاملة بجودة السلعة مقارنة بالسلع البديلة او اسعار السلع الأخرى ، او الآثار الجانبية للسلعة او تكلفتها . كما ان المنظم ، مع اشارة يحاول ان يوظف اكثرب العاملين انتاجية وكفاءة فهو يتخذ قرار التعين ايضا في ظروف تتصف بعدم التأكيد . واصافة الى ماسبق ، فان العامل يتخذ قراره بالعمل في منشأة ما ، وهو لا يدرك مختلف الوظائف المحتلة وهيكل الاجور الخارجي بها .

في الحياة العملية فان المعرفة الكاملة باسعار السلع والخدمات وخصائصها وجودتها ليست ملحة حرة " free good " بای حال من الاحوال فالواقع يؤكد وجود تكاليف للبحث والمعلومات يجب دفعها للحصول على هذه السلعة ، وهذا بدوره يجعل الفرد العادي يحجم عن شرائها (Hardwick and others , P. 104) . ومع وجود التخصص وتقسيم العمل ، ومع التقدم والتعدد التكنولوجي الذي يقتضي بكثير من السلع والخدمات الفنية والمعقدة فان مشكلة نقص المعلومات تعتبر مشكلة متزايدة الامتناعية (Hodgson , P.73) في مجال تحقيق الكفاءة الباريسية او التخصيص الامثل للموارد . وكما هو الحال مع بقية عوامل الفشل السوقى ، فان عدم توفر المعلومات الكاملة لدى الفاعل الاقتصادي (المستهلك ، المنظم ، ..) يعود الى وجود تناقض وعدم انسجام بين مصلحة الفرد الاقتصادية ومصلحة المجتمع الاقتصادية ، لان نقص المعلومات يعني مناخاً ملائماً للاستغلال الاقتصادي وتحقيق المصلحة الذاتية على

حساب الآخرين .

ان مشكلة المستهلك المعلوماتية هي عند مستوىها الادنى اذا كانت السلعة المراد شراؤها هي سلعة متكررة الشراء ورخيصة الثمن (Gwartney and Stroup , 1980a,p.415) مثل الصابون او الارز او شفرات الطلاقة او الكبريت وما شابه . ففي هذه السلع فان عملية التعلم " learning process " وطريقة او اسلوب التجربة والخطأ كفيلاً بحل المشكلة ، وذلك من خلال الاستفادة من تجارب الماضي ، مما يودي مع مرور الزمن الى شراء اكبر الاصناف جودة واقلها تكلفة ، حيث لا يكون لاسلوب التجربة والخطأ هنا تكلفة باهظة . ولكن هذا الاسلوب لا يمكن تطبيقه بفعالية على السلع المعمرة " durable goods " او المعقنة او نادرة الشراء مثل السيارة والثلاجة والتلفزيون وخدمات اصلاح هذه السلع والخدمات القانونية والطبية (العمليات الجراحية خوصاً) والهندسية والاستشارية وما شابه . هنا عملية التعلم تعتبر غير فعالة ومكلفة .

ويتبين الاشارة الى ان البائع او المنتج في الاقتصاد الوضعي عادة ما يحتم عن اعطاء او نشر المعلومات الدقيقة عن سلعته ، الا اذا رأى ان من مصلحته الشخصية القيام بذلك . فعندما يودي منع المعلومات عن المستهلك او تضليله في الوقت الحاضر الى تأثير سلبي على مبيعات المنتج المستقبلية ، لايمان المستهلك الحالي انه قد خدع مثلاً ، فان المنتج هنا يملك حافزاً شخصياً لتوفير المعلومات الصحيحة . ولكن عندما تكون السلعة او الخدمة معقدة التركيب من الناحية الفنية كما هو الحال مع السلع المعمرة ، وعندما تكون الاشار الجانبية الناجمة عن استهلاك السلعة او الخدمة آثار طويلة الاجل ولا يمكن ادراكها فورياً ، فان هناك تناقضاً بين مصالح المنتجين والمستهلكين (Gwartney and Stroup , 1980a,P.416)

ان مشكلة نقص المعلومات او عدم تمايزها " asymmetric information " بين الأفراد او الفاعلين الاقتصاديين هي مشكلة متزايدة في عصرنا الحاضر ويمكن للمرء ان يعدد عشرات المواقف والامثلة التي تسبب فيها هذه المشكلة استغلالاً وهضم الحقوق . تذكر منها ما يلي :-

- ١ - كيف يمكن الفرد ان الطعام المقدم في اي مطعم هو خال من الجراثيم والبكتيريا او المواد الخام الرديئة ؟ . فهو بالتأكيد لن يقدم على اخذ عينة من الطعام وفحصها تحت المجهر .
- ٢ - كيف يستطيع المستهلك ان يميز بين العسل الطبيعي والعسل الصناعي ؟ او بين الحليب الطبيعي واللحليب المجهف السائل ؟ او بين المبترزين الصافي والمبترزين المخلوط بالصافي ؟ .
- ٣ - كيف يمكن للفرد العادي ان يضمن امانة الطبيب وصحة خدماته ، مادام هذا الفرد لا يملك اي معرفة طبية يمكن بواسطتها تقييم ادائه ؟
- ٤ - كيف يستطيع الفرد ان يعرف ما اذا كانت قطع السيارة او التلفزيون المشتراء هي اصلية ام مقلدة ؟ .
- ٥ - كيف يستطيع الفرد العادي ان يعلم ما اذا كان الدواء الغلاني له اثار جانبية غير صحية ؟ وهل تكفي اختبارات وتحذيرات الشركة المانعة وحدها ؟ .
- ٦ - كيف يمكن لاي فرد غير متخصص في ميكانيكية السيارات ان يطمئن الى ان الفاتورة الباهظة التي قدمتها الشركة الوكيلة مقابل اصلاح عطب في السيارة هي فاتورة عادلة ام لا ؟
- ٧ - كيف يمكن لمساهم صغير في شركة مساهمة عامة ان يضمن الى ان مدير هذه الشركة يبذل قصارى جهده لتحسين اداء الشركة ؟ .
- وفي الواقع فان للمخاطر او عدم التأكد^(١) تكلفة حقيقة تتمثل في الفرق بين العائد او النتيجة في حالة المعلومات الكاملة والعادى او النتيجة في
-
- "(١) يميز الاقتصاديون عادة بين عدم التأكد " uncertainty " والمخاطرة " risk " من حيث ان الاولى تكون فيها احتمال حدوث كل حالة من حالات الطبيعة " state " من حيث انها غير معروفة ، في حين ان هذا الاحتمال يكون معروفا في ظروف " of nature " المخاطرة . لاتهمتنا هذه التفرقة هنا ، اذ منعامل كلا من المخاطرة وعدم التأكد بصفتهما مصطلحين مترادفين ."

" risk - averter " حالة المخاطرة ، وبما ان معظم الافراد متجنبون للمخاطر فان كثيرا من السلع والخدمات والاستثمارات التي يمكن ان تشتري او تنفذ في حالة الناقد التام ، سوف يحجم الافراد عن القيام بها نظرا للمخاطر المضمنة . ومن هنا فان لقلة المعلومات وانعدام الثقة بالآخرين دورا في تقليل النشاط الاقتصادي او الطلب على السلع والخدمات . وهذه الفكرة تشتمل مع القول بـ ان للتباين الاقتصادي تكاليف معاملات قد تؤدي - اذا كانت مرتفعة بشكل كاف - الى منع حدوث هذا التباين ، على الرغم من كونه مفيدة للطرفين .

وحيث ان للمخاطر تكلفة حقيقة على الفرد ، اضافة الى تكلفتها النفسية ، فان الاقتصاديات المعاصرة قد ابتكرت آليات اجتماعية يمكن بواسطتها تقليل تكاليف المخاطرة ، اهمها : تجميع المخاطر " risk - pooling " ونشر المخاطر " risk spreading " . فلكي يتم فبط المخاطر والتحكم بها والتعامل معها بشكل كافي ، فإنه يتوجب ان توزع على اكبر عدد ممكن من الافراد وذلك بهدف تقليل تكلفتها على الفرد الواحد (Friedman, p. 214) وهذا بالضبط ما تحاول ان تفعله هذه الآليات .

ولكي نرى منابع تجميع المخاطر ، لنفترض ان هناك عددا كبيرا من الافراد (n) ، كل منهم يواجه نفس المخاطر المتوقعة والمتمثلة في تذبذب دخولهم وبطبيعة الحال فان دخل كل من هؤلاء الافراد هو متغير عشوائي " random variable " (x) متوزع معين وذي تباين ومتوسط محددين . وسنفترض ان هذا التوزيع متماثل لجميع الافراد ، كما سنفترض ان توزيع الدخل لكل فرد مستقل عن توزيعه لدى من الآخرين .

الآن ، اذا اعتمد كل فرد على دخله الخام بشكل كامل ، فان هناك مخاطر مرتبطة بذلك تمثل في ابعاد او انحراف هذا الدخل عن قيمته المتوقعة او المترسمة ولكن اذا قام (n) من الافراد بتجميع دخولهم في صندوق عام ، واتفقوا على ان يأخذ كل منهم الدخل المتوسط ، فان تباين دخل الفرد الواحد يقل بدرجة ملحوظة .

فقبل التعاون وتجميع الدخول ، فان الفرد سوف يستلم دخلا = م ،

وبتباين = تباين (= $\sum_{i=1}^n p_i \cdot (x_i - \bar{x})^2$) .

ولكنه بعد التعاون يستلم دخلا = $\frac{C_1 + C_2 + \dots + C_n}{n}$

وبتباين = تبا ($\sum_{i=1}^n p_i \cdot (C_i - \bar{C})^2$) = تبا ($\sum_{i=1}^n p_i \cdot (C_i - \bar{C})^2$)

$$= \frac{1}{n} \cdot \text{Tba } \bar{C} = \frac{\sum_{i=1}^n p_i \cdot (C_i - \bar{C})^2}{n} = \frac{\sum_{i=1}^n p_i \cdot (C_i - \bar{C})^2}{n} \quad (1)$$

ومن الواضح أن القيمة الأخيرة تعيل إلى أن تساوى العفر كلما كبرت قيمة (n) أو عدد الداخلين في الصندوق المشترك . وهذا هو منطق قانون الاعداد الكبيرة " law of large numbers " الذي ينص على أنه " اذا كان هناك (n) من التوزيعات المتماثلة والمستقلة للدخل ، قد جمعت في صندوق مشترك ، فإن تباين الدخل المتوسط يميل إلى العفر ، كلما مالت (n) إلى المalanهاستة "

(Layard and Walters, p.362)

فتجمع الدخول ، ومن ثم قسمتها على الأفراد ، يكفل ايجاد نوع من التقارب بين القيم الفعلية لمستوى دخل الفرد الواحد . لأن انتظار دخل فرد ما عادة ما يوازيه ارتفاع دخول الآخرين ، وبالتالي فإن المتوسط الموزع بينهم يبقى مستقرا نسبيا . وهكذا فإن القانون الاحصائي للأعداد الكبيرة يبرهن على أن تكلفة المخاطر " cost of risk " للفرد (والتي هي هنا انحراف دخله الفعلي عن قيمة متوسطة) تعيل إلى العفر ، وكلما كان عدد الأفراد أكبر في التجمع كلما أصبح الفرد الواحد احسن حالا .

ومن الأمثلة العملية على تجميع المخاطر : المجتمعات السودوية ونظام الزكاة الإسلامي ، والمنشآت المتجمعة " business mergers " ومؤسسات التأمين .

فعن طريق نقل المخاطر إلى مؤسسات التأمين ، حيث يتم تجميعها ، فإن

(1) من المفيد أن نشوء إلى أن تباين = σ^2 تبا سوان $\sigma^2 = n \cdot \sigma^2$ حيث

أ : ثابت .

تكلفة المخاطرة تقل ، وكلما كان التجمع للمخاطر أكبر ، كلما قلت تكلفة المخاطرة .
ومع ذلك فإن التأمين هي أسلوب المؤسسات الوسيطة التي تتمكن عدداً كبيراً من الناس من الاتفاق على تقسيم أي خسارة بينهم . ويعتبر مبدأ "تنويع الأصول" Diversification في المحفظة المالية "Portfolio" أو تنويع السلع المصدرة من قبل بلد ما ، أو تنويع المنتجات التي تبعها منشأة ما ، أمثلة حية على مبدأ تجميع المخاطر .

اما فيما يتعلق بالآلية نشر المخاطر فتحتدىع عندما يقوم عدد من الافراد بالمشاركة في مخاطر مشروع او وضع معين . فعندما تنشر مخاطر مشروع واحد على عدد كبير من الافراد فان تكلفة المخاطرة للفرد الواحد تقرب الصفر (Layard and Waltevs , P. 363) . ومن الامثلة الواضحة على نشر المخاطر: الشركة المساعدة العامة . فمن طريق ماتصدره الشركة من اسهم . فان كل حامل سهم يتحمل مخاطر قليلة نسبياً مقارنة بمخاطر الشركة الكلية .

وللتمييز بين تجميع المخاطر ونشر المخاطر فإنه يمكن القول ان الآلية الاولى هي عبارة عن نشر مخاطر عدد من الاحداث (الدخول ، المشاريع ، اسعار الاسهم ، ..) المستقلة والمتقابلة التي يبلغ عددها (n) على عدد من الافراد عددهم (n) ، في حين ان الآلية الثانية هي عبارة عن نشر مخاطر حيث واحد على عدد من الافراد عددهم (n) . (Layard and Walters , P. 363)

لقد ذكرنا في السابق ان وجود فشل سوقى مرتبط بعدم التأكيد بحوال دون وصول نظام السوق الى وضع باريستو الامثل . ولكن في الواقع فان باستطاعة اليد الخفية تحقيق هذا الوضع حتى في ظروف عدم التأكيد ولكن بشرط واحد - غير متحقق في النظام الاقتصادي الرأسمالي - وهو ان يكون بالامكان التأمين ضد جميع المخاطر الناجمة عن ظروف عدم التأكيد (Layard and Walters, P. 351) . ولكن هل هذا الشرط غير متحقق ايضاً في النظام الاقتصادي الاسلامي ؟ ام ان للمعايير الاخلاقية والقانونية الاسلامية دوراً في جعل هذا الشرط اقرب الى الواقعية ؟ . هذا ما سنفصله بعد قليل . ولكن يجب ان نوضح اولاً فشل اليد الخفية واليد المتدخلة

في النهاية على مشكلة عدم التأكيد في الاقتصاد الوضعي المختلط ، وبالتالي فلشها في تحقيق الكفاءة الاقتصادية .

- التخفيض الكافي للموارد في ظروف عدم التأكيد .

استطاع المتخصصون في اقتصاديات الرفاه ان يثبتوا نظريا ، وبواسطة خدعة مفبركة ، قدرة نظام السوق على تحقيق الكفاءة الاقتصادية حتى في ظروف عدم التأكيد ، اذا كان في هذا النظام ، آليات للمشاركة في تحمل تكاليف كافة المخاطر او بشكل ادق ، اذا كان في النظام الاميركي اسواق للسلع الظرفية "contingent commodities" ، واعني بالسلع الظرفية تلك التي تعتمد قيمتها على حالات الطبيعة المختلفة .

ولتوضيح الفكرة السابقة نفترض ان هناك سلعة زراعية ما ، يخضع استاجها لمخاطر معينة ، وان هناك حالتين محتملتين من حالات الطبيعة ، هما ان تمطر الصها او لا تمطر . في مثل هذه الظروف المتبعة بعدم التأكيد فإنه من المفضل عدم اعتبار السلعة الزراعية سلعة واحدة وانما سلعتين : سلعة في حالة المطر ، وسلعة اخرى في الحالة غير الممطرة . اما الخدعة التي استخدمها منظرو اقتصاديات الرفاه فتكمن في ان السلعة في ظروف عدم التأكيد أصبحت سلعاً ظرفية ، اي سلعاً تعتمد قيمتها على حالات الطبيعة المختلفة . وحيث ان هذه السلع الظرفية هي عوامل تدخل في دائرة متنفسة الفرد ، فإنه يمكن القول انه اذا كانت هناك اسواق لهذه السلع ، فان التخفيض الكافي للموارد سوف يتحقق (Layard and Walters , P.374 - 375) حتى في ظروف عدم التأكيد .

وهكذا استطاع الاقتصاديون الغربيون ان يثبتوا - نظريا - كفاءة قوى السوق ، حتى في ظروف عدم التأكيد . اما على الصعيد العملي فان الجداول السابقة يعيشى من الاشتقادات والعيوب التالية : -

- ١ - ان اسواق السلع الظرفية ، التي تهدف الى جعل الافراد يشاركون في تحمل تكاليف عدم التأكيد ، هي امر شائع على ارض الواقع في اقتصاديات الغربية (Layard and Walters , P. 377) حيث تكاد تقتصر تلك الاسواق

على بعض انواع التأمين (معظم شركات التأمين تدفع نقودا بدلًا من السلع ، اذا ما حدث الخطر) وعلى عقود المشاركة في المحصول " crop - sharing " او المزارعة . وبما ان وجود مجموعة كاملة من اسواق السلع الظرفية هو شرط ضروري لكي تحقق السوق هدف الكفاءة ، فان هناك فشلا سوقيا يرتبط بظروف عدم التأكد .

٢ - برى الاقتصاديون الغربيون وفي مواجهة الانتقاد السابق انه يمكن ان يستبدل باسوق السلع الظرفية ، اسواق المدفوعات النقدية الظرفية ، لجعل قسوى السوق تتحقق وضع باربتو الامثل في ظروف عدم التأكد . (Layard and Hay and Morris, P.581) (Walters, P.377) لاما

وان اسوق المدفوعات النقدية الظرفية متوفرة في الاقتصاديات الرأسمالية ، ومن الامثلة عليها : اسواق التأمين والاسواق المالية (اسواق الاسهم) . فالفرد المتعامل مع هذه الاسواق يعطى مبلغًا من المال حسب حالات الطبيعة المختلفة . فمثلا اذا حدث حريق في المنزل فان على الشركة الموثقة واجب التعويض النقدي للفرد المؤمن ضد الحريق ، واذا واجهت الشركة المساعدة العامة التي تتداول اسهامها في السوق المالي رواجا في نشاطها وعائداتها ، فان المساهم فيها يحصل على ارباح مقابل اسهمه . ولكن هذا الجدال واجه ايضا عددا من المصاعب ، ذلك ان هناك تحفظات معينة تجاه الادعاء بان اسواق المدفوعات النقدية الظرفية هي بديل كامل لاسواق السلع الظرفية .

٣ - حتى لو افترضنا ان اسواق التأمين واسواق الاسهم والسلع هي بديل مقبول لاسواق السلع الظرفية كاداة لتوزيع المخاطر وضبطها ، فانه قد وجد بين هذه الاسواق تعани من العديد من عوامل الفشل التي تؤثر سلبًا على هدف الكفاءة الاقتصادية ، اهم هذه العوامل :-

- " أ - مشكلة المجازفة او الغير الاخلاقي "
 - " ب - مشكلة الاختيار المعاكس "
 - " ج - مشكلة المستخدم - المستخدم "
- وهي مشكلات ، كما سنرى ، لايمكن حلها حتميا من خلال التدخل الحكومي .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان اسواق التأمين والاسواق المالية هي - كغيرها من الاسواق - بعيدة عن وضع المنافسة التامة ، وعليه فان وجود العنصر الاحتكاري فيها لابد ان يؤثر سلبيا على الكفاءة الباريتبية . ومن الامثلة على ذلك : ان وجود وفورات الحجم الكبير في شركات التأمين هي نتيجة حتمية لتطبيق قانون الاعداد الكبيرة ، ولكن هذه الوفورات هي عنصر احتكاري في سوق التأمين .

٤ - حتى بافتراض ان اسواق التأمين والاسهم لا تتعارى من عوامل الفشل السوقى المذكورة سابقا ، فإنه من الواقع ان هذه الاسواق لا تقوم بالتأمين ضد جميع المخاطر ، وإنما ضد عدد محدود منها (Friedman, P.213) فمثلا لا يوجد لدى الاقتصاديات الغربية تأمين ضد التضخم او ضد التلوث البيئي او ضد الجريمة ، كما لا يوجد في هذه الانظمة الاقتصادية اسوق للتأمين ضد الفتن او الفلاس الشركاء وماشابه .

- مشكلات في اسواق المدفوعات النقدية الظرفية .

نأتي الان الى شرح وتفصيل النقائص التي تعانى منها اسواق التأمين واسواق الاسهم (الشركات المساهمة العامة) ، وهي - كما اسلفنا - مشكلة الفرق الاخلاقي ومشكلة الاختيار المعاكس ومشكلة المستخدم - المستخدم . ولابد ان نؤكد بداية على ان جميع النقائص او عوامل الفشل السابقة ، شاجنة عن ظاهرة واحدة هي : وجود معلومات غير متماثلة " asymmetric information " بين " الفاعلين الاقتصاديين . يبحث موضوع اقتصاديات المعلومات " of information " تلك المشكلات الاقتصادية الناتجة عن كون فرد او مجموعة من الافراد (المؤمنين لدى شركات التأمين ، مدير الشركة المساهمة العامة ، المنتج العامل ، دافع الضريبة ، المؤسسات العامة ، ...) يملكون معلومات اوفر من فرد او مجموعة اخرى (شركات التأمين ، المساهمين في الشركات المساهمة العامة ، المستهلك المنظم ، دائرة الضريبة ، مؤسسات الرقابة المالية العامة ، ...) Layard (and Walters, P. 382) . وهذا التمايز او التفاضل في امتلاك المعلومات ، يعني لبعض الافراد القدرة على استغلال الآخرين في الاقتصاد

١ - مشكلة الغرر الأخلاقي .

في اقتصاديات الرفاه هناك تعريفان للغرر الأخلاقي ، احدهما عام شامل وآخر خاص محدد . اما التعريف العام فيقول ان مشكلة الغرر الأخلاقي تظهر عندما تتلاقى ظروف عدم التأكيد مع الحوافز المتعارضة (Williamson, P.84) الا ان هذا التعريف العام عادة ما يتم تخصيصه ، وعندما فان مشكلة الغرر الأخلاقي تظهر عندما يستطع الفرد المؤمن له التأثير على التزامات شركة التأمين بواسطة افعال لا تملك هذه الشركة معلومات كاملة بخصوصها (Layard and Walters, P.383) . ومن هنا فان المشكلة قيد البحث عادة ما ترتبط ببنائين سوق التأمين ، وان كان ذلك لا يمنع من وجودها في ميادين واسواق اخرى مثل سوق العمل .

فالتأمين دوما يغير من الحافر الاقتصادي الذي يواجهه الفرد المؤمن له ، (Friedman,P.226) فهو يجعل هذا الفرد (ان لم يكن ملتزما من الناحية الأخلاقية) اقل اهتماما بتجنب الحوادث الخطيرة ، لأن تكفلتها لن يدفعها هو ، بل شركة التأمين . فكون الفرد مريضا او نزل بمتجره او مصنوعه حريق يمكن ان يعتمد جزئيا على تصرفاته الخاطئة ، وليس فقط على حالات الطبيعة او العوامل العشوائية الطبيعية . واذا ما كان هذا الفرد مؤمنا على صحته او مصنوعه فإنه قد لا يكتثر كثيرا للحظاظ على صحته او للاهتمام بإجراءات السلامة في مصنعه . وهناك نوعان للمشكلة قيد البحث (Layard and Walters,P.383-384) :

أولا : ان يكون الحادث المعين هو متغير خارجي ليس للفرد سيطرة عليه مشكلة العام (مثال : كوفي مريضا) ولكن طبيعة المرض ومدة غير معلوم بالنسبة لشركة التأمين عموما . واذا كانت الشركة قد تكفلت بكلفة تكاليف العلاج فـان السعر الفعال للعناية الطبية بالنسبة للفرد يساوى صفر . ومن هنا فان هذا الفرد سيرغب في استهلاك هذه الخدمة الطبية المجانية ، تماما كما يحدث مع استهلاك

الموارد الطبيعية المجانية مثل الهواء النقي .

ولعلاج هذا النمط من مشكلة الفرد الأخلاقي فان شركات التأمين تستخدم - عادة - التأمين المشترك " coinsurance " حيث يجب على الفريق المؤمن له ، ان يدفع نسبة من فاتورة العناية الطبية . كما تلجأ هذه الشركات الى ما يعرف بالجسم " deduction " حيث تدفع شركة التأمين فقط ما يزيد من مبلغ ثابت معين من فاتورة العلاج . وهذا الجسم يتطلب من الفرد ان يدفع مبلغا معينا من المال مقابل الخدمة الطبية ، قبل ان تعمل التغطية التأمينية عملها . والهدف من ذلك هو حد الافراد على عدم الاعتماد على هذه التغطية في حالة الامراض " المفيرة " . وفي الواقع العملي فان شركات التأمين تعتمد ايضا على الافراد لكي يعتذروا في طلباتهم (مثال : عدم السقاوة في المستشفى فترة اكثر من اللازم) " nonprice rationing " وعلى الاطباء في تطبيق التقنيين غير السعري

وهكذا فان نتيجة اكبر كفاءة ستظهر اذا ما قام جميع الافراد بالتعرف بشكل مسؤول ومنضبط ، مقارنة بحالة التصرف بشكل يحقق اكبر رفاهية خاصة وباعتبارهم افرادا منعزلين . لان مثل هذا الاستقامة الشخصي للمملحة يتضمن آثارا خارجية سلبية . فعندما اطلب قدرها من العناية الطبية اكبر من اللازم ، فاني اجهز شركات التأمين على رفع علاواتها " premiums " على جميع الزبائن . وعليه فان المتعاملين مع شركة التأمين سوف يكونون بوضع افضل اذا ما قام الجميع بتقييد استهلاكم . وفي الواقع فان هذه المشكلة تظهر سواه كان التأمين من قبل شركة عامة او خاصة . هناك من يجادل في ان نظام التأمين الحكومي هو اكثر فعالية في مجال تطبيق التقنيين غير السعري ، بينما يؤكد آخرون على ميول هذا النظام الى عدم الاستجابة لتفضيلات المستهلكين (١) .

(١) كما اكدا سابقا ، فان كون قوى السوق الفعلية خاصة لتنوع ما من اثراع الفشل السوقى عندما تقارن مع قوى السوق المثالية ، فان هذا بحد ذاته لايعنى ان التدخل الحكومي سوف يحسن من عمل قوى السوق الفعلية ، فهو قضية منفصلة يمكن حل الخلاف بشأنها عن طريق ملاحظة السلوك الفعلى للمؤسسات الحكومية .

ثانياً : اما النمط الثاني من مشكلة المجازفة الأخلاقية فتظهر عندما تواجه شركة التأمين تكفة محددة أو معروفة اذا ما حدث طاريء ولكن يستطيع الزبون ان يوش في احتمال حدوث الطاريء او الخطير ، دون ان تستطيع الشركة ان تملك معلومات كاملة بخصوص مدى انتباط الفرد في منع حدوث الطاريء على سبيل المثال ، فان تأميني للسيارة ضد الحوادث يمكن ان يوش في مدى جهدي لتجنب تصادم بسيط لسيارتي . هنا الحادث ليس متغيراً خارجياً لا يستطيع التحكم فيه ، ولكن التأمين قد غير من الهيكل الدافعي الذي اواجهه . وهذا الامر ايضاً يتضمن مشكلة الآثار الخارجية السلبية . فاذا ما كنت اشتري مزيداً من التأمين فاني في الوقت نفسه ازيد من احتمال اصابتي بحادث سير . شركات التأمين هنا تردد على ذلك بزيادة معدلات العلاوة على كل دينار تخطية ، كلما زاد القدر المطلوب من التأمين . ولكن اذا اتفق كل الافراد على عدم جعل حجم التخطية التأمينية تؤثر في حقوقهم ، فان الكل سوف يصبح بوضع افضل ، ولكن تبقى مشكلة الثقة والتأكد من التزام الآخرين .

ويستطيع المرء ان يعدد كثيراً من الامثلة على مشكلة الغرر الاخلاقي : -

- ١ - ان تأمين الفرد ضد مرقة سيارته يجعله لا يهتم باقفال باب السيارة .
- ٢ - ان التأمين ضد البطالة يجعل العاطل عن العمل غير مكتثر بایجاد فرصة عمل .
- ٣ - ان وجود أدوات امان متطرورة في السيارة الحديثة الى الى زيادة معدلات حوادث السير ، نظراً لعدم اهتمام السائق بنتائج السرعة الزائدة .
- ٤ - ان تأمين المزارع ضد مخاطر الطقس والأفات قد يجعله أقل اكتراثاً بالعناية بمزرعته من اشار هذه العوامل .
- ٥ - ان الفرد الذي يملك تأميناً على الحياة ، قد يتطور اتجاهات نحو الانتحار اذا كان يشعر بعدم السعادة في حياته ، لكي تناول عائلته مبلغاً من المال من شركة التأمين .
- ٦ - ان التأمين الصحي عادة مايزيد من استهلاك الفرد للخدمات الصحية

والطبيعة (١) .

مما سبق نجد ان التأمين مع انه يقلل من المخاطر وتكليفها ، الا ان له اشارا جانبية ملبيبة .

٢ - مشكلة الاختيار المعاكس

تحدد مشكلة الاختيار المعاكس عندما لا تستطيع شركة التأمين التمييز بين الافراد ذوي المخاطر العالية ، من ذوى المخاطر المتدينة . الفئة الثانية المرغوبة من قبل عركات التأمين تجد ان العلاوة المتوسطة التي تتلقاها هذه الشركات هي عالية مقارنة بما هم مستعدون لدفعه ، ومن هنا فان هؤلاء سوف يستعنون عن شراء التأمين ، في حين يقبل افراد الفئة الاولى على ذلك . ان اقتصر الافراد ذوى المخاطر العالية على شراء التأمين ، يحظر الشركة على رفع العلاوة التي تتلقاها ، وهذا بدوره يبودى الى خروج الافراد ذوى المخاطر المتدينة نسبيا ، مما يرفع من العلاوة ... وهكذا .

ان الشركة تحاول ان تكتشف طرقا لكي يُظهر الافراد ذوى المخاطر المتدينة انفسهم عن طريق عرض التأمين المشترك وانظمة الحسم ، ولكن اذا فشلت في ذلك ، فان الافراد ذوى المخاطر العالية هم فقط الذين سيشترون خدمة التأمين ، ويصبح الافراد ذوى المخاطر المتديدة بدون عطاء تأميني . واما ما كان هناك فئات متعددة من المخاطر ، فان المرء يستطيع ان يتخيّل اوغاما يكون فيه سرق (Layard and Walters, P.386) التأمين متعمرا على اكبر الفئات مخاطرة .

٣ - مشكلة المستخدم - المستخدم

تأخذ مشكلة المستخدم - المستخدم اشكالا متعددة ، ولكنها في جملتها تعود الى الحقيقة القائلة بأنه من المكلف ، ومن المحظى احيانا ، استنبط نظام من الرقابة والاشراف يكفل تحقيق اكبر انجاز ممكن من قبل العامل او المستخدم

(١) تعبني الولايات المتحدة بحدة من مشكلة الارتفاع الكبير في تكاليف التأمين

الطبي بسبب الغرر الاخلاقي ، انظر (Friedman, P.226)

او حتى يكفل تطابق انجاز العامل مع روح ونص عقد التوظيف .
ومن الامثلة الرئيسية على هذه المشكلة والتي عولجت حديثا في نظرية
المنشأة: مشكلة انفصال الملكية عن الادارة في الشركات المساهمة العامة . ففي
حين من الواضح أن المساهمين في الشركة العامة يهدفون الى استقصاء أرباح
الشركة وانجازها ، فإن هدف المدير لهذه الشركة يمكن ان لا يكون كذلك . فحسب
النظريات الادارية للمنشأة فان المدير للشركة المساهمة العامة يهدف الى استقصاء
ذلة للمبنية الادارية تحتوى على متغيرات مثل : حصة المنشأة في السوق ، وتوسيع
هيكل الشركة ونموها ، وكل ما من شأنه ان يزيد من راتب المدير وهيبته ويحقق
له الفضان . بالطبع فان المديرين لايمكن ان يتناسوا قضية الربح كلها ، فهناك
حد ادنى من رفع من الارباح ينفي تحقيقه للمساهمين ، لفمان بقاء الشركة وبقاء
مديرها (Hardwick and others , p.160) وحسب رأى النظريات الادارية
للمنشأة فان الربح هو بمثابة قيد وليس هدفا ، الامر الذي يؤكد على ان مصالح
المساهمين (المالكين) قد لا تتطابق مع مصالح الادارة ، مما يؤدي الى حدوث
مشكلة المستخدم - المستخدم .

ولكن البعض قد يتتسائل : وابن رقابة الهيئة العامة للمساهمين على
تصرفات وانجاز المدير للشركة المساهمة ؟ الا يستطيع المساهمون اثناء اجتماعاتهم
 السنوية العامة ان ينتخبو المدير الكافي ويطردوا المدير الفاسد او الكسول
وبالتالي يوجهوا الشركة بما يتفق ومصالحهم ؟ . للوهلة الاولى فان المنطق
يقتضي ان يفعل المساهمون ذلك ، ولكن التحليل المتعمق يشير الى عكس ذلك
فالمساهم الصغير والذي يقيم افعاله حسب مذهب الاهتمام بالنتيجة ويهم فقط
بعملحته الذاتية يعلم مسبقا ان موته وجده المتفرد لن يؤدي الى تحديد وانتخاب
المدير الكافي ، وبالتالي فهو لايملك الحافز الكافي لاكتساب المعلومات اللازمة
لتحديد مدى التزام المدير او مجلس الادارة بهدف زيادة الكفاءة والربحية .
 بكلمات اخرى، فان المساهم الصغير عادة ما يكون خاضعا لمنطق الركوب بالمجان ،
والنتيجة هي عدم فعالية نظام المراقبة على اداء الادارة العامة للشركة
المساهمة العامة (١) .

(١) لمزيد من التفاصيل حول مشاكل وآليات ضبط سلوك المدير للشركة المساهمة
العامة انظر : (Williamson and Others , P. 215 - 216) (Weston and Brigham , P.5)

هذا التدخل الحكومي يمكن أن يكون مفيدة ، ولكن للنظام البيروقراطي مساوئه وتكلفته ومشكلاته ، خصوصاً تلك المرتبطة بتكلفة المعاملات وأثر جماعات المصالح الخاصة.

مما ينتهي إلى نتائج أن آلية نشر المخاطر ، والتي تعتبر أسوأ الأسلوبين أو الشركات المساهمة العامة أفضل مثال عليها ، قد رافقها مشكلات معلوماتية وحافزية بخصوص كفاءة ونزاهة إدارة الشركة المساهمة العامة .
اثبتنا فيما سبق - عجز اليد الخفية عن التعامل بشكل كافي مع مشكلة عدم التأكيد ، وكان ذلك من خلال : -

١ - عرض مشكلات الغير الأخلاقي والاختبار المعاكس (في أسواق التأمين) ، ومشكلة المستخدم - والمستخدم (في الأسواق العالمية) .

٢ - التأكيد على فكرة قصور الأسواق السابقة عن التأمين ضد جميع المخاطر .
نأتي الأن إلى شرح الدور الذي يمكن أن تلعبه اليد المتدخلة في علاج الفشل السوفي المرتبط بعدم التأكيد ، وتقاضى هذا الدور .

تستطيع السياسة العامة أن تحزن من كفاءة قوى السوق في مجال ضبط المخاطر وتوفير المعلومات من خلال إصدار عدد من الانظمة والقوانين التي تضطـ جـوـةـ الصـلـعـ وـالـخـدـمـاتـ . فـعـنـ طـرـيقـ وـضـعـ موـاـفـاتـ مـعـيـارـيـةـ لـلـسـلـعـ اوـ الـخـدـمـاتـ واـيـجـادـ اـمـتـحـانـاتـ اوـ شـرـوـطـ قـبـلـ الصـاحـبـ بـعـارـسـةـ مـهـنـةـ كـالـطـبـ اوـ الـحـامـسـ فـانـ حـدـةـ مـشـكـلـةـ نـقـنـقـ المـعـلـومـاتـ تـقـلـيـدـ الـحدـ ماـ . وـلـكـ هـنـاكـ مـعـوـقـاتـ اـمـامـ هـذـاـ النـوعـ منـ التـدـلـلـ الحـكـوـمـيـ ، اـهـمـهاـ : -

١ - ان للتنظيم القانوني واعداد قوانين المواجهات والترخيص ودعم تنفيذها تكلفة معاملات ، وهذا بدوره يجعل من التدخل الحكومي أمراً مكلفاً أو غير فعال، فلا يستطيع القطاع العام وضع مفتاح للتجوية على كمال صنع أو متجر أو مطعم للتأكد من مطابقة مخرجاته لقانون المواجهات والمقاييس .

٢ - ان كون متطلبات الترخيص الازمة لممارسة اي مهنة قد افادت بشكل يزيد عن تكلفتها ، هو امر مختلف فيه . ففي حين يرى البعض ان هذه المتطلبات تؤدي إلى وجود قيود على الدخول إلى السوق مما يخلق قوى احتكارية ، يرى آخرون

ان تكاليف عدم التأكد لمهمة غير منظمة قاتلها يمكن ان تكون كثيرة
 . (Friedman, P.216)

من جانب آخر يجب الا ننسى ان مشكلة الغرر الاخلاقي ومشكلة الاختيار
 المعاكس تنطبقان على جميع شركات التأمين ، سواء كانت خاصة او حكومية ، وبالتالي
 فان التدخل الحكومي لا يحتمل ان يعالج عدم كفاية اسواق التأمين الخاصة . هل
 هذا ينطبق كذلك على عدم كفاية الشركات المساهمة العامة ؟ من الناحية النظرية
 فان المرء يستطيع ان يتخيّل قيام اليد المتدخلة بتدريب فريق من المفتشين
 المؤهلين لكتف مدى التزام المديرين للشركات المساهمة العامة بمحالح المساهمين
 الا ان لهذا الاقتراح عيوبه العملية . فالمعلومات غير المتماثلة وتدخل العوامل
 المفسرة لإنجاز الشركة (البيئة الاقتصادية الكلية ، الشركات المنافسة ، القرارات
 الداخلية) يجعل من كتف التلاعب باموال المساهمين امراً غير يسير . مما سبق نجد
 ان هناك فشلاً مزدوجاً في مجال تحقيق هدف الكفاية الاقتصادية وضبط المخاطر ، من
 قبل اليد الخفية واليد المتدخلة ، ولكن ، ماداً يمكن ان تفعله اليد الاخلاقية
 في علاج مشكلة عدم التأكد ؟

سنناقش هذا الموضوع من خلال النقاط الاساسية التالية : -

- أ - دور الدافع الاخلاقي او الايشار في علاج مشكلة عدم التأكد .
- ب - دور الزكاة ، وبالذات سهم الفقراء والغارمين منها ، في تقليل مخاطر
 الفقر والاستثمار .
- ج - دور مبدأ المشاركة في الربح والخسائر في ضبط المخاطر وتحقيق
 الكفاية الاقتصادية .
- د - دور التأمين التبادلي في علاج مشكلة الغرر الاخلاقي والاختيار المعاكس .
- إ - دور الايشار وعامل الثقة بالآخرين في علاج مشكلة عدم التأكد .
 لاشك هنا لقيم الايشار والصدق والامانة وما يراقبها من ثقة بالآخرين
 اهمية في علاج مشكلة عدم التأكد في التنظيم الاقتصادي . ويمكن حصر تحديد هذه
 الاهمية في (١) تقليل تكاليف اكتساب المعلومات الازمة لاجراء اي تبادل او تعاقد

الاقتصادي (٢) الحد من تكاليف ضمان تنفيذ شروط هذا التبادل او التعاقد . فعندما يكون هناك عدم تمايز في المعلومات بين الفاعلين الاقتصاديين (المستهلك والمنتج ، المنظم والعامل ، المساهمين في الشركة المساهمة العامة ومدير هذه الشركة ...) . وعندما تكون جودة السلعة واسعار السلع البديلة واماكن توفرها غير معلومة للمشتري فان لقيم الامانة والثقة دورا كبيرا في تحسين كفاءة السوق (Matthews, P.294) (Phelps, P.6) وتقليل للقلق ومخاطر الاستغلال او الغش . وما يزيد من اهمية هذا الدور ما يؤول اليه العالم من تخصص متزايد في الاعمال والخدمات ومن تقدم فني وتقني متزايد الامر الذي يزيد من الاعتماد المتبادل بين افراد النظام الاقتصادي ويؤكد على حاجة الانسان الى قابل الايشار في الحياة الاقتصادية (١) . ومن ناحية اخرى فسان للصدق والثقة بالآخرين اهمية في تقليل تكاليف ضمان تنفيذ شروط اي تبادل او تعاقد اقتصادي ، لاصحاف في حالة التعاقدات طويلة الاجل او تلك التي لا يمكن تحديدها شروطها بدقة ، كما هو الحال مع عقود التوظيف .

ان الادلة الشرعية التي تنهى عن الغش واستغلال جهل المتعاملين في السوق وتوارد على اهمية الوفاء بشروط العقود كثيرة ، نذكر منها : -

- «من غشوا فليئس منا» (مسلم والترمذى)
- « ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهسم أو وزنوا هم يخسرون ، الا يظنوا أنهم مبعوثون » (المطففين ، ١ - ٥)
- « لا يصان لمن لا امانة له ، ولا دين لمن لا عهد له » (احمد)
- « وأوفوا بالعهد ، ان العهد كان مسؤولا » (الاسراء ، ٢٤)
- « يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » (المائدة ، ١)
- « والذين هم لاماناتهم وعهدهم راغعون » (المؤمنون ، ٨)

(١) لم يكتف الاسلام بالتنبيه الاخلاقية للفرد المسلم في مجال حل مشكلة عدم التأكيد في الحياة الاقتصادية ، بل كمل ذلك بالتنظيم القانوني ، فأنشأ نظام الحسبة للرقابة على حسن سير الاسواق ولمنع الغبن (بيع السلعة باكثر مما تتحقق او شرعاً باقل مماثساوى) والتدليس (كتمان العيب في السلعة عن المشتري مع علم البائع بهذا العيب) .

- "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته : رجل أغطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل شمنه ورجل استاجر اجيرا فلم يوفه حقه " (البخاري) .
وتعنى عن التفصيل ان للبيد الأخلاقية أهمية في علاج مشكلات الفقر الأخلاقى والاختيار المعاكس ومشكلة المستخدم - المستخدم . فمثلاً للدافع الأخلاقي الاسلامى دور في جعل المدير للشركة المساعدة العامة منضبطاً ذاتياً ، كما ان للدافع نفسه اثراً في حفر المهام الصغير على حضور اجتماعات الهيئة العامة والاهتمام بانجاز ادارة الشركة ، لانه يعتقد انه من واجبه القيام بذلك ، بغض النظر عن التكلفة الشخصية .

ب - دور سهم الفقراء والغارمين في تقليل مخاطر الفقر والاستثمار . قلنا سابقاً - ان ظروف عدم التأكيد يمكن الا تحول دون انجاز قوى السوق لوضع باريتو الامثل ، اذا افترضنا انه بالامكان التأمين ضد جميع المخاطر . واثرنا كذلك الى فشل الاقتصاديات الغربية في ايجاد كثير من اسواق التأمين والمشاركة في المخاطر فماذا يمكن لنظام الزكاة عمله في هذا المجال ؟ .

يمكن النظر الى الزكاة على انها نمط متميز من آليات تجميع المخاطر والتأمين فيها . وهذا النظام يختلف عن انظمة التأمين الوضعية في عام - جوهري : ان جميع افراد المجتمع الاسلامي داخلون في مظلة التأمين الاسلامي بغض النظر عن مستوى دخولهم ، يعكس الحال مع انظمة التأمين التجارية التي تقتصر مظلتها على القادرين على دفع قسط التأمين . وبالتالي فان نظام الزكاة هو اقرب الى تحقيق هدف العدالة الاقتصادية ، لاسيما وان مصادر تمويل هذا النظام هي دخول وثروات الاغنياء .

فمن خلال سهم الفقراء فان في نظام الزكاة تأمين شامل ضد "المخاطر الاستهلاكية " ، اي مخاطر التعرض للضرر . كما ان النظام نفسه ، ومن خلال سهم الغارمين ، يتضمن تأميناً شاملـاً ضد "المخاطر الاستثمارية " ، اي مخاطر تعرّض المشروع الانشائي للفلاس او الخسارة الكبيرة او الفشل نتيجة لأسباب خارجية . ولاشك ان للتأمين الاسلامي ضد مخاطر الفشل الانشائي أهمية ايجابية كبيرة فـي

اشاعة الشقة بين المستثمرين واصحاب رؤوس الاموال وحفرهم على الاستثمار الاستاجي الامر الذي يزيد من معدلات النمو الاقتصادي . ويمكن النظر الى حماية الافراد من الكوارث والحوادث غير المراتبة باعتبارها سلعة عامة ، بفضل الجميع الحصول عليها ، ولكن الجهد الفردي غير كاف لانتاجها ، ومن هنا فان نظام الزكاة يوفر هذه السلعة التي تزيد من الامن والطمأنينة في الحياة .

ج - دور مبدأ المشاركة في الربح والخسائر في ضبط المخاطر .

يمكن النظر الى المعيار القانوني " legal norm " الذي يحرم توظيف النقود السائلة مقابل عائد ثابت ومحدد مسبقا (يسمى الفائدة) ودون تحمل اي مخاطر بمقابلة حكم اخلاقي محقق للكفاءة . ذلك ان هذا المعيار يستلزم وجوب مشاركة اصحاب رؤوس الاموال بالمخاطر المتضمنة في اقامة مختلف المشاريع الاستثمارية . وعليه يمكن النظر الى المبدأ الاسلامي القائل بوجوب المشاركة في الربح والخسائر بمقابلة آلية من آليات نشر المخاطر " Risk - spreading " في الاقتصاد الاسلامي . فتحريم التعامل بالفائدة يستلزم عدم حصول اصحاب رؤوس الاموال على عائد لاموالهم ، الا عن طريق المشاركة في مخاطر المشاريع ، الامر الذي يكفل تحقيق التوزيع الكافي للمخاطر في التنظيم الاقتصادي الاسلامي .

د - دور التأمين التبادلي في علاج مشكلة الفرق الاخلاقي والاختيار المعاكس .

التأمين التبادلي هو ما تقوم به جماعات تعاونية ، تتكون من اعضاء يجمع بينهم تماثل الاطمار التي يتعرضون لها . ويتفقون جميعا على تمويل من يستحق الخطر بالنسبة اليه منهم ، في سنة معينة ، من الاشتراك الذي يوديه كل عضو ، ومن ثم يكون الاشتراك متغيرا يزيد وينقص بحسب قيمة التغطيات التي تدفعها الجمعية في خلال السنة (حسان ، ص ٤٣٦) . والتأمين التبادلي هو عقد جائز ومطلوب في الشريعة الاسلامية ، لانه نوع من التعاون على البر والتقوى يعكس الحال مع التأمين التجاري او التأمين بقسط الذي يرى كثير من الفقهاء عدم جوازه .

لست هنا بقصد ذكر الجدل الدائر بين المحللين للتأمين التجاري

وبين المحرمين له ، إنما يهمنا التأكيد على تفوق التأمين التبادلي (الشريعي) على التأمين بقسط (المختلف في جوازه) في علاج مشكلة الغرر الأخلاقي والاختيار المعاكس .

ذلك أن توفر نية التعاون والبذل بين افراد الجمعية التعاونية التي تقوم بالتأمين التبادلي من ناحية ، ووجود نوع من التعارف وتيسير الاحاطة بظروف كل عضو من ناحية اخرى ، سيوجد الثقة بين اعضاء الجمعية ، بشكل يؤدي الى انعدام او تقليل حدة مشكلة الغرر الأخلاقي . فتوفر نية التبرع والتضامن والتعاون ، وهو امر منعدم في التأمين التجاري ، بشكل دافعا داخليا لدى عضو الجمعية يجعله يحجم عن اي افعال تؤدي الى الاصراف في استخدام التغطية التأمينية المتاحة لديه كما ان وجود التعارف والتفاعل الاجتماعي بشكل دافعا خارجيا لدى العضو للالتزام بمحملة الجمعية ككل . وهذا ينطبق تماما اذا كانت الجمعية التعاونية هي جماعة مفيرة . فيها تلعب امكانية ملاحظة سلوك الآخرين وامكانية تطبيق الضغط الاجتماعي دورا في ضبط سلوك العضو ، بما يجعله اكثر اهتماما بتجنب الحوادث الخطيرة او عدم الاصراف في استهلاك التغطية التأمينية ، وبما يجعل كافة اعضاء الجمعية يوضع افضل . وفيما عن التفصيل ان المستأمينين في عقود التأمين بقسط لا يجمع ارادته عامة او اتفاق على البذل والتعاون والتضامن ، فكل منهم يهتم بمحملته فحسب . كما ان هؤلاء المستأمينين لا يعرف بعضهم ببعض ، وليس هناك امكانية لتطبيق الضغط الاجتماعي على العضو " المنحرف " .

هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فان التأمين التبادلي يكاد يقتضي على مشكلة الاختيار المعاكس ، لأن الجمعية التعاونية عادة ما يجمع بين اعضائها مخاطر متشابهة ، وهناك ايضا نوع من المعرفة باحوال ومخاطر كل عضو فعلى او محتمل ، وبالتالي فان بامكان اي مجموعة من الافراد يجمع بينهم مستوى معين من المخاطر ان يكونوا جمعية تعاونية للتأمين التبادلي .

وبالختام فان التأمين التبادلي يتضمن عوامل حافزية (نية التعاون والبذل والتبرع والتضامن) وعوامل معلوماتية (احاطة بظروف كل عضو) بما يقلل او يزيل مشكلات الغرر الأخلاقي والاختيار المعاكس ، وبالتالي بما يحقق الكفاءة الاقتصادية .

٢ - ٤ - ٦ وجود تأثير سلبي لتفضيلات الجيل الحالي على رفاهية

الاجيال القادمة .

ان المدخل الباريسي لاقتصاديات الرفاه قائم على الحكم القيمي القائل بان التخصيص "المثل" للموارد هو ذلك الذي يحقق تفضيلات الافراد . ولكن مادا اذا كانت تفضيلات الجيل الحالي تؤدي الى نتائج مستقبلية تتعارض وتفضيلات الاجيال القادمة ؟ . بكلمات اخرى ، الا يجب ان تؤخذ تفضيلات ورفاهية الاجيال المستقبلية بعين الاعتبار عند تحديد التخصيص الكافي للموارد ؟ واذا كان الجواب بالابيجاب ، فكيف يتم ذلك ؟ .

هذه المسألة واجهت الاقتصاديين الغربيين في موضوع تخصيص الموارد عبر الزمن " intertemporal allocation " . كما اشرنا - سابقًا - فإن الفراد في التنظيم الاقتصادي غير الاخلاقي يعانون من " قعر النظر " او عدم الصر او التفضيل الزمني ، وهذا الامر من المرجح ان يؤدي الى استخدام الموارد النادرة بشكل يحقق اكبر منفعة للجيل الحالي على حساب الاجيال التالية ، لاسيما في مجال الموارد الناضبة . ان تفضيلات الاجيال اللاحقة لا يمكن تمثيلها في آلية السوق فالنظام السعري الوضعي يخمن الموارد استجابة لتفضيلات الجيل الحالي فقط ، ولكن هذا التخصيص - وفي ظل ظاهرة التفضيل الزمني - من المتوقع الا يعكس مصالح وتفضيلات الاجيال القادمة ، ومن هنا جاء الفشل السوقي . فليبي هناك اسوق يمكن بواسطتها للاجيال المستقبلية ان تتفاوض مع الجيل الحالي حول تخصيص الموارد بين الاجيال (Quirk, P.348) .

هل تستطيع اليد المتدخلة ان تحل هذا الفشل السوقي او هذا التعارض بين المصالح ؟ . لقد واجه المتخصصون في اقتصادات الرفاه صعوبات عديدة في الاجابة على هذا السؤال . فهناك - اولا - مسألة عدم التنساق في قيم اقتصادات الرفاه ؛ افترضنا في البداية ان تفضيلات الفراد يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار ، والآن نرفض هذه التفضيلات "غير العقلانية " ، وندعم الى سيادة تفضيلات "الحكومة " بدلًا منها . ومن جانب آخر ، يجب ان نتذكر ان تفضيلات الاجيال

اللاحقة غير معلومة ، وكل ما يستطيع عمله متخدو القرار او السياسيون في هذا المجال هو تخمين هذه التفضيلات(Dasgupta and Pearce, P.129) . كما انتـ يجب ان نعلم ان السياسيين وصانعي القرارات هم أيضا بشر مثلنا ، وبالتالي فهم ايضا يعانون ، بدرجة او باخرى ، من قصر البصر او الاهتمام بالرفاهية العاجلة دون الاجلة ، وهذا ما استشرحه بالتفصيل لاحقا عند تعداد عوامل الفشل الحكومي .

والآن ما هو دور المعايير الاخلاقية الاسلامية في علاج هذا النمط من انساط الفشل السوقـ ؟ . في التنظيم الاقتصادي الاسلامي فـ ان للقيم والمعايير الاسلامية تأثيرا فـ عـالـا في تحديد كيفية تخصيص الموارد ، حيث يـ شـرـكـ كلـ مـنـ اـحكـامـ الشـرـعـ وـ تـفـضـيلـاتـ الفـردـ فيـ هـذـاـ التـخـصـيـصـ ، وـ يـكونـ سـلـوكـ الفـردـ وـ اـختـيـارـاتـهـ مـقـيـدةـ - طـوعـاـ فيـ الـفـالـبـ - بـالـمعـايـيرـ وـ الـقـيـمـ الـاخـلـاقـيـةـ الـاسـلامـيـةـ ، وـ حـيثـ انـ اللـهـ يـبـرـيدـ الـخـيـرـ لـكـافـةـ عـبـادـهـ وـ لـبـسـنـ لـلـجـيلـ الـحـالـيـ فـقـطـ ، فـانـ اـحـكـامـ الشـرـعـ هـيـ بـلـاـ شـكـ تـعـكـسـ مـصالـحـ كـافـةـ الـاجـيـالـ ، الـحـالـيـ وـ الـمـسـتـقـبـلـةـ وـ عـلـىـ هـذـاـ الاـسـاسـ فـانـ الـقـيـمـ الـاسـلامـيـةـ تـزـيلـ مـنـ التـأـثـيرـ السـلـبـيـ لـتـفـضـيلـاتـ الـجـيلـ الـحـالـيـ عـلـىـ رـفـاهـيـةـ الـاجـيـالـ الـقـادـمـةـ . فـمـثـلاـ مـنـ الـمـعـرـوفـ انـ اـقـدـامـ الـمـرـأـةـ الـحـامـلـ عـلـىـ تـعـاطـيـ الـكـحـولـ يـؤـشـرـ سـلـبـيـاـ فـيـ صـحـةـ الـجـنـيـنـ وـ قـدـرـاتـهـ . فـاـذـاـ مـاـ تـعـاطـتـ الـمـرـأـةـ الـحـامـلـ الـكـحـولـ وـ حـقـقـتـ تـفـضـيلـاتـهاـ الشـخـصـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ ، فـانـهاـ سـتـوـشـ عـنـدـهـ شـكـلـ سـلـبـيـ عـلـىـ رـفـاهـيـةـ طـفـلـهـاـ وـ مـلـحـتـهـ ، وـ لـكـنـ عـنـدـمـاـ تـنـفـذـ النـسـاءـ الـقيـمةـ الـاسـلامـيـةـ الـقـائـلـةـ بـتـحـريـسـ تـعـاطـيـ الـخـمـرـ فـانـ التـأـثـيرـ السـلـبـيـ لـتـفـضـيلـاتـهـنـ الشـخـصـيـةـ عـلـىـ مـصـلـحةـ الـجـيلـ الـقـادـمـ سـوـفـ تـرـزـولـ . وـ فـيـ مـجـالـ اـسـتـخـدـامـ الـمـوـارـدـ النـاضـيـةـ وـ غـيـرـ النـاضـيـةـ ، فـاـنـهـ مـنـ الـمـتـوقـعـ انـ يـكـونـ لـلـفـردـ الـمـسـلـمـ صـرـ زـمـنـيـ يـزـيدـ عـنـ غـيـرـهـ ، ذـلـكـ اـنـ كـثـيرـاـ مـنـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ تـحـثـ عـلـىـ الـإـيـشـارـ وـ الـتـفـحـيـةـ وـ تـفـضـيلـ الـأـجـلـ عـلـىـ الـعـاجـلـ وـ عـدـمـ الـإـسـرـافـ وـ الـتـوـسـطـ فـيـ اـشـبـاعـ الـحـاجـاتـ ، وـ هـذـاـ كـلـهـ مـنـ شـانـهـ انـ يـجـعـلـ مـعـدـلـ الـتـفـضـيلـ الـزـمـنـيـ لـلـمـسـلـمـ اـقـلـ مـنـهـ لـدـيـ غـيـرـ الـمـسـلـمـ وـ مـاـيـتـفـعـهـ ذـلـكـ مـنـ عـدـمـ اـسـتـنـفـادـ الـمـوـارـدـ الـاـقـتـصـادـيـةـ لـمـالـلـيـ الـجـيلـ الـحـالـيـ وـ عـلـىـ حـسـابـ الـاجـيـالـ الـقـادـمـةـ .

٥ - ٥ نظرية الفشل الحكومي

تبين لنا الأن ان آلية السوق او التنافس الحر في الاقتراض الوضعي عاجزة عن تحقيق الضبط الاقتراضي الكافي للوصول الى وضع باريتو الأمثل ، كما اصبح جلياً ان السعي الاقتراضي الفردي لتحقيق المصلحة الاقتراضية الإنسانية لـ^(١) يهدى الى تحقيق المصلحة الاقتراضية الجماعية ، اي ان هناك تناقضًا^(١) بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية على المعنى الاقتراضي ، على عكس مقوله أو نظرية آدم سميث . وقد تم اثبات ذلك كله من خلال عرض عوامل الفشل السوقى .

اكد كينيث آرو " K.Arrow " في كتابه حدود التنظيم

" The Limits Of Organization " على ان المجتمع يستخدم الاجراءات الجماعي (او بكلمات أخرى، الإجراء الحكومي) : "اليمد من مجال العقلانية الفردية " (1974 , P.15) ، اي بكلمات أخرى ، لتحقيق اهداف وتنفيذ خطط الفرد التي لا يستطيع تحقيقها وحده .

فوجود فشل سوقى يعني ان هناك مكاسب او منافع كامنة او محتملة وبالتالي فان هناك فرصة امام الحكومة او اليد المتدخلة لتحسين الكفاءة الاقتراضية او الوضع الاقتراضي ، اما من خلال السياسة التنافسية او التنظيم القانوني للاحتكار الطبيعي او معالجة الآثار الخارجية التكنولوجية بالضرائب والاعانات ، او توفير السلع العامة من خلال الاقرارات المنظم وما شابه .

كان الاعتقاد السائد بين الاقتصاديين ، الى ما قبل عام ١٩٧٩ ، ان التدخل الحكومي في الاقتصاد الوضعي قادر على علاج اي نمط من انماط الفشل السوقى . هذه النظرة المثالية او البيوتوبية اصبحت الأن موضوع اشتقاد شديد . ذلك ان كون قوى السوق خاضعة لنوع من انواع الفشل لا يستلزم بالضرورة قدرة المؤسسات الحكومية على علاج هذا الفشل ، وليس هناك اي مبرر مسبق لكي تتوقع من الاجراءات الحكومية ، ان وجد ، ان يعمل دوما على اصلاح نقائص السوق وتحسين الكفاءة الاقتراضية . فهو قد ينجح في علاج الفشل السوقى وقد لاينجح ، وهناك في بعض الاحيان مبررات قوية لكي تتوقع من التدخل الحكومي ، ان يزيد من عدم الكفاءة الاقتراضية .

(١) هنا التناقض من الممكن ان يكون جزئيا وليس من الموضوعية الادعاء بأنه دوماً تناقضاً كلباً .

فالحكومة في الاقتصاد الوضعي ليست "فردًا خارقًا يقوم دوماً باتخاذ قرارات تصب في "المصلحة العامة" "مهما عرف هذا المفهوم الفاسد . فهي فقط مؤسسة" institution " يستطيع الأفراد من خلالها اتخاذ قرارات جماعية"

• (Gwartney and Stroup, 1980a, p.75)

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن القائمين على السياسة العامة هم أفراد مثلنا ، وسلوكهم هو امتداد لسلوك الفرد العادي . وحيث أن الفرد - في الاقتصاد غير الأخلاقي - يهتم بشكل اساسي بمصلحته الخاصة ، فإن هذه السمة لابد ان تتعكس ، جزئيا على الأقل ، على مطبقي السياسة العامة او العاملين في القطاع العام . بل ان امتلاك موظفي الدولة للسلطة يجعلهم في موقع مغير لاكتساب منافع شخصية على حساب العامة (Glahe and Lee, p.518)

لقد شرحنا في نظرية الفشل السوقى ما يمكن لليد المتدخلة عمله في مجال علاج نعائص السوق او الحافز الانتاجي ، حيث لاحظنا في كل مرة عجز هذه اليد عن فعل الكثير . نبين - فيما يلي - عوامل الفشل الحكومي ، اي العوامل التي تجعلنا نعتقد ان اليد المتدخلة غير قادرة بالضرورة على علاج الفشل السوقى او قادرة بالضرورة على زيادة عدم الكفاءة الاقتصادية .

تنص نظرية الفشل الحكومي ، التي أعادت الى الذهان مزايا السوق ، على ان هناك مجموعة من العوامل التي اذا توفرت في اليد المتدخلة او في النظام الاقتصادي ، فان هذه اليد تفشل في الوصول بهذا النظام الى وضع باريستو الامثل ، هذه العوامل يمكن تلخيصها بما يلي : -

١ - اثر الاهمال العقلاني " Rational-ignorance effect "

٢ - مشكلة جماعات المصالح الخاصة " Special-interest groups "

٣ - عدم الدقة في تمثيل تفضيلات الأفراد

" Imprecise reflection of individuals' preferences "

٤ - مشكلة السياسات قصيرة النظر (او اثر قصر النظر

• (" The shortsightedness effect ")

٥ - مشكلة انخفاض الكفاءة الانتاجية والادارية للمؤسسات العامة .

٦ - مشكلة تناقض التفضيلات " Preferences - conflict problem "

اما اذا لم تتتوفر مثل هذه التناقضات فان التدخل الحكومي يمس
مثاليا من حيث انه يعمل دوما على اصلاح الفشل السوقي والوصول بالنظام
الاقتصادي الى وضع باريستو الامثل (١) .

و قبل ان نفصل كل عامل من عوامل الفشل الحكومي ، نود ان نؤكد على
ان التدخل الحكومي في النظم الديمقراطية هو بمثابة بدائل آلية السوق في تحقيق
فضائل الافراد (٢) .

(١) المراجع والمصادر حول موضوع الفشل الحكومي او اقتصاديات الاختيار العام
تاتردة عموما ، ولكننا وجدنا كلا من : (Gwartney and Stroup, 1980a)
و (Glahe and Lee, 1981) مفيدا حول
الموضوع .

(٢) بما كان الامر (في المجتمعات الوضعية) ان تكون مجرد آلية لتحقيق
الفضائل الفعلية للافراد ، وبما كانها كذلك ان تفرض تفضيلاتها الابوية على الافراد
وفي الحالتين ليس هناك من وسيلة موضوعية لتحديد التفضيلات او الحاجات " الحقيقة "
او " المثلى " للافراد ، اي ليس هناك من " معيار موضوعي للرفاه " .

٢ - ٥ - ١ اثر الاعمال العقلاني .

يمكن تعريف اثر الاعمال العقلاني بصورة عامة بأنه انعدام وجود حافز « عقلاني » لدى الفرد للقادم على المشاركة في عملية اتخاذ القرارات الجماعية . ومن الامثلة على هذا الاشر : (١) احجام الفرد العادي عن المشاركة في الانتخابات والتصويت في العملية الديمقراطية (اي في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الحكومية) (٢) احجام المساهم الصغير عن المشاركة في انتخاب العددي الخامس بالشركة المساعدة العامة (اي في عملية اتخاذ القرارات الجماعية في الشركة الحكومية) وحضور اجتماعات هذه الشركة او الاهتمام بانجازها .

في كلا المثالين ، فمسان الصب في الاحجام لا يعود الى نقص ذكاء الفرد العادي او المساهم الصغير ، وإنما في الهيكل الدافعي الذي يواجهه هذا الفرد او المساهم . ذلك ان معظم هؤلاء يدركون مسبقا ان مشاركتهم في عملية اتخاذ القرار الجماعي لن تحدد النتيجة لصالحهم ، وبالتالي فإن المنافع (الشخصية) من هذه المشاركة هي منافع ضئيلة (Gwartney and Stroup, 1980a, p.79, 423) .

وهناك تشابه كبير بين اثر الاعمال العقلاني وبين منطق الركوب بالمجان من حيث وجود انفعال بين الفعل الفردي ونتيجة الفعل المتواحة ، فالمشاركة الفردية في توفير السلع العامة وفي عملية اتخاذ القرارات الجماعية هي شرط غير ضروري ولا كاف للحصول على النتيجة الشخصية المرغوبة . ومن هنا فليس هناك حافز « عقلاني » لدى الفرد (الذي يؤمن بمذهب الاهتمام بالنتيجة والذي يهتم فقط بمصلحته الخاصة) للمشاركة في انتاج السلع العامة او في اتخاذ القرارات الجماعية .

ويتبين الاشارة الى ان اثر الاعمال العقلاني لا يقتصر على انعدام الحافز الفردي للمشاركة في الانتخابات ، وإنما يتضمن كذلك غياب الدافع لدى الفرد في ابداء الرأي (او التفضيلات) تجاه القضايا والمشكلات العامة ، حتى تلك التي ترتبط بمصلحته الخاصة او برفاهيته .

ولكن ، ما هي مظايف اثر الاعمال العقلاني على كفاءة اليد المتدخلة ؟ .
 يجب - اولا - ان نتذكر ان اليد المتدخلة هي بمثابة " سوق سياسي " لتحقيق تفضيلات الافراد ، اما الاداء للدخول في هذا السوق فهي : التمويت الديمقراطي (١) .
 ان اثر الاعمال العقلاني يدفعنا الى القول بان اليد المتدخلة هي آلية غير حسنة لتنفيذ تفضيلات الافراد ومصالحهم . ذلك ان وجود هذا الاثر يتضمن بالضرورة ان معظم الافراد في النظام الاقتصادي لا يمكنون الحافز للدخول الى السوق السياسي لجني ثماره وجعله اكثر استجابة لفضائلهم ، لانهم يعلمون مسبقا ان تصوitemm الديمقراطي ، سواء كان ذلك من خلال الانتخابات او وسائل الاعلام ، لن يحدث الاشر او النتيجة المرجوة . كما ان تصلح الفرد العادي بالمعلومات والمعرفة الفنية المتخصصة التي تمكنه من ابداء وجهة نظر قوية - من خلال وسائل الاتصال مثل - وتحقيق النتيجة المرغوبة ، هذه المعلومات والمعرفة عادة ما تكون مكلفة وغير متاحة عمليا (Glahe and Lee, p.532) ، وبالتالي فان المواطن العادي يحجم عن امتلاك مثل هذه المعرفة المتخصصة ، وما يعنيه ذلك من انعدام الحافز للمشاركة في تحديد القرارات العامة او الحكومية .

ان الشعارات الديمocratique من امثال : " فرد واحد ، صوت واحد " ، " المساواة السياسية " ومشابهه ، هي شعارات جميلة رنانة ، ولكن الواقع العملي والادلة التجريبية تؤكد على ان ما يتراوح من ثلث ونصف الناخبيين الامريكيين فقط ، يقدرون على التصويت (Gwartney and Stroup, 1980a, p.423) اما الصعب فهو بالطبع اثر الاعمال العقلاني . كما ان وجود كثير من الحكومات التي اشتُخبت من قبل اقلية من الافراد الموصى بهم ، ويسبب الاشر نفسه ، هو امر شائع (Peace and Nash, p.8)

(١) اما اليد الخفية فهي بمثابة " سوق اقتصادي " لتحقيق تفضيلات الافراد ولكن الوسيلة للدخول في هذا السوق هي : التمويت النقدي (الرغبة في التفعي) .

فالاغلبية " صامته " .

ان منطق الركوب بالمجان يؤكد على حاجة قوى السوق الى التدخل الحكومي او الامر لتقديم السلع العامة ، ولكن اثر الاعمال العقلاني يؤكد على ان اليد المتدخلة هي في غير حسنة لتوفير مثل هذه السلع .

٢ - ٥ - ٢ مشكلة جماعات المصالح الخاصة .

تظهر مشكلة جماعات المصالح الخاصة في العملية الديمقراطية او في آلية التدخل الحكومي ، عندما يستطيع عدد قليل من الافراد اكتساب منافع شخصية كبيرة ، على حساب فرض تكلفة فردية صغيرة على كل شخص ينتمي الى الاغلبية غير المنظمة . مثال ذلك قدرة المحتكر الطبيعي الذي يخضع للتنظيم القانوني على استخدام التأثير السياسي لجعل اللجنة المنظمة اكثر تطويعاً لمصالحه الخاصة وعلى حساب كافة افراد المجتمع الاستهلاكي . وقد يقول قائل : وابن صوت الاغلبية وابن مصالحهم ؟ . ان هؤلاء الافراد لا يملكون الحافز او المعلومات الكافية للدفاع عن مصالحهم . كما ان التكلفة التي يتحملها كل فرد للدفاع عن مصالحه Glahe and ازاء جماعات المصالح الخاصة تزيد داشماً عن المنفعة الشخصية (

• Lee, p.535

ان مشكلة جماعات المصالح الخاصة تؤكد على ان العملية الديمقراطية صادمة ما تكون متخيزة لصالح تفضيلات جماعات المصالح (Gwartney and Stroup, 1980a, p.80) ، ويدعم هذا الاستنتاج وجود اثر الاعمال العقلاني .

٢ - ٥ - مشكلة عدم الدقة في تمثيل تفضيلات الأفراد .

- وهذه المشكلة تأخذ عدة ابعاد وظاهر (Gwartney and Stroup, Pearce and Nash, p.7-8) هي: (1980a, p.445)
- ١ - ان التصويت الديمقراطي لا يسمح بالتعبير عن كثافة التفضيلات " intensity of preferences " . فالمحض على قرار حكومي اما ان يوافق او يرفض ، ولا يميز التصويت السابق بين الفرد الذي يوافق بشدة مثلا وبين الفرد الذي يوافق ولكن باعتدال . من الملاحظ ان التصويت النقدي في السوق الاقتصادي يسمح بالتعبير عن شدة او كثافة التفضيلات ، فالذى يفضل سلعة ما كثيرا فانه يبدي رغبة اكبر في الدفع مقابل الحصول عليها .
 - ٢ - في السوق السياسي فان الفرد يصوت لصالح مرشح معين يمثل " تحكيلة " من السلع الحكومية . والمصوت اما ان يحصل على تحكيلة السلع الحكومية التي يرجو لها المرشح (أ) او التشكيلة التي يعرضها المرشح (ب) . ان ايا من هاتين التشكيلتين لا تمثل - في اغلب الاحيان - ما يريد الفرد تماما . في السوق الاقتصادي فان هناك مجالا اكبر للتنوع وشراء ما يريد الفرد من كل تحكيلة من السلع .
 - ٣ - ان هناك امكانية كبيرة لأن يمتنع الناخب المنتخب عن تمثيل وجهة نظر او تفضيلات الذين انتخبوه ، او لا يقدم على الوفاء بوعده الذي قطعه لهم خصوصا اذا كان هؤلاء لا يستطيعون معرفة ذلك . ان السوق الاقتصادي او التصويت النقدي هو اكثر تعينا عن تفضيلات المصوت ، فبالتعريف اذا لم يرغب المصوت ملمة ما فاته لا يشتريها .
 - ٤ - انه من الصعب ، ان لم يكن من المستحيل ، اخضاع كل قضية او مسألة عامة لهم المواطنين للعملية الديمقراطي او التصويت الديمقراطي ، في حين ان آلية السوق تستجيب لاي نوع من التفضيلات ، بشرط توفر الرغبة في الدفع .
 - ٥ - في التصويت الديمقراطي فان نشر المصوت في الانتخاب يجعل النتيجة تتحدد من خلال هؤلاء الذين اقدموا على التصويت او اظهار التفضيلات ، ولكن في التصويت النقدي ، فان الفشل في التصويت هو صوت (ضد) المشروع او السلعة .

٢ - ٥ - ٤ مشكلة السياسات قصيرة النظر .

ان تعقيد كثير من القضايا العامة يحول دون قدرة المצביעين على تحديد المنافع والتكاليف المستقبلية الناتجة عن الاجراءات الحكومية . فمثلاً هل يؤدي تخفيف معدل الضريبة الى التقليل من معدل البطالة في الاجل الطويل ؟ هل الرقابة على الاجور والاسعار هي اداة فاعلة للتعامل مع مشكلة التضخم ؟ . ان امثال هذه الاسئلة معقدة ، وقليل من المצביעين من يستطيع تحليل المفاصيل القصيرة الاجل والطويلة الاجل للسياسات الحكومية في الصياغتين السابقتين . وعليه فان معظم الانفراد سيعتمدون على الظروف الحالية في تقييم اداء اي سياسة حكومية . فبالنسبة للمصوت فان المؤشر الافضل لنجاح اي سياسة هو : " كيف تسير الامور الان " ، وعليه فان "المنظمين السياسيين" political entrepreneurs " الذين يسعون للفوز في الانتخابات الجارية لديهم حافز قوي لدعم ذلك النوع من السياسات والاجراءات التي تولد منافع حاضرة ، يمكن ملاحظتها بسهولة ، مع انها قد تولد تكاليف آجلة ولكنها معقدة وصعبة التحديد . وفي المقابل فان السياسات الحكومية ، في النظم الديمقراطية ، سوف تتحيز ضد ذلك النوع من الاجراءات والبرامج التي تتضمن تكاليف فورية وسهلة التحديد (زيادة معدل الضريبة ، مثلاً) ولكنها تولد منافع مستقبلية معقدة وغير سهلة التحديد . وهذا ما يعرف بـ اثر قصر النظر " shortsightedness effect " .

والذى يعود الى حصول المنظمين السياسيين على مكافأة على حساب الاجيال القادمة . ذكرنا - سابقاً - ان اجتماع كل من ظاهرة الركوب بالمجان واشر الاهمال العقلاني ، يحول دون قدرة كل من السوق والدولة على انتاج السلع العامة . في مشكلة السياسات قصيرة النظر فان اجتماع كل من الفشل السوقى المتمثل في وجود تأثير سلبي لتفضيلات الجيل الحالى على رفاهية الاجيال القادمة والفشل الحكومى المتمثل في اثر قصر النظر ، هذا الاجتماع يحول دون قدرة اليد الخفية واليد المتدخلة على تحقيق رفاهية الاجيال القادمة . فوجود معدل عال للتفضيل الزمني لدى الافراد ، يجعل من معدل الادخار والاستثمار اقل مما يجب فيما لو اخذت تفضيلات

ومصالح الاجيال القادمة بعين الاعتبار . اذن الحل الحكومي المثالى قد يكمن في فرض ضرائب اضافية على الاجيال الحالية لتمويل الاستثمارات التي تحقق مصالح الاجيال المستقبلية . ولكن هل يلقي مثل هذا الحل القبول السياسي ؟ . حيث ان افراد الجيل الحالي لا يشعرون باى شغف فوري من فرض ضرائب اعلى ، بل على العكس يشعرون بتكلفة آنية ، فان هذا الحل الحكومي غير قابل للتنفيذ العملي في النظم الديمقراطية .

ان علم الاقتصاد يؤكد لنا ان اتخاذ القرارات الديمقراطية يكون عادة

غير منسجم مع التخطيط المنطقي طويل الاجل (Gwartney and Stroup,

• (1980a, p.447

٢ - ٥ - ٥ مشكلة تدني الكفاءة الانتاجية والادارية للمؤسسات العامة

تشترك كل من الشركات المساهمة العامة والمؤسسات والدوائر الحكومية في ظاهرة انفصال الملكية عن الادارة ، وقد اشرنا في السابق الى ضعف الحافز لدى مدير الشركة المساهمة العامة لتحسين الكفاءة الانتاجية ، وشرحنا مبررات ذلك تحت ما يعرف بـ "النظريات الادارية للمنشأة" . نود ان نؤكد الان على ان هناك من المبررات الكافية للاعتقاد بان الحافز لتحسين الكفاءة الانتاجية او الادارية لدى المسؤولين المباشرين عن المؤسسات والوزارات العامة هو اضعف من نظيره لدى مديري الشركات المساهمة العامة ، وهذه المبررات يمكن تلخيصها بما يلي :

ا - ان المؤسسات الحكومية البيروقراطية تعمل في بيئة احتكارية كاملة وهذا يجعل لهذه المؤسسات القدرة على التصرف باعتبارها جماعات للمصالح الخاصة تحقق اهدافها الخفية على حساب الاداء الكافي للاقتصاد او على حساب صالح العام (Kamarck, p.90) ، اما الشركات المساهمة العامة فمن الممكن ان تعمل ضمن بيئة تنافسية الى حد ما ، تحد من سلطتها الاحتكارية .

ب - ان المؤسسات الحكومية تمثل حالة متطرفة من ظاهرة المالكين المختفين وغير العاملين بوضع ملكيتهم . فالمواطنون لديهم مصلحة مباشرة في تحسين اداء وانجاز المشاريع والمؤسسات العامة ، لانهم المستهلكون لمخرجاتها والممولون لأى خسارة تصيب بها . ولكن بما ان هؤلاء المواطنين لايمتلكون المعلومات الكافية او الحافز لتقييم ومحاسبة هذه المؤسسات فان نظام الرقابة الاهلي على هذه المشاريع يكون ضعيفا للغاية ، ويرجع ذلك الى اثر الاهمال العقلاني ومنطق الركوب بالمجان . فكل مالك (او مواطن) يدرك مسبقا ان جهده الفردي لتقييم ومحاسبة المؤسسات العامة سوف يجره الى تكاليف تزيد بشكل كبير عن المنافع (الشخصية) المتاتية من هذا الجهد . هذا بالإضافة الى ان الفرد لا يستطيع ان يتخلص من حقوق الملكية الخاصة بالمؤسسات العامة ، يمكن الحال مع المساهم في الشركة المساهمة العامة ، والذي يستطيع التخلص من ملكيته ، اذا ما وجد عينا في انجاز

(Millward and others, p.217) الشركة ، عن طريق بيع اسهمه في سوق الاسهم (Millward and others, p.217) وحيث ان مديرى المؤسسات العامة لا يكتسبون اي منافع شخصية مباشرة جراء تحصين الكفاءة الادارية والانتاجية لمؤسساتهم ، فمن المرجح ان يتصرفوا بشكل لا يعكس مصالح المالكين (دافعي الفرائب والمصوتيين) وانما يعكس مصالحهم الخاصة ، وهذا ما تفترضه « النظرية الاقتصادية للبير وقراطية » . فهذه النظرية تفترض ان هيئات ومؤسسات ودوائر الحكومة تهدف الى استقها موازناتها ، لأن هذا يمكن المسؤولين عنها من تحقيق تخفيلاتهم براتب أعلى ويشع حاجاتهم المتمثلة في الترقية والضمان الوظيفي والمزايا غير النقدية مثل السلطة والهيبة والجاه

• (Pearce, p.49)

٢ - ٥ - ٦ مشكلة تناقض تفضيلات الأفراد

غنى عن التفصيل ان الاجراءات الحكومية هي اجراءات جماعية يخضع لها كافة افراد المجتمع ، وهي في الوقت نفسه اجراءات تهدف الى تحقيق اهداف الافراد ومصالحهم وتفضيلاتهم ، او هذا هو المفترض فيها . ولكن ماذا اذا تناقضت هذه التفضيلات ؟ . حيث ان الوصول الى الاجماع بين افراد المجتمع حول اي قضية عامة هو امر متعدد ، فان الاجراءات الحكومية تحقق - عادة - تفضيلات بعض الافراد على حساب آخرين .

ان مشكلة تناقض التفضيلات "conflict of preferences" في العملية

الديمقراطية تأخذ بعدين هما : -

ا - الآثار الخارجية الحكومية السلبية ،
 تعتبر قاعدة الغلبة "majority rule" الآلية الاكثر شيوعا لاتخاذ القرارات الجماعية في العملية الديمقراطية . ولكن ، وبالرغم من ذلك ، فان هذه القاعدة لاتتحقق الكفاءة او معيار التحسن الباريسي لانها لا تجعل كافة افراد المجتمع أحسن حالاً فهي تجعل بعض الافراد (الاقلية) بوضع اسوأ ، ففي حين انها تحقق مصالح وتفضيلات الغلبة . بما ان كافة الافراد في المجتمع الديمقراطي يدفعون الضريبة للحكومة ، فانهم من المفترض فيهم ان يكتسبوا المنافع من الاجراءات الحكومية على قدم المساواة .
 ولكن قاعدة الغلبة تتناقض مع هذه المساواة . اذن لابد للتدخل الحكومي من ان يراقبه آثار خارجية سلبية ، حيث تكتسب الغلبة منافع لم تدفعها كافة تكاليفها . وتحتمل الاقلية تكاليف دون الحصول على تعويض مقابل (1)

(1) Glahe and Lee, p.525 - 526

(1) علماء السياسة عالجوا مشكلة تناقض التفضيلات باسلوب برامجاتي ، ولكنهم غير منطقي بالنسبة لعلماء الاقتصاد . فحسب رأي علماء السياسة فان الحل العملي لمشكلة مزاع المعالج والتفضيلات يكمن في ان تقوم الدولة بایجاد تسوية

ب - مدى امكانية تجميع تفضيلات الافراد .

لفترض ان الحكومة الديموقراطية ارادت ان تهتم بفضيلات الافراد عند اتخاذها للقرارات الجماعية او العامة ، هل بإمكانها ان تجمع آذواق أو تفضيلات الافراد المتناقضة لكي تحصل في النهاية على تفضيل او قرار جماعي عقلاني ، يحقق خاصية التعدي " transitivity " ^(١) ؟ . لقد ناقش كينيث آرو " K. Arrow " في كتابه المشهور الاختبار الاجتماعي وقيم الفرد نتيجة عامة وهامة ، تعرف بنظرية استحالة آرو " Social Choice and Individual Values " " Arrow's Impossibility theorem " ، مفادها : - ضمن مجموعة من الاختلافات " المعقول " من المعتذر تجميع تفضيلات الافراد ، والحصول منها على قرار او اختيار جماعي عقلاني ومتعدد ^(٢) . فاذا ما ذكرنا ان توفير السلع العامة من خلال التدخل الحكومي هي مسألة اختبار جماعي " collective choice " ، واذا ما علمنا ان الحكومة غير قادرة على تجميع تفضيلات الافراد للخروج منها بقرار او اختيار جماعي متعدد ، تبين لنا مدى ضعف اليد المتدخلة في انتاج السلع العامة في ظروف تسم بـ "عدام الاجماع وتناقض التفضيلات" .

= مرضية " satisfactory compromise " لفضيلات الافراد ، ففترضي هذا الفريق جزئيا وترضي الفريق المقابل جزئيا ايضا . ليس هذا فحسب بل عفت عن اذهان بعض علماء " السياسة " عن ادعاء آخر ، يفرق الاول في عدم منطقته ، يرى ان " خافس " الجماعات على تحقيق تفضيلاتها يؤدي الى صالح العام ! . ان الدعا " الاخير هو اقرب الى التمنيات منه الى التحليل العلمي المنظم ، وهذا ما تؤكد نظرية الفشل الحكومي ونظرية الفشل السوقى .

(١) يقال عن تفضيل جماعي بأنه يحقق خاصية التعدي اذا انجز الشرط التالي : اذا كان المجتمع يفضل الوضع (س) على (ص) ، والوضع (ص) على (ع) ، فإنه يجب ان يفضل الوضع (س) على (ع) .

(٢) سنعود الى شرح وتلخيص نظرية استحالة آرو في الفصل الثالث .

وخلصة القول حول اقتصاديات الاختيار العام ان لنظرية الفشل الحكومي دوراً بالغ الامانة في تذكيرنا بحاجة التنظيم الاقتصادي الى آلية للضبط والتنسيق الاقتصادي غير آليات التنافس والتدخل الحكومي ، إنها آلية الأخلاقية .

٢ - ٦ الكفاءة الجماعية ونموذج معضلة السجناء .

" Collective efficiency and Prisoners' dilemma model "

٢ - ٦ - ١ تموذج معضلة السجناء .

ان احد الاستنتاجات الرئيسية المستقة من نظرية الفضل السوقى تقضى الافتراض الكلاسيكي القائل بوجود انسجام « طبيعي » بين المصلحة الاقتصادية للفرد والمصلحة الاقتصادية للمجتمع . يعتبر نموذج معضلة السجناء من النماذج المشهورة في نظرية المباريات التي تعزز من الاستنتاج السابق وتوارد على وجود تناقض بين المصلحة او العقلانية الفردية وبين المصلحة او العقلانية الجماعية . ففي هذا النموذج يلقي كل لاعب (فرد) الاخفاق عندما يسعى بانفراد الى استقصاء منفعته الشخصية ، دون اخذ مصالح اللاعبين الآخرين بعين الاعتبار .

نحاول - هنا - التعرض بالتفصيل الى حيالات نموذج معضلة السجناء (ويسمى - احياناً - نموذج معضلة السجين) وعلاقته بمصطلح جديد اسمى بـ « الكفاءة الجماعية » ثم بعد ذلك سنتطرق الى الحلول الوضعية الممكنة للمعضلة ، لنختتم الموضوع بالاشارة الى دور اليد الاخلاقية وبالذات عامل الثقة بالآخرين في حل هذه المعضلة .

ان حكاية معضلة السجناء يمكن تلخيصها كما يلي : -

وضع سجينان في غرفتين منفصلتين ، وكل منهما متهم بالجريمة نفسها التي اشتركا في تدبيرها . وقد اخبر كل سجين على انفراده ان يانتظاره احكاما بالعقوبة ، كما يلي : -

ا - اذا لم يعترف اي من المجرمين بارتكابه الجريمة ، فانهما سوف يواجهان عقوبة بسيطة (سنتي سجن) .

ب - اذا ما اعترف احدهما ، ولم يعترف الآخر ، فان الاول سوف يطلق سراحه في حين يجازى الثاني بعقوبة صارمة (٣٠ سنة) لعدم اعترافه .

ج - اذا اعترف كل من المجرمين ، فانهما سيحكمان بعقوبة تقل في شدتها عن العقوبة التي تنزل بال مجرم الذى لم يعترف في حين اعترف زميله (٢٠ سنة) .

انتهت الحكاية ، ان وضع نتائج هذه المباراة او اللعبة على شكل مصفوفة يسهل من الرؤية كثيرا .

المجرم (ب)

الاستراتيجية الاولى الاستراتيجية الثانية

(تعاون او عدم الاعتراف) (عدم التعاون او الاعتراف)

الاستراتيجية
الاولى

(تعاون او عدم الاعتراف) (٢٠ ، صفر)

المجرم (ا)

الاستراتيجية
الثانية

(٢٠ ، ٢٠) (صفر ، ٣٠)

(عدم التعاون او الاعتراف)

ان لدى اي من المجرمين استراتيجيتين هما : (1) التعاون مع الآخر وهذا يتم من خلال عدم الاعتراف ، (2) عدم التعاون ، وهذا يتم من خلال الاعتراف . وكمثال على كيفية قراءة الارقام في المصفوفة السابقة نقول ان النتيجة " outcome " (٣٠ ، صفر) تعني ان المجرم (ا) سيحصل على (٣٠) سنة سجن اذا لم يعترف في حين اقدم زميله على الاعتراف . والمجرم (ب) سيحصل على (صفر) سنة سجن اذا اعترف (اي اذا اختار الاستراتيجية الثانية) في حين لم يعترف زميله (اي اختار الاستراتيجية الاولى) (1) .

يتبيّن من المصفوفة ان هناك اعتماداً متبادلاً وتدخلاً بين مصالح

(1) يدل الرقم الايمن داخل القوسين على نتيجة المجرم (ا) ، في حين يدل الرقم الايسر على نتيجة المجرم (ب) .

السجينين ، فلا يستطيع اي منهما ان يحدد مسبقا نتائج قراره ، لأن هذه النتيجة تعتمد على قرار او استراتيجية اللاعب الآخر . يتبعنا الى الذهن - هنا - التساؤل التالي : هل هناك انسجام « طبقي » بين مصالح السجينين ، ام ان هناك تناقض في المصالح ؟ . من المنظر الى المعرفة السابقة يتبيّن ان مصلحة السجينين المشتركة لا تتحقق الا اذا التزم كل منهما بالاستراتيجية الاولى ، او بعدم الاعتراف ، ولكن هل لدى اي منهما حافز « عقلاني » للقيام بذلك ؟ .

يافتراض ان اي من المجرمين بهم فرق بمصلحته الخامسة ، ويؤمن بمعذهب الاهتمام بالنتائج (اي لا يعتقد ان السلوك الاخلاقي قيمة او منفعة مستقلة عن نتائج هذا السلوك) فإنه سيختار استراتيجية الاعتراف (او عدم التعاون) ، لأن هذا يحقق له افضل نتائج مرغوبة بغض النظر عن استراتيجية او اختيار زميله ، او بتعصيم نظرية المباريات ، فإن استراتيجية عدم التعاون هي استراتيجية مسيطرة " dominant strategy " .

فال مجرم (ا) عندما يختار استراتيجية عدم التعاون فإنه يؤمن الحصول على حريته ، اذا ما اقدم زميله على التعاون ، ويحصل كذلك على (٢٠) سنة سجن اذا ما اقدم زميله على عدم التعاون ، وهي نتائج افضل من تلك الخامسة باستراتيجية التعاون والتي هي (ستان) اذا تعاون المجرم (ب) و (٢٠) سنة اذا لم يتعاون . وال مجرم (ب) بدوره يعترف بشكل « عقلاني » عندما يختار استراتيجية عدم التعاون ، لانه بذلك يحصل على حريته اذا ما اقدم زميله على التعاون ويخلص من مخاطر العقوبة القصوى (٢٠ سنة) اذا ما اقدم هو على التعاون وامتنع زميله عن ذلك .

اذن لدى كل لاعب « يهدف الى استقها » مصلحته او منفعته الذاتية حافز للاعتراف وان يدع الآخر يواجه العقوبة الصارمة ، او بمعاهديم نظرية السلع العامة هناك حافز لدى كل سجين للتصرف كراكب بالمجان . وبما ان الحافز موجود لدى السجينين معا ، فإن النتيجة « التوازنية » للمباراة هي ان يحصل كل منهما على (٢٠ سنة) سجن ، وهي بالطبع نتيجة اسوأ مما لو قاما بعقد اتفاق بينهما

للتعاون او عدم الاعتراف (سنتان) .

ومن هنا جاء التناقض بين العقلانية الفردية " individual rationality " وبين العقلانية الجماعية " group rationality " او " rationality " بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة (١) . فالسلوك العقلاني على المستوى الجرثوي " micro " في معضلة السجناء ادى بوضوح الى نتيجة كلية " macro " غير عقلانية (Pearce, p.352) .

ويمكن القول ان ايها من السجينين يمتلك الترتيب التالي للبدائل (بافتراض ان كلا منهما انساني ويهتم بالنتيجة فقط) : -

١ - ان يتعاون زميله ، ولكن هو لايتعاون ، فيطلق سراحه (اي بدائل الركوب بالمجان) .

٢ - ان يلتزم كل من السجينين بقاعدة التعاون ، فيحصل كل منهما على سنتي سجن .

٣ - الا يلتزم اي من اللاعبين بالسلوك الاخلاقي التعاوني ، فيحصل كل منهما على ٢٠ سنة سجن .

٤ - ان يلتزم هو بالتعاون (لايعترض) في حين يعترض الآخر ، فيحصل على ٣٠ سنة سجن .

حسب هذا الترتيب للبدائل فان النتيجة الجماعية المستقرة او التوازنية (بافتراض عدم وجود عامل الثقة بالآخرين او عامل التفاوض والاتصال بين اللاعبين) هي النتيجة الخامسة بالبدليل الثالث . فمع ان البديل الثاني هو اكثر افراطاً من البديل الثالث ، الا انه يتضمن مخاطر ويقترب من نتيجة غير مستقرة ، لأن لدى كل فرد حافزاً لعدم التعاون وبالتالي القفز الى البديل الاول . كما ان اختيار البديل الثالث يقي الفرد من الوقوع في البديل الرابع الاكثر

(١) حول هذه النقطة ، انظر (Dawes,) (Buckley and others, 1974) (Platt, p.645) (Hamburger, p.79) (1975, p.88) . (Rapoport, p.481)

سواء ، حينما يتعاون هو ويقدم الآخرون على عدم التعاون (Wade,p.98) وعليه فإنه في غياب عقد اجتماعي ملزم فإن كل سجين يكاد يكون مجبراً ليكون راكباً بالمعجان أو أن يختار استراتيجية عدم التعاون .

" Multi - person " وفي كل عام فإن معضلة السجناء متعددة اللاعبين

يمكن تلخيصها كما يلي : - " prisoners' dilemma "

أ - كل لاعب لديه استراتيجية مسيطرة ، أي استراتيجية تحقق له أقصى عائد فردي بغض النظر عن قرارات واستراتيجيات الآخرين . (في النموذج السابق ، فإن الاستراتيجية المسيطرة هي الاعتراف) .

ب - إذا قام كل لاعب في المباراة باستخدام استراتيجية المسيطرة فإن النتيجة الجماعية لهذه المباراة هي أن يصبح الجميع بوضع أسوأ ، مقارنة بالوضع التعاوني . (في النموذج السابق ، ٢٠ سنة سجن بدلاً من سنتين) .

قبل أن نأتي إلى الحلول البديلة التي يمكن أن تلجأ إليها التنظيمات الاجتماعية لمواجهة أوضاعاً اجتماعية شبيهة بمعضلة السجناء ، نود أن نشير إلى أن نموذج معضلة السجناء يدلّي لنا بمعلومات وادلة مهمة في مجال تقييم افتراضات المدخل الغربي لاقتصاديات الرفاه ، إذ يبدو أن هذا النموذج بمعطياته يتناقض مع افتراضات الباريتية .

أولاً : حسب نتائج نموذج معضلة السجناء فإن المذهب الشكلي أو مذهب الواجب هو أكثر كفاءة من المذهب التفهي . وفي أوضاع اجتماعية مثل معضلة السجناء فإن تقييم الفعل بالرجوع إلى نتيجة هذا الفعل يزودي ، في معظم الحالات ، إلى تحويل الوضع إلى مباراة مراء " conflict game " ، وهذا صحيح خاصة في حالة الجماعات الكبيرة . ذلك أن النتيجة " الجيدة " لفعل أي فرد تعتمد على افعال الآخرين وفي ظل انعدام الثقة بالآخرين ، فإنه من المرجح أن يعتبر فعل التعاون فعلاً " سيئاً " حسب مذهب الاهتمام بالنتيجة ، لأنه يتضمن مخاطر كبيرة وجهوداً ضائعة إذا ما اقدم اللاعبون الآخرون على عدم التعاون .

اما إذا كان كل فرد يفضل التعاون بغض النظر عن نتيجة هذا التفضيل

٢ - ٦ - ٢ مفهوم الكفاءة الجماعية وآليات التوطن إليها .

ما هي العلاقة التي تربط بين معفولة السجناء وبين الكفاءة الباريتية ؟

وما هو العبر لحسن موضع معفولة السجناء في هذا الفصل ؟ .

سأطلق مفهوم الكفاءة الجماعية " collective efficiency " على تلك الكفاءة الناتجة عن حل معفولة السجناء وتحويلها من مماراة صراع إلى مماراة تعاونية . فتحقيق الكفاءة الجماعية يعني جعل جميع اللاعبين في أوضاع معفولة السجناء بوضع أفضل ، مما لو اتّخذ كل منهم استراتيجية انسانية . وفي النموذج السابق فإن الكفاءة الجماعية تتحقق عندما تنتقل نتيجة المماراة من (٢٠ ، ٢٠) إلى (٢٠ ، ٢) ، لأن هذا التغيير يجعل كلاً من السجينين بوضع أفضل ، دون أن يسيء إلى الآخرين ، أي أن هذا التغيير يحقق تحسناً باريتياً " Pareto improvement " . والآن نأتي إلى السؤال الحرج : كيف يمكن الخروج من مأساة الحال التوازني لمعفولة السجناء ؟ وما هي آليات تحقيق الكفاءة الجماعية ؟

إن الإجابة على هذا السؤال هي - بلا شك - أمر ضروري وشرط مسبق لحل كثير من المعفولات والمشكلات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية ، مثل التلوث البيئي والاسراف في استغلال الموارد الطبيعية والركود الاقتصادي والتضخم السعري وسوق التسلح وانتشار الأمراض الجنسية وما شابه . فجميع هذه المشكلات الجماعية وامثلها ناتجة عن الحافر " العقلاني " الذي يواجهه الفرد في النظام غير الأخلاقي ، والذي يؤدي إلى نتائج جماعية سيئة لكافة الأفراد ، في الأجل الطويل .

لتسرى - أولاً - ماذا يمكن لليد الخفية عمله في هذا المجال ؟

اقتصر بعض الباحثين في نظرية المباريات " الحل التعاوني " ، أي استخدام التوابل أو الاتصال " Communication " كاداة للتوصل إلى الحل التعاوني . فمن الملاحظ أن نموذج معفولة السجينين " 2-person prisoners' dilemma " المذكور سابقاً ، يستبعد وجود نوع من الاتصال بين السجينين .

لذلك أنه من خلال التفاوض والتواصل يمكن عقد اتفاق بين السجينين بعدم الاعتراف . وبما يحقق تحسناً باريتياً ، ولكن تبقى مشكلة دعم تنفيذ شروط

او بغض النظر عن افعال الآخرين ، فان المحصلة هي تحويل معضلة السجناء الى مباراة تعاونية (Sartorius,p.79) ، وهذا ينسجم مع ما ذكرناه في الفصل الاول من ان المذهب الشكلي هو افضل من المذهب النفي في تحقيق الضبط والنظام الاجتماعي .

ثانياً : في اوضاع اجتماعية مثل معضلة السجناء فان مبدأ سيادة تفضيلات الفرد هو مبدأ غير ملائم ، لانه في مثل هذه الوضاع لا يكون الفرد هو المقيم الافضل لمصلحته ، كما ان هناك مصلحة عامة او خيراً مشتركاً مستقلاً عن مجموع تفضيلات الافراد الانانية .

ثالثاً : ان تفضيلات الافراد في معضلة السجناء ليست ثابتة ، غير قابلة للتعديل . ذلك انه من الممكن ان يختار اللاعب استراتيجية التعاون ، اذا ما وجد الضمان او التوكيد بان الآخرين سيقدمون على التعاون . وهذا يرجعنا الى متناقضية الانعزال " isolation paradox " وجود انفصال بين تفضيلات الفرد كوحدة جزئية لا توثر في البيئة الاجتماعية المحيطة وبين تفضيلات الفرد باعتباره وحدة مرتبطة مع الآخرين بعقد اجتماعي .

رابعاً : ان القدرة التنبؤية للنظرية الاقتصادية للاختيار في اوضاع معضلة السجناء هي قدرة ضئيلة او محدودة . وفي مثل تلك الوضاع فان الفرد لا يقدم على اختيار استراتيجية عدم التعاون لانه يفشل بذلك بالغرور . فمن الممكن ان يكون هذا الاختيار تم نتيجة عدم وجود عقد اجتماعي يلزم الجميع بالتعاون ، او خوفاً من الحصول على النتيجة الاكثر سوءاً عندما يتعاون هو ، ويمنع الآخرون من التعاون .

خامساً : ان معضلة السجناء تقدم دليلاً صارخاً على عدم صحة الافتراض القائل باستقلال دوال الرفاه الخاصة بالافراد ، ذلك ان هذا النمودج يؤكد على حقيقة التداخل الكبير بين المصالح الفردية .

الاتفاق • ذلك ان اضافة عامل التوابل والتفاوض الى نموذج معضلة السجينين لا يحل المعطلة الا اذا كان هناك نوع من الالتزام او ضمان التنفيذ . وبعد عقد الاتفاق بالتعاون فان لدى كل سجين او لاعب ، الحرية الكاملة في الوفاء بوعده او في انتهاك هذا الوعيد بالاعتراف . ومن الممكن ان تثبت ان نقض الوعيد او شرط الاتفاق هو الاستجابة " العقلانية " ، وكما يقول رابوبرت " A.Rapoport " فانه عندما تلعب معطلة السجينين لمرة واحدة فقط فان هناك مبررا جيدا واحدا فقط للقيام بالاختيار التعاوني ، هو عدم رغبة الفرد في ان يشعر بتعذيب او تأنيب الضمير (Tedeschi,p.17) .

ما سبق نجد ان الحل التفاوضي لمعطلة السجناء يعاني من مشكلة زيادة التكاليف المتعلقة بتنفيذ العقد " enforcement costs " . كما انه يجب ان نلاحظ انه في حالة معطلة السجناء متعددة اللاعبين ، كما هو الحال مع المجتمعات او الجماعات الكبيرة ، فان الحل التفاوضي يصبح اكثر تكلفة واصعب تنفيذا وذلك يعود الى ارتفاع تكاليف المعاملات وجود مشكلة الركوب بالمجان . فاحتمال التوصل الى التعاون يتناصف عكسيا مع عدد اللاعبين . من ناحية اخرى ، فان استخدام الاتصال لتحقيق الطول التعاوني او الكفاءة الجماعية يواجه عددا من المسؤوليات اهمها ان الاتصال قد يفتح المجال لاستخدام المعلومات المتبادلة للقيام بالتهديد (Rapoport,p.483) او ابداً الطرف الآخر . كما ان الاتصال له اثر عكسي في حالة وجود عامل الشك (Chadwick - Jones,p.78) وعدم الشقة برغبة الآخر في تسوية النزاع . بعد ان تبين ضعف اليد الخفية في انجاز الكفاءة الجماعية ، خصوصا في المباربات ذات العدد الكبير من اللاعبين ، نأتي الى ما يمكن لليد المتدخلة عمله في هذا المجال .

نلاحظ هنا ان تحقيق الكفاءة الجماعية لا يمكن ان يتم من خلال قرارات واختيارات الفرد ، وإنما من خلال قرارات جماعية تأخذ شكل الاجراء الجماعي " collective action " فتعاون احد الافراد في اوضاع معطلة السجناء لن يجعل

المعضلة باتا ، وانما التعاون الجماعي هو الجواب .
ان السياسة العامة تستطيع ان تتخذ اجراءات جماعية تساهم في اعادة ربط العقلانية الفردية بالصالح العام من خلال : -

- ١ - الاقراء المفروض جماعيا (القوانين والأنظمة) .
 - ٢ - الحوافز المادية المفروضة جماعيا (الضرائب والاعانات التقديرية)
- (هيرش ، ص ٢٤٨) .

ولكن ، للآليات السابقة عيوبها اهمها : -

- ١ - ان الاقراء وتطبيق القانون يخضع الى تكاليف المعاملات .
- ٢ - ان العملية الديمقراطية التي تنبثق من خلالها القوانين والأنظمة تعاني من العديد من العيوب والشوائب (التي ذكرت في نظرية الفشل الحكومي) فمثلاً ان اصدار قانون ما لعلاج نوع معين من معضلة السجناء يمكن ان يعوقه اشر الاعمال العقلاني ، او يستغل صدوره جماعات المصالح الخاصة او يحول دون تنفيذه عدم الكفاءة الادارية من قبل المؤسسات العامة او يؤدي اصداره الى الاساءة الى تفضيلات الاقلية (بافتراض انه مصدر بواسطة قاعدة الاغلبية) . واخيراً فان تناقض التفضيلات وعدم وجود خاصية التعدي في التفضيلات الجماعية يحول دون اصدار القانون اصلاً .

كما ان نظرة الى الواقع المعاش في كافة بلدان العالم تكفي للايمان بضعف الوسائل السابقة وقلة حيلتها تجاه المشكلات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية التي يعاني منها هذا العالم .

والآن ، وبعد ان ثبت لنا الفشل المزدوج لليد الخفية واليد المتدخلة في تحقيق الكفاءة الجماعية ، لنتبين دور اليد الأخلاقية في هذا المجال .
ان استدلال او زرع معايير التعاون والابداع والالتزام بالمسؤولية الجماعية في افراد التنظيم الاقتصادي الاسلامي له اثره الفعال في استبعاد بدائل الركوب بالسجان في الترتيب التفضيلي الخام باللاعب العسلم . كما ان وجود توقعات منتشرة او معايير اجتماعية تحث على التعاون وتعتبره السلوك الامثل

بحول دون وقوع افراد المجتمع في معضلة السجناء ، لأن هذه التوقعات واسعة الانتشار تقوم بدورها في حفر الملوک التعاوني كما لو ان اتصالاً مكثفاً قد جرى بين اللاعبين (Williams,p.349) . فوجود عامل الثقة بالآخرين في الاقتصاد الاسلامي يشكل حافزاً قوياً للتعاون ، حتى في المباريات ذات العدد الكبير من اللاعبين ، لانه يقلل او يزيل تكاليف فمان تنفيذ العقد التعاوني . ثود ان نتبي هذا الموضوع بالاشارة الى النقطتين التاليتين : -

- ١ - ان نسق القيم الاسلامي عندما دعا الى قيمة التعاون ، فإنه شرطه بالتعاون على البر والتقوى ، ونهى عن التعاون بالاشم والعدوان ، فمثلاً تعاون او توافق مجموعة من المنتجين للحد من العرض او خفض السعر هو امر يرفضه التنظيم الاقتصادي الاسلامي ، لانه يولد سلطة احتكارية محظمة شرعاً .
- ٢ - هناك من الاقتصاديين (Wade,p.98 - 99) من يرى ان نموذج معضلة السجناء لايف الواقع بصورة جيدة ، لانه قائم على افتراض غيرواقعي ، فالمسابقات التي تحدث في الحياة العملية هي مباريات مكررة او معادة " repeated games " في كثير من الاحيان ، ووجود عنصر التكرار لبّد ان يؤثر في الهيكل الداعي الذي يواجهه اللاعب ويجعله اكثر رغبة في التعاون ، لعلمه ان قيامه بخداع الآخر والركوب بالمجان سوف يحفر هذا الآخر على القيام بالأمر نفسه في المباريات المستقبلية ، الامر الذي يسمى " الى صالح كلبهم في الاجل الطويل ، وبالتالي فان الاستراتيجية الاكثر حكمة هي ان يتتعاون الفرد اولاً ، فاذا وجد ان الآخر قد ركب بالمجان ، عندها يقدم على عدم التعاون . بكلمات اخرى فان هؤلاء الاقتصاديين يؤكدون على ان الركوب بالمجان في حالة معضلة السجناء هو امر غير حتمي في المباريات المكررة ، وبالتالي ليس هناك خوف على هدف الكفاءة الجماعية في الاقتصاد غير الاخلاقي .

يمكن الرد على ذلك بالقول ان هذا التحليل ، ان صح من الناحية التجريبية ، ينطبق فقط على المباريات ذات العدد القليل من اللاعبين ، او بصورة ادق على معضلة السجناء المكررة ذات الشخصين ، ولا يمكن بای حال من الاحتمال

" Dawes " تعميمه على معضلة السجناء متعددة اللاعبين او على مسماه داوز بالمعضلات الاجتماعية " social dilemmas " ، وذلك للأسباب التالية (Dawes, 1980, p.182 - 183) :

- أ - في حالة معضلة السجناء ذات الشخصين (المكررة او غير المكررة) فان كل الفرق الناتج عن الركوب بالمجان ينتقل الى اللاعب الآخر ، اما في حالة المعضلات الاجتماعية فان الفرق يوزع وينشر على عدد كبير من اللاعبين ، الامر الذي يهيء الظروف الملائمة للركوب بالمجان بشكل مستمر .
- ب - في المعضلات الاجتماعية فان السلوك غير المتعاون من قبل لاعب ما من المحتمل ان يكون مجهولا غير مميز ، اما في حالة معضلة السجناء ذات الشخصين فان كل لاعب يعرف بالتأكيد انتراتيجية اللاعب الآخر بعد اتخاذها ، وعليه فان مستوى الضغط الاجتماعي المحفز للتعاون هو مستوى منخفض في حالة المعضلات الاجتماعية .
- ج - في حالة معضلة السجناء المكررة ذات الشخصين ، فان لدى كل لاعب القدرة على معاقبة الآخر على عدم تعاونه ، وكذلك القدرة على مكافأته اذا ما اقدم على التعاون ، اي ان لدى كل لاعب القدرة الجزئية على تحكيم اختيارات اللاعب الآخر . ولكن هذه الصفة غير متوفرة في حالة المعضلات الاجتماعية ، لان الفرد في الحالة الاخيرة هو نقطة في بحر ولا يستطيع التأثير في سلوك النظام الذي ينتمي اليه .
- ما يتيح تكرار المبارزة لا يشكل علاجا لمعضلة السجناء في المجتمعات او الجماعات الكبيرة ، والسبب في ذلك يعود الى عوامل عديدة اهمها : مشكلة الركوب بالمجان وارتفاع تكاليف المعاملات وانخفاض الضغط الاجتماعي لصالح التعاون وانخفاض القدرة الفردية على التأثير في اختيارات الآخرين .
- ان بديل عدم التعاون هو البديل « العقلاني » في المجتمعات الكبيرة غير الأخلاقية ، والمعضلات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية التي يعاني منها العالم دليل عملي اكيد على هذا الرعن .
- وبهذا فان نموذج معضلة السجناء يلتقي مع نظرية السلع العامة في التأكيد على اهمية السلوك الاخلاقي والايشارى ودور القيم المشتركة والواجب في تحقيق التعاون وانجاز الاهداف الجماعية .

الفصل الثالثالاختيار الاقتصادي الجماعي : تحليل مقارن .٢ - ١ مقدمة

ذكرنا في الفصل الاول ان اقتصاديات الرفاه - مهما كان مدخله الاخلاقي -

ينظر الى تخصيص الموارد وتوزيع الدخول ويتسائل : -

ا - هل هناك وضع اقتصادي امثل " economic optimum " ؟

وما هي خصائص هذا الوضع الامثل ؟ وكيف يمكن التوصل اليه ؟

ب - هل بعض الوضاع الاقتصادية افضل من غيرها ؟ وما هي اسس الاختيارات

والمقارنة بين الوضاع البديلة التي قد لا يشكل اي منها الوضع الاقتصادي الامثل ؟

وما هو المقصود بمصطلح التحسن الاقتصادي " economic improvement " ؟

في الفصل الثاني كان اهتمامنا منصبنا على الاجابة على السؤال الاول

حيث ركزنا على هدف الكفاءة الاقتصادية باعتباره شرطا ضروريا لانجاز الوضع

الاقتصادي الامثل . في هذا الفصل سيركز جهودنا في التعرض للتسلوقي الثاني الاكثر

عمومية ، كيف يمكن ان نختار ونفضل بين وضعين اقتصاديين ، قد لا يشكل اي

منهما الوضع الاقتصادي الامثل ؟ او، بكلمات اخرى ، كيف ندرك ما اذا كان التغير

في السياسة (الاقتصادية) " policy change " الذي ينطلي علينا من وضع

(اقتصادي) الى آخر يمثل تحسنا او ترديا في الرفاه او الوضع (الاقتصادي) ؟

وما هو بالتحديد المقصود بمصطلح " التحسن الاقتصادي " ؟ .

في مجال العلاقة بين التساؤلين او القضايان السابقتين نقول انه

يمكن النظر الى " الوضع الاقتصادي الامثل " على انه يمثل " قمة الجبل " وبهذا

المنظار في اقتصاديات الرفاه - عند محاولته الاجابة على القضية الثانية - الى

تحديد اسس ومعايير " التسلق " او تحسين الرفاه الاقتصادي . هذا من زاوية

ومن شاحنة اخرى فان التساؤل الاول يرتبط بمسألة الضبط الاقتصادي " economic

" control " او ما يسميه علم الاجتماع بالضبط الاجتماعي

(" social control ") اي مسألة الالهات الكفيلة بتحقيق التنسق

الاقتصادي الهدف الى التوصل الى "الوضع الاقتصادي الامثل" . اما التساؤل الثاني فله نكبة متميزة نوعا ما ، فهو يركز على مسألة الاختيار الاقتصادي او بشكل ادق مسألة الاختيار الاقتصادي الجماعي " economic choice " او ما يسميه الاقتصاديون الغربيون (وهو ما يسميه " collective economic choice " بالاختيار الاجتماعي " social choice ") .

ما هو المقصود بالتحسن الاقتصادي ؟ وكيف تفاضل بين اي وضع اقتصاديين ؟ ، هل تستند في ذلك الى تفضيلات الافراد الشخصية ام الى تفضيلات اخلاقية مستقلة ؟ . ان الاجابة على مثل هذه الاسئلة لا يمكن ان تتم بطريقة " علمية " او " موضوعية " او " عقلانية " لأن القضية قيد البحث هي ذات طبيعة اخلاقية معيارية ، وعليه فان الاجابة ستختلف تبعا للمنظور الاخلاقي لاقتصاديات الرفاه . فما يعتبر "تحسنا" اقتصاديا من وجة نظر المدخل الغربي لاقتصاديات الرفاه يمكن ان يصبح "ترديا" اقتصاديا في التصور الاسلامي للرفاه الاقتصادي . وكما اكدنا سابقا ، فان القيمة الاخلاقية للتغير الاقتصادي ليست مسألة واقعية او وصفية يمكن حلها بالرجوع الى الادلة المنطقية او التجريبية وانما هي مسألة فلسفية او اخلاقية شرطت بالاحكام القيمية الشخصية . لاغراف المقارنة ومعرفة جوانب الالقاء والافتراق في المنظورين - اولا - معايير الاختيار او التحسّن الاقتصادي الجماعي في النظرية الغربية لاقتصاديات الرفاه ، ثم بعد ذلك سنتطرق الى معايير الاختيار الاقتصادي الجماعي في النظرية الاسلامية للرفاه . كما سنقوم بشرح ما يعرف بنظرية استحالة آرو لتبين الصعوبات التي يواجهها اي تنظيم اقتصادي يود ان يعتمد بشكل كلي على تفضيلات الافراد - اي على مبدأ سيادة تفضيلات الفرد - عند اتخاذه للقرارات والاختيارات الجماعية .

٣ - ٢ معايير الاختيار (او التحسن) الجماعي في التنظيم الاقتصادي

الغربي

استنبط الاقتصاديون الغربيون العديد من المعايير التي يمكن بواسطتها تقييم الوضع الاقتصادية البديلة او التغيرات في السياسة الاقتصادية " policy changes " هي :

أ - معيار الاجماع " Unanimity rule "

ب - معيار باريتو " Pareto rule "

ج - معيار الاغلبية " Majority rule "

د - معيار كالدور - هكس " Kaldor - Hicks rule "

هـ - معيار رولز " Rawls rule "

و - معيار النمو في الناتج القومي الاجمالي " Growth in GNP rule "

ز - معيار بيرجسون " Bergson rule " (او دالة الرفاه الاقتصادي " Economic welfare function ")

و قبل ان نشرح مضمون وعيوب كل قاعدة ، فإنه من الضروري الاشارة الى

الخصائص التي تجمع بينها :-

١ - جميع القواعد السابقة - باستثناء المعيار الاخير - قائمة او مستندة الى مبدأ سيادة تفضيلات الفرد ، اي قائمة على حكم قيمي - غير قابل للاختبار العلمي - مفاده " ان تفضيلات الافراد يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار " .

٢ - جميع المعايير السابقة - باستثناء معيار رولز - تتقبل الوضع الراهن

" status quo " لتوزيع الرفاه الاقتصادي وتعتبره " توزيعاً افضل " او " اخلاقياً " .

أ - معيار الاجماع

حسب هذا المعيار فإنه يقال عن الوضع الاقتصادي (س) بأنه مفضل جماعيا

على وضع اقتصادي آخر (ص) ، اذا كان كل فرد في التنظيم الاقتصادي يفضل الوضع

(س) على (ص) (Greenwald, p.962) . بكلمات اخرى ، وحسب قاعدة

الاجماع فان التغير في السياسة الاقتصادية الذي ينقلنا من الوضع من الى الوضع هو تغير "جيد" او يمثل تحسنا في الرفاه الاقتصادي ، اذا ما ادى الى جعل جميع افراد النظام الاقتصادي احسن حالا ، وفقا لتفضيلاتهم الشخصية .
اما عيوب هذه القاعدة فتكمن في صعوبة التوصل الى الاجماع في الانظمة الاقتصادية الوضعية ، نظرا لاختلاف التفضيلات الشخصية الخاصة بالافراد . كما ان هذه القاعدة تستند الى حكم قيمي بان تفضيلات الافراد يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار وعليه لا يمكن اعتبارها قاعدة " موضوعية " او " علمية " للتحسين الاقتصادي .

ب - معيار باريتو

(ويسمى كذلك معيار التحسن الباريتي الفعلي Actual Pareto improvement) . حسب هذا المعيار فإنه يقال عن الوضع الاقتصادي (س) بأنه مفضل جماعيا على وضع اقتصادي آخر (ص) اذا كان هناك فرد واحد على الاقل يفضل الوضع (س) على (ص) ، وليس هناك اي فرد يفضل الوضع (ص) على (س) . وهذا المعيار اقل جمودا من السابق لانه يسمح لبعض الافراد ان يكونوا حياديين او غير مكتترشين " indifferent " للتغير الاقتصادي ، حيث تقيم الاوضاع من قبل الذين لديهم تفضيل (Greenwald,p.962) . ومن هنا فان هذه القاعدة تشير الى ان التغير الاقتصادي يكون تغيرا " جيدا " اذما ما امكن تحسين اوضاع بعض الافراد حسب تفضيلاتهم الشخصية ، دون الامساحة الى رفاهية الآخرين ، ايضا حسب تفضيلاتهم .

اما عيب هذا المعيار فهو كسابقه لا يسمح بتقييم التغير الاقتصادي الذي يجعل بعض الافراد احسن حالا والبعض الآخر اسوأ حالا ، اي ان هذا المعيار يعطي ترتيبا جزئيا " partial ranking " للاوضاع الاقتصادية وليس ترتيبا كاملا " conflict of preferences " لانه لا يستطيع التعامل مع مشكلة تناقض التفضيلات . اضافة الى ذلك فان معيار التحسن الباريتي يعاني من عيوب اخرى تم ذكرها في الفصل الثاني .

ج - معيار الغلبيّة .

حسب هذا المعيار فإنه يقال عن الوضع الاقتصادي (س) بأنه مفضل جماعيا على وضع اقتصادي آخر مثل (ص)، اذا كان الغلبة الافراد (٥١٪ فاكثر) في النظام الاقتصادي يفضلون الوضع (س) على (ص) (Greenwald, p.962). على الرغم من ان هذه القاعدة تتعامل مع مشكلة تناقض التفضيلات ، الا ان علاجها لها كان ناقصا ، لأن التجوؤ الى قاعدة الغلبة يتضمن مقارنة للرفاه بين الافراد والجماعات " interpersonal and intergroup comparisons of welfare " الامر الذي لا يمكن ان يعتمد عليه علميا ، لأن الرفاه هو متغير غير قابل للمقاييس او المقارنة . بكلمات اخرى ، فإن معيار الغلبة يركز على اشباع تفضيلات الغلبة دون الاهتمام بتفضيلات القليلة ، مع ان كثافة تفضيلاتها " intensity of preferences " قد تفوق كثافة تفضيلات الغلبة .

د - معيار كالدور - هكس .

(ويسمى كذلك اختبار التعويض " Compensation test " او " Potential Pareto improvement ") التحسن الباريتي المحتمل وحسب هذا المعيار فإنه يقال عن الوضع الاقتصادي (س) بأنه مفضل جماعيا على وضع اقتصادي آخر (ص) ، اذا كان بإمكان المفضلين للوضع (س) ان يعوضوا نظريا المعارضين لهذا الوضع ، بحيث يتبقى لدى المؤيدين للوضع الاول مكاسب صافية بعد هذا التعويض . بكلمات اخرى فإن هذا المعيار يشير الى انه اذا استطاع المستفيدون من الوضع (س) ان يعوضوا - نظريا وليس فعليا - المتضررين من هذا الوضع وفي نفس الوقت يبقى هؤلاء المستفيدون احسن حالا ، فإن الوضع س مفضل على الوضع (ص) .

وعلى الرغم من ان هذا المعيار يلقى قبولًا واسعًا من قبل الاقتصاديين وهو كذلك الاساس النظري لكل تحليلات المنافع والتکاليف " cost - benifit analysis " الخامة بالمشاريع العامة ، الا ان هذا المعيار يعاني من العيوب التالية :

أ - عدم اشتراط اجراء تعويض فعلي للمتضررين والاكتفاء باجراء اختصار

للتعويض النظري .

ب - افتراض او اعتبار التوزيع السادس او الاولى للدخل والثروة على انه توزيع " امثل " او " اخلاقي " . ومن هنا فان قاعدة كالدور - هكذا قبل الوضع الراهن لتوزيع الدخل والثروة وتعتبره وفعلا مقبولا . (Awb, p.446) مع ان خدعة التعويض النظري في معيار التحسن الباريسي المحتعمل قد سمح بتقييم التغيرات الاقتصادية التي تجعل بعض الافراد احسن حالا في حين تسيء الى آخرين ، الا ان هذا المعيار لم يسلم من مشكلة مقارنة الرفاهية بين الافراد ، ولبيان ذلك نضرب المثال التالي : لنفترض ان الفرد (أ) راغب في دفع (١٠٠) دينار للحصول على تغير معين ، في حين ان الفرد (ب) راغب في دفع (٢٠) دينار للحيلولة دون حدوث هذا التغير . حسب معيار كالدور فان هذا التغير يمثل تحسنا اقتصاديا لانه بامكان الفرد (أ) ان يعيش الفرد (ب) ، نظريا ، وبمقاييس بعد ذلك احسن حالا . لكن المشكلة في معيار كالدور انه يستخدم تقييمات نقدية " monetary valuations " للأفراد عند المقارنة بين الوضاع ، وهذا الامر يجعل من تقييم التغيرات الاقتصادية خاصعا لمشكلة مقارنة الرفاه بين الافراد في مثالنا السابق فان الفرد (أ) قد يكون مليونيرا وتخليه عن (١٠٠) دينار قد لا يعني له شيئا ، في حين ان الفرد (ب) قد يكون فقيرا معدما وبالتالي فان مبلغ الـ (٢٠) دينار قد يعني له ثروة حقيقة ، ومن هنا فان خسارة الفرد (ب) قد تزيد بشكل كبير عن مكاسب الفرد (أ) .

اما سبق نجد انه فقط في حالة كون المنفعة الحدية لوحدة النقدناتبة لدى مختلف الافراد ، فان معيار كالدور - هكذا يمكنه ان يقيم - بموردة مقبولة - مدى تحسن الوضع الاقتصادي (Awb, p.446) .

هـ - معيار رولز

ان كافة المعايير السابقة قبل الوضع الراهن لتوزيع الدخل والثروة وتعتبره توزيعا " امثل " ، ومن ثم تحاول تحسين الوضع الاقتصادي . ومن هنا يمكن القول ان هذه المعايير تركز على هدف الكفاءة ، وتهمل هدف العدالة .

التوزيعية او التوزيع الاولى للرفاه الاقتصادي .

معيار رولز هو احد المعايير الذي يعطي هدف العدالة وزنا كبيرا فهو يؤكد على ان التغير الاقتصادي " الجيد " هو ذلك التغير الذي يحسن من اوضاع الافراد الاسوأ حالا ، بغض النظر عما يفعله باوضاع الافراد الاحسن حالا ، او بغض النظر عما اذا كان يحسن من اوضاع الفتة الاخيرة ام لا يحسن منها . فحسب هذا المعيار فإنه يقال عن الوضع الاقتصادي (س) بأنه مفضل جماعيا على وضع اقتصادي آخر (م) ، اذا كان الافراد الاسوأ حالا في النظام الاقتصادي يفضلون الوضع (س) على (م) .

- - معيار النمو في الناتج القومي الاجمالي .

يعتبر معيار النمو في الناتج القومي الاجمالي من المعايير الشائعة في اقتصاديات التنمية ، وهو ينتمي الى حد كبير معيار التحسن الباريسي المحتمل الذي تحدثنا عنه . ان استخدام النمو الاقتصادي كمعيار للتحسين الاقتصادي هو امر شائع ، لأن النمو الاقتصادي هو الزيادة في قيمة السلع والخدمات المنتجة في سنة معينة في اقتصاد ما ، وعليه فإنه من المنطقي ان يدرج هذا المؤشر ضمن معايير التحسن في الرفاه الاقتصادي ، بل لقد درج كثير من الاقتصاديين على اعتباره مقياسا او مؤشرا للرفاه الانساني ، وهوامر غير منطقي كما اسلفنا .

ويمكن ان ننتقد هذا المعيار بما يلي :-

1 - ان معيار النمو في الدخل القومي لا يدخل في حسابه الا تلك السلع والخدمات التي تتداول في السوق ، اما تلك السلع التي لا تخضع لمعامل او تبادل سوقي فإنه يتم استبعادها حتى ولو كانت تساهم في الرفاهية الاقتصادية . وجدة المحاسبين القوميين في استثناء السلع والخدمات الاخيرة هي في عدم وجود وسيلة موضوعية يمكن بواسطتها تقدير قيمة هذه السلع والخدمات ، لانها لم تتداول في جهاز الاسعار .

ومن الامثلة على تلك السلع والخدمات الانتاجية التي تهملها احصائيات الدخل القومي : السلع والخدمات المنزلية التي تنتجهما ربات البيوت ، سوا

كانت سلعاً استهلاكية (اعداد الطعام ، غسل المصحون ، ٠٠٠) ام استثمارية (تربية الاطفال وتعليمهم وتحسين اوضاعهم الصحية ..) .

ب - ان مؤشر الدخل القومي لا يأخذ بعين الاعتبار سلعة وقت الفراغ ، التي تعتبر ، حسب معطيات اقتصاديات العمل ، من السلع المتفوقة " superior goods " التي يسعى الفرد الى شراء المزيد منها كلما تزايد دخله المتاح ، فمثلاً ممّا ان التحاق الزوجات بسوق العمل يؤدي الى زيادة السلع والخدمات المنتجة في السوق ، الا انه يقلل من سلعة وقت الفراغ لديها ، تلك السلعة العزيزة على الاطفال والزوج والمرأة نفسها .

ج - يهم الناتج القومي الاجمالي مسألة توزيع الدخل ، ويعتبر الوضع الراهن لهذا التوزيع ، وضعاً " جيداً " او " امثل " . هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فان عملية النمو الاقتصادي يمكن ان يرافقها زيادة في عدم المساواة في توزيع الدخول ، اي سوء توزيع لمكافحة النمو . وعليه فان معيار النمو في الناتج القومي الاجمالي يهم مسألة عدالة " الواقع " الاقتصادي ومسألة عدالة " التغير " الاقتصادي .

د - يرافق عملية النمو الاقتصادي دوماً انتاج انواع من السلع السيئة " bads " غير المرغوبة مثل التلوث والضجيج وحوادث العمل وما شابه ، واذا ما اردنا ان نجعل من الدخل القومي مؤشراً دقيقاً للرفاه الاقتصادي فانه ينبغي طرح هذه المنتجات الجانبية السلبية من الناتج القومي .

ه - النمو الاقتصادي هو وسيلة لاشاع حاجات وتفضيلات الافراد ، ولكي تُنفَّذ على هذا النمو مسحة اخلاقية ايجابية او نعتبره امراً " مرغوباً " ، لابد بداية من معرفة طبيعة هذه الحاجات والتفضيلات التي يُشبعها النمو الاقتصادي ، وهل هي رغبات وتفضيلات " جيدة " ام " سيئة " . ذلك ان هناك الكثير من السلع والخدمات التي يشير الجدل حول فوائدها او مفارقاتها مثل الدخان والمشروبات الكحولية وحبوب منع الحمل والاغذية المصنعة والمهدئات وخدمات دور السينما والنوادي الليلية وما شابه .

و - حيث ان الناتج القومي الاجمالي يقيس قيمة السلع والخدمات فان هذا المؤشر يرتفع تلقائيا في ظروف التضخم او ارتفاع الاسعار ، دون ان يصاحب هذا الارتفاع - بالضرورة - اي زيادة في كمية السلع والخدمات .

ز - لا يأخذ الناتج القومي الاجمالي او النمو فيه مسألة عدد السكان او معدل النمو السكاني بعين الاعتبار ، ولهذا يفضله متوسط الدخل الفردي (اي الدخل القومي مقسوما على عدد السكان) كمؤشر للرفاه الاقتصادي في دولة ما .

ح - يدخل ضمن رقم الناتج القومي الاجمالي وبالذات ضمن الانفاق الحكومي بند الانفاق العسكري ، وهذا النمط من الانفاق مع انه يمكن ان يكون مفيدة للمجتمع الا انه ليس له تأثير ايجابي مباشر على الرفاه الاقتصادي .

ط - لا يظهر رقم الناتج القومي مستوى جودة السلع والخدمات المنتجة ، علما بان المنفعة المستمدة من السلعة لاتأتي من كمية هذه السلعة فحسب بل من جودتها ايضا .

ي - للتأكد من ان النمو الاقتصادي قد ساهم في تحسين الرفاه الاقتصادي يتشرط الا تزيد رغبات الافراد بمعدل اكبر من تزايد القدرة على اشباع هذه الرغبات (Helleiner,p.390) (Lewis,p.420) .

وكما اشار جوارتنى وستروب " Gwartney and Stroup " في كتابهما علم الاقتصاد الكلي فان " الناتج القومي الاجمالي GNP لا يقيس الرفاه او السعادة او حتى التقدم الاجتماعي ، فهذه المفاهيم الذاتية (غير الموضوعية) تتأثر بعوامل عديدة اخرى . ما يزال الرأى العام يربط بين زيارة الناتج القومي الاجمالي وبين التقدم والتحسين في نوعية الحياة ، هذا امر يوسر له ، لأن الناتج القومي الاجمالي لم يقدم به ببيانا ان يكون مقياسا للتقدم الاجتماعي ، فهو لا يخبرنا اي شيء حول مدى فائدة النشاط الاقتصادي (انه مجرد) مؤشر للتغيرات قصيرة الاجل في النشاط الاقتصادي" (1980b,p.127) .

ز - معيار بيرجسون (دالة الرفاه الاقتصادي) .

(1) يسميهما الاقتصاديون الغربيون تسمية مفللة ، " دالة الرفاه الاجتماعي " .

وبحسب هذا المعيار فإنه يقال عن الوضع الاقتصادي (ص) بأنه مفضل جماعيا على وضع اقتصادي آخر (ص) ، اذا كان هناك حكم قيمي بين يؤكد أن الوضع (ص) افضل من (ص) (Awb, p.447) .

هذا المعيار ابتكر لأن معظم التغيرات في السياسة الاقتصادية - ان لم تقل جميعها - تجعل بعض الأفراد احسن حالا ، في حين تسيء الى البعض الآخر وعليه فان معظم التغيرات الاقتصادية تتضمن مقارنة للرفاهية بين الأفراد والجماعات ، وبالتالي تتضمن حكما قييميا حول الاهمية النسبية لرفاهية الأفراد والجماعات وتفضيلاتهم ، وبدلًا من ان نجعل هذا الحكم ضمنيا - كما هو الحال في معيار (كالدور - هكس) ، مثلا - فإنه من الافضل ان نجعل هذا الحكم القيمي صريحا قبل ان يتم نقده .

ولكن المشكلة في هذا المعيار تتمثل في تحديد الجهة المؤهلة لاصدار مثل هذا الحكم ، وكيفية اشتراق او صياغة هذا المعيار . ليس هناك من قول واحد في هذه المسألة ، انما تتعدد الاجابات او القوالي . فمثلا يمكن ان يصدر هذا الحكم القيمي الصريح من الحكومة المنتخبة او من حاكم مستبد او من مجموعة من الخبراء او من القيم الدينية ورجال الدين او من اقلية من الأفراد او حتى من العادات والتقاليد (Dasgupta and Pearce, p.73) (Awb, p.447) .

وباختصار فان عيب هذا المعيار يتمثل في عدم وجود طريقة محددة يمكن بواسطتها اشتراق دالة الرفاه الاقتصادي او ، بكلمات اخرى ، تعين اوزان صريحة لفضائل الافراد المتنافرة .

٢ - ٣ نظرية استحالة آرو " Arrow's Impossibility Theorem "

اكدنا سابقاً - ان الانتقاد الرئيسي الذي يمكن توجيهه الى معيار بيرجسون يتمثل في عدم وجود طريقة محددة يمكن بواسطتها تعريف واشتقاق دالة الرفاه الاقتصادي ، وذلك بهدف المفاضلة بين الوضع الاقتصادي وتقدير التغيرات الاقتصادية .


الاقتصادي كينيث آرو " K.Arrow " في كتابه المشهور " الاختيار الاجتماعي وقيم الفرد " Social Choice and Individual Values (1963) ، حاول الاجابة على التساؤل المركزي التالي : كيف يجب ان تشتغل دالة الرفاه الاقتصادي ؟ . لقد اعتقد " آرو " ان دالة الرفاه الاقتصادي لا يمكن ان تكون مقبولة الا اذا اشترت من تفضيلات الافراد انفسهم (Pearce, p.410) وهو بذلك يجاري مبدأ سيادة تفضيلات الفرد . ومن هذا المنظور تساؤل " آرو " : هل هناك امكانية منطقية لايجاد قاعدة لاختيار الجماعي " collective choice rule " ، مثل قاعدة الاغلبية ، يمكن بواسطتها عرتب الوضع الاقتصادي (او الانسانية) ، من ناحية اخلاقية ، ويكون هذا الترتيب مستنداً فقط الى ترتيب الافراد لهذه الوضع وتفضيلاتهم الشخصية بخصوصها ؟ .

في نظرية المصماء " نظرية الاستحالة " وجد آرو انه ضمن عدد من الشروط " المعقولة " من المستحيل ايجاد قاعدة للتفضيل الاقتصادي (الانسانى) الجماعي تكون مستندة الى التفضيلات الاقتصادية (الانسانية) الفردية فقط . بكلمات اخرى ، فان آرو وجد انه من المستحيل تجميع تفضيلات الافراد والخروج منها بترتيب او تفضيل جماعي منطقي ومتسلق " consistent " ومتعدد " transitive " . اما السبب الرئيسي لهذا الامر فهو يعود الى تضارب وتنوع تفضيلات المموقتين او افراد المجتمع (Layard and Walters, p.44) مما يؤدي الى ما يعرف بـ " Paradox of voting " .

ولشرح المتناقضة الاخيرة نفترض وجود ثلاثة اوضاع اقتصادية هي س ، ص ، ع ونفترض كذلك ان في النظام الاقتصادي ثلاثة افراد فقط هم أ ، ب ، ج . وبعد

اخذ ترتيب الافراد وتفضيلاتهم بخصوص الاوضاع الاقتصادية البديلة ، خرجنا بالجدول

التالي : -



من هذه التفضيلات يتبيّن لنا ما يلي : -

- (١) ان غالبية الافراد (أ و ب) يفضلون الوضع (ص) على (ع)
- (٢) ان غالبية الافراد (ب و ج) يفضلون الوضع (ع) على (ص)

ان بناء على قاعدة التعدي "transitivity rule" والتي تعتبر شرطاً ضرورياً للعقلانية الجماعية " collective rationality " (١) لابد ان يكون الوضع (ص) مفضلاً على الوضع (س) ، ولكننا نلاحظ من جدول التفضيلات ان هناك اغلبية (أ و ج) يفضلون الوضع (س) على (ص) .

في هذا المثال البسيط الذي افترضنا فيه ان كلاً من عدد الافراد وعدد الاوضاع او البديل المطروحة للتصويت لايزيد عن ثلاثة ، انتهت بنا قاعدة الاغلبية الى ترتيب جماعي غير متسق ولا يحقق خاصية التعدي (سليمان ، ص ٥٤ - ٥٥) . ان نتيجة هذه النظرية (نظرية استحالة آرو) هي ذات ابعاد مهمة فهي تعني ان المجتمع الليبرالي الذي تتشتت فيه التفضيلات والقيم ، لا يستطيع التحدث عما يريد (Pearce,p.19) ففضيلات فرد ما تتناقض مع فضيلات آخر ، الامر الذي يجعل المجتمع الليبرالي غير قادر على اتخاذ قرارات جماعية

(١) يقدم بالعقلانية الجماعية قدرة مجموعة من الافراد على اتخاذ قرار جماعي متسق ومتعدد .

متعدية وعقلانية في مواجهة المشكلات والقضايا المستجدة التي يمر بها ، وهذا ما اطلق عليه آرو «اصطلاح الشلل الديمقراطي » *democratic paralysis* (1963, p.120) ، اي الفشل في اتخاذ قرار جماعي ليس بسبب عدم الرغبة في اتخاذه ، ولكن بسبب عدم القدرة على الاتفاق على القرار او الاجراء الملائم . ولاشك ان لظاهرة الشلل الديمقراطي دوراً كبيراً في اشاعة الفوضى والاخفاق الفردي والجماعي في المجتمعات الليبرالية ، وهي تؤكد كذلك على فشل اليد المتدخلة في تحقيق تفضيلات ومصالح الافراد (العامل السادس من عوامل الفشل الحكومي) .

ومن ملامين نظرية استحاله آرو ان العملية الديمقراطيه من المتوقع ان تؤدي الى نتائج اكثراً كفافة كلما كانت تفضيلات افراد المجتمع اكثراً تشبه فالمنافع الصافية من الاجراءات الجماعية الحكومية (الضرورة لتوفير الطبع العامة ولتحويل معفلة السجناء الى مماراة تعاونية) هي اكثراً وفرة كلما كان المجتمع يتكون من افراد ذوي دوال تفضيل متشابهة (Gwartney and Stroup, 1980a, p.428) .

وحيث ان نظرية استحاله آرو تؤكد على عدم امكانية تجميع تفضيلات الافراد ، والحصول منها على قرار جماعي عقلاني ومتعدد ، فان ترتيب الاوضاع او الاهداف او السياسات او التغيرات الاقتصادية من ناحية جماعية لابد ان يستند الى ترتيب دكتاتور لهذه الوضاع او الاهداف او (كبدائل آخر للخروج من مأزق النظرية) ان تكون تفضيلات الافراد في التنظيم الاقتصادي متقاربة الى حد يسمح بتحصيها والخروج منها بترتيب جماعي متعدد . وغني عن التفصيل انه في الانظمة الاقتصادية الاشتراكية او الاستبدادية ، فان الاختيار الجماعي يستند الى تفضيلات الحاكم او الحزب او اقلية من الافراد وبالتالي لا توجد مشكلة تجميل تفضيلات الافراد .

٣ - ٤ معايير الاختيار (او التحسن) الجماعي في التنظيم الاقتصادي

الإسلامي

كيف يتم الاختيار الاقتصادي الجماعي (تمييزاً له عن الاختيار الاقتصادي الفردي) في التنظيم الاقتصادي الاسلامي ، وما هي اسس الاختيار ؟ هل هي تفضيلات الافراد ؟ او احكام الشرع ؟ او تفضيلات اولي الامر ؟ او مزاج معين من هذه وتلك ؟ . يمكن تلخيص معايير الاختيار الجماعي في النظرية الاسلامية لاقتصاديات الرفاه بما يلي : -

١ - معيار سيادة احكام الشرع اذا كان هناك نص شرعى قطعى الدلالة

^(١) والثبوت :

وبحسب هذا المعيار فإنه يقال عن الوضع الاقتصادي (س) بأنه مفضل جماعيا على وضع اقتصادي آخر (ص) اذا كان هناك دليل شرعى قطعى الدلالة والثبوت من قرآن او سنة او اجماع ، يؤكد على ان الوضع (س) هو وضع مفضل شرعا على الوضع (ص) . فمثلاً الوضع الاقتصادي الذي يحرم الاحتكار او انتاج الكحول او التعامل الربوي هو وضع مفضل شرعا على تقديره ، والتغير في السياسة الاقتصادية الذي يؤدي الى صدور تشريع الزكاة يمثل - حسب المعيار السابق - تحسناً في الوضع الاقتصادي .

اما السند الشرعي لهذا المعيار فهو قوله تعالى : " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً " (النساء ، ٦٥) . ويستطيع المرء ان يتذكر الى هذا المعيار الاسلامي على انه حالة خاصة من معيار "بيرجسون" او دالة الرفاه الاقتصادي ، حيث يصدر الحكم الاخلاقي المريح من مصادر التشريع الاسلامي الاصلية وهي القرآن والسنة . اما مزايا هذه المعيار فيمكن تلخيصها بما يلي : -

١ - ان القواعد الاخلاقية الاسلامية هي بمثابة معيار موضوعي للرفاه او للتفضيل بين الوضعين الاقتصادي ، لانها تستند الى الوجوب وليس الى تفضيلات وآراء الافراد ، وبالتالي فهي تحقق المصلحة العامة والرفاه الاقتصادي لافراد التنظيم

(١) اذا كان النص غير قطعى الدلالة او الثبوت فان هناك مجالاً للاجتهاد والتعددية .

الاقتصادي وبطريقة موضوعية^(١) .

ب - ان الاستناد الى احكام الشرع في مسألة الاختيار الاقتصادي الجماعي يجنبنا الوقوع في مشكلة تجميع تفضيلات الافراد ويريحنا من مارق نظرية استهالة آرو .

ج - يفترض في المجتمع الاسلامي ان يكون هناك حالة من الاجماع على تفضيل الوضع الاقتصادي الذي يفضل الشرع ، وهذا يتم - من ناحية عملية - من خلال مؤسسات التنشئة الاجتماعية الاسلامية ، سواء كانت اسرية او تربوية او اعلامية او دينية . ويستطيع المرء ان يترجم هذه التنشئة باسها تمثل ازالة او تخفيضا كبيرة لتكاليف التفاوض الفادحة واللازمة لتوصيل اي مجتمع الى حالة الاجماع او الاتفاق على الاهداف والقيم الأساسية . فمعيار الاجماع يعتبر معيارا كفيا لانه يحقق التحسن الباريتي الفعلي ، ولكن المشكلة في تطبيقه في التنظيم الاقتصادي الوضعي تمثل في صعوبة التوصل الى حالة الاجماع . ومع انه يمكن للتواء والتفاوض ان يسهما جزئيا في الاقتراب من حالة الاتفاق ، الا ان ذلك يستلزم تكلفة حقيقة ، تتناسب طرديا مع زيادة عدد الافراد المفترض فيهم الوصول الى تلك الحالة . (Glahe and Lee, p.528)

ب - المعيار الثاني : معيار الاغلبية المقيدة بالنصوص قطعية الدلالة والثبوت والقياس والاجماع ومقاصد الشريعة والتحليل العلمي .
ينبغي ان نتفق على حقيقة اشار اليها احد الفقهاء ، الا وهي "من قال ان كل جزئية من جزئيات مصالح الناس (الاقتصادية او غير الاقتصادية) في اي زمان وفي اي بيئة قد راعتها الشارع ، وشرع بنصوصه ومبادئه العامة ما يشهد لها ويلازمه قوله لا يزيده الواقع ، فإنه مما لا ريب فيه ان بعض المصالح (الاقتصادية

(١) غني عن التفصيل ان التمويل بالاغلبية (او بالاجماع) لصالح اجراء جماعي معين لا يضمن صواب هذا الاجراء (Sen, 1975, p.201) (Sturmey and Pearce, 1975, p.64) لأن هذا الاخير يحتاج الى حكم قيمي .

او غيرها) التي تجد لايظهر شاهد شرعى على اعتبارها ذاتها " (خلاف ، ص ٨٨) . من هذه الحقيقة جاء مفهوم "المصالح المرسلة" في علم اصول الفقه ، اي تلك المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ولم يبدل دليل شرعى على اعتبارها او الغائتها . وسميت مرسلة ، اي مطلقة ، لأنها لم تقييد بدليل اعتبار او دليل الغاء (خلاف ، ص ٨٤) . وعليه فان المصالح المرسلة هي كل منفعة داخلة في مقام الشارع دون ان يكون لها شاهد بالاعتبار او الالغاء (البوطى ، ص ٣٢٠) . والمصالح المرسلة مقبولة بالاتفاق ، اي اتفاق الصحابة والتابعين والاثمة الربعة (البوطى ص ٤٠٧) . ولكن يشترط في هذه المصالح لكي تكون مقبولة شرعاً ، الا تعارض نصاً قطعي الدلالة والثبوت او اجماعاً ، كما ينبغي ان تكون مصلحة عامة وليست مصلحة شخصية او فئوية ، واخيراً يجب ان تنجم هذه المصالحة مع المقاصد العامة للشريعة . ان المصالح المرسلة تكون في الامور التي لا تنص فيها ولامجال للقياس عليها ، ولكن يأتي التساؤل : من يحدد هذه المصالح ؟ وكيف ؟ وما هي علاقة هذه المصالح بـ (١) العلم (٢) تفضيلات الافراد في المجتمع الاسلامي (٣) قاعدة الشورى (٤) قاعدة الاغلبية .

كلمات اخرى : كيف تختار بين وضعين او تغير بين اقتصاديين ونفاذن بينهما من الناحية الجماعية والشرعية ، اذا لم يكن هناك دليل او نص شرعى يبين ايهما افضل ؟ .

قد يقول قائل ان الاختيار الاقتصادي (او الانصاري) الجماعي في النظام (الاقتصادي) الاسلامي ، في الامور التي لا تنص فيها ، يتم من خلال اللجوء الى "المعرفة العلمية" او "العقل البشري" فحسب . فيما يعتبره العلم انه فسي "مصلحة" المجتمع الاسلامي فهو كذلك ، وما تعتبره المعرفة التجريبية انه ليس في دائرة "مصلحة العامة" فهو ليس كذلك . وقد يضيف هذا القائل ويدعم رأيه بالقول : ينبغي ان يكون هناك مسلمون متخصصون في حقول علمية حديثة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقضايا السياسة العامة او السياسة الاقتصادية من امثال : تطبيق المنافع والتكاليف " cost - benefit analysis " ، تحليل النظـ

تحليل السياسة " policy analysis " (١) ، يقومون بدراسة وتحليل اي مسألة او قضية عامة ، مثل انشاء مفاعل نووي او اقامة معاهدة ، وتحديد موضع "المملحة العامة" فيها .

الرد على ذلك يكمن في التذكير بالفرق بين عالم القيم و عالم الحقائق وكيف ان القيم والاهداف لا يمكن اشتقاقها منطقيا بالتجزء الى التحليل العلمي او المنطقي ، وبالتالي فليس هناك تعريف علمي موضوعي للمملحة العامة ، والحقول العلمية السابقة لا يمكن ان تخرج بتصنيفات "علمية" ، وانما بتوصيات تستند الى الاحكام القيمية .

هل هذا يعني ان التحليل العلمي ليس له دور باتاتا في عملية اتخاذ القرارات الاسلامية الجماعية ؟ الجواب بالنفي .

فالتحليل العلمي ، حسب قول شولتز " C.Schultz " " يمكن ان يساعد في تركيز النقاش على المسائل التي يكون حولها اختلافات حقيقة في القيم حيث يستلزم الامر احكاما سياسية . وهو (اي التحليل) يمكن ان يقترح بدائل متقدمة ، كما انه يزيل او على الاقل يقلل من عدد الحلول المردينة . وهكذا فعن طريق تشذيب النقاش " sharpening " ، فإن التحليل المنظم يستطيع ان يحسن منه بشكل كبير " (Friedman,p.10) .

كما ان للتحليل العلمي (او تحليل السياسة) دورا اساسيا في اتخاذ القرارات الاسلامية العامة من حيث : -

- ١ - تحديد المشكلة والتي يمكن ان تكون غامضة من قبل متعدد (متعدد) القرار .
- ٢ - ايجاد او تصميم بدائل او خيارات " policy proposals " جديدة .
- ٣ - تحديد نتائج وآثار هذه الخيارات .

- ٤ - التقييم المعياري لهذه النتائج على ضوء مجموعة من القيم والاهداف العامة .

(Friedman,p.11- 12)

" Policy Sciences " مثل علم الاقتصاد والسياسة والادارة العامة والهندسة لتحليل وعلاج قضايا " policy problems " .

ولكن التحليل العلمي مع انه يحدد لنا نتائج وآثار الخيارات او الوضع المتاحة ، الا انه في النهاية لابد من اللجوء الى حكم سياسي او اخلاقي لترجح الاهمية النسبية لنتائج الخيارات (البند الرابع من البنود السابقة) . من اين ناتي بهذا الحكم الاخلاقي اذا لم يكن واردا في كتاب الله او سنة نبيه ولا يمكن القياس عليه ؟

يرى الباحث ان هذا الحكم يستحدد حسب قاعدة الشورى ، وان القاعدة الاخيرة قائمة على معيار الاغلبية المقيدة بالنص قطعي الدلالة والثبت والاجماع ومقاصد الشريعة وقواعدها العامة والتفسير العلمي .

- فالشورى ادنى مشروعة فيما لا نص فيه .

- وهي تعتمد على معيار الاغلبية وليس على تفضيلات او رأي الحاكم المسلم ويقصد بالاغلبية هنا ، اغلبية مجلس منتخب بشكل مباشر من قبل افراد المجتمع الاسلامي (١) .

- وتفضيلات الاغلبية المسلمة هي ليست تفضيلات مطلقة وانما هي مقيدة بالنص قطعي الدلالة والثبت والاجماع والقياس ومقاصد الشريعة والتفسير العلمي . وهذه هي "الديمقراطية الاسلامية" ان جاز التعبير .

والآن ناتي الى مزايا هذا المبدأ من مبادئ الاختيار الجماعي الاسلامي او التحسن في الموضوع الاقتصادي الاسلامي : -

- ١ - ان هذا المبدأ يجعل المجتمع الاسلامي قادرًا على مواجهة الحوادث المستجدة والامور الطارئة التي لابد ان يمر بها اي مجتمع .
- ٢ - ان تقدير تفضيلات افراد المجتمع الاسلامي بالنصوص القطعية ومقاصد الشريعة وقواعدها من شأنه تقدير القرارات والاختيارات الجماعية الاسلامية بمصالح

(١) ومن هنا فان الباحث هو مع الرأي القائل بان الشورى ملزمة للحاكم المسلم وليس معلمة فقط . وحول الادلة الشرعية لصالح هذا الرأي ، انظر (عبدالخالق

ص ٩٧ - ١١٤) وبشكل اكثرب تفصيلا انظر (الانصارى ، ص ١٠٩ - ٢٢٢) .

- الافراد "الحقيقة" او "الموضوعية" ، لانه اذا تركت تفضيلات الافراد دون ان تنضبط بالاحكام والمقاصد الشرعية فانها قد تضل وتعتبر المصالح المohoمة مصالح حقيقة ، وهي ليست كذلك في الواقع . فيما هي المجتمعات الغربية قد اقرت البفاء والاجهاف والرضا ، وفقاً لقاعدة الاغلبية .
- ٣ - ان تحديد تفضيلات افراد المجتمع الاسلامي بالنضوس قطعية الدلالة والثبوت وبمقاصد الشريعة وقواعدها العامة ، من شأنه ان يجعل هذه التفضيلات متشابهة او متقاربة الى حد يسمح بتجمیعها والخروج منها بقرار جماعي متسق وعقلاني وبالتالي يجعل من قرارات الاغلبية المطلعة غير خاضعة لمعضلة استحالة آرو^(١) .
- ٤ - ان الاخذ بمعايير الاغلبية من شأنه ان يمنع الظلم او الاستبداد في المجتمع الانساني ، لن الركون الى تفضيلات فرد او اقلية من المرجح ان يؤدي الى اهمال تفضيلات عامة الشعب .

(١) حول دور تشابه التفضيلات في حل او الهروب من معضلة استحالة آرو ، انظر

• (Dasgupta and Pearce, p85- 89)

الفصل الرابعتطبيقات ونتائج٤ - ١ التطبيقات

ان مجتمع لدينا من معلومات وافكار فيما سبق، يمكن استخدامه لتحليل ومناقشة بعض القضايا الجوهرية المعاصرة التي ترتبط بشكل او باخر مع نظام القيم الاسلامي . فمثلا ، كثيرا ما يغيب المفكرون الغربيون على هذا النظام انه يهمـل قيمتي "الحرية" و "الديمقراطية" ولا يعيرهما ما يستحقانه من تقدير ، اذ انه يفترض في "الحرية" و "الديمقراطية" ان تشكلان قمة التطور الانساني في مجال الفكر والقيم .

ولكنني اتساءل ، كباحث مسلم : ماهي الحرية ؟ وماهي الديمقراطية ؟ هل صحيح ان كل منها تشكل قيمة مطلقة غير قابلة للنقاش ؟ هل كل منهم "حقائق" غير قابلة للتفاوض او "قيم" نسبية لها عيوبها ومتالبها ؟ . سرى ان السبب في الظاهرة التي تحيط بكل من الحرية والديمقراطية ناجمة عن انعدام القوة الفكرية الموازية " countervailing power " التي تناقض هذه المفاهيم وتردها الى عناصرها الاساسية (١) .

ومن التطبيقات الاخرى التي منتظرها اليها : صالة النظام الاجتماعي " social order " ، حيث منتبـت ان التنظيم الاجتماعي المعاصر يفتقر كثيرا الى الـيد الـاخـلـقـية والـقيـمـ الـمـشـتـرـكـة لـانـجـاز هـدـفـهـ المـعـتـمـلـ فيـ تـحـقـيقـ النـظـامـ والاستقرار والبقاء .

(١) يجب ان اؤكد ، بداية ، الى اين لا اهدف الى اصدار حكم قيمي يبرى بان "الحرية" و "الديمقراطية" هما امر سـيـ ، وانما اود ان اناقش هذه القيم نقاشـ علمـيـ مـحاـيدـ ، يـظـهـرـ لـنـاـ الخـطـاـ الفـادـجـ فيـ النـظـرـ الىـ هـذـهـ الـقـيمـ عـلـىـ اـنـهـاـ بـمـثـابـةـ " بـقـرـاتـ مـقـدـسـةـ " .

الحرية : قيمة مطلقة ؟

هناك ميل او شرعة متصلة لدى الفكر الغربي الى الاعلا من قيمة الحرية "Freedom or Liberty" ، كفاية في حد ذاتها وкосيلة لتحقيق اهداف اخرى مثل الكفاءة الاقتصادية . اما ان الحرية تدعم هدف الكفاءة الاقتصادية فان معطيات نظرية الفشل السوقى ونموذج معضلة السجناء تتحدى هذا الادعاء ولذلك لن تتبع مناقشة هذه النقطة . ولكن هل الحرية قيمة مطلقة او مقدسة بحد ذاتها؟ للاجابة على هذا السؤال لابد بداية من ان نحدد المقصود بـ "الحرية" ليس هناك في الواقع تعريف متفق عليه لمفهوم "الحرية" ، الا ان المنظور الغربي او الليبرالي يرى بانها " حق الفرد في الا يكره على عمل شيء ضد رغبته (او تفضيلاته) " (Pearce and Nash, p.12) . دعنا نناقش ونحلل هذا المفهوم الغربي للحرية .

اولا : ان القول بان الحرية هي حق الفرد في ان لا يكره على عمل شيء ضد تفضيلاته يفترض مسبقا ان للفرد رغبات وتفضيلات فنية ، ولكن هذا الافتراض - كما اثبتنا في الفصل الاول - غير صحيح بساتا . ذلك ان تفضيلات الفرد وآراءه واتجاهاته في معظمها ، هي نتيجة للتنشئة الاجتماعية والاسرة والدينية والتربيوية والاعلامية والثقافية ، والهيكل او البناء الاجتماعي هو الذي يشكل تفضيلات الفرد منذ طفولته وحتى مماته . ان الفرد الذي يتعاطي او يدمن على الكحول لايمارس - في الواقع - تفضيلاته الفنية او النفسية ، وانما ينعد مايعتقد البناء الثقافي حوله بأنه امر مقبول اخلاقيا واجتماعيا .

ان الثورة التكنولوجية في المجال الاعلامي في عصرنا الحاضر قادرة على تشكيل وتعديل كثير من التفضيلات الخاصة بالافراد او بتعبير آخر قادرة على " غسل دماغهم " حسب رغبات وتفضيلات القائمين على المؤسسات الاعلامية ، خصوصا بعد التقدم الكبير في حقول علم النفس وعلم النفس الاجتماعي وعلم النفس المعرفي وماشابهه وعليه لا يمكن اعتبار التفضيلات الدينية بمثابة تعد على حرية الفرد او بمثابة

(ابوبة) غير مبررة ، لأن التخلّي عن التفضيلات الدينية يعني بالضرورة الأخذ بفضائل أخرى .

ثانياً : إن المفهوم الغربي للحرية يرتكز إلى حد كبير على الافتراض القائل باستقلالية دوافل الرفاه الخاصة بالأفراد ، حيث لا تصادم بين حريات الأفراد . وكل فرد يفعل ويختار ويتصرف كما يرود له ، دون أن يؤثر سلباً على حرية ورفاهية ومصالح الآخرين . إن هذا تبسيط مخل بالواقع ، فالحقيقة التي لا يمكن نكرانها في عالمنا المعاصر تتمثل في تداخل حريات ومصالح مختلف الأفراد ، وفي وجود اعتماد متتبادل " interdependence " كبير ومتزايد بين أفراد النسق الاجتماعي خصوصاً بعد التقدم التقني وزيادة التخصص وتقسيم العمل . وهذا ما تؤكده مجالات حديثة في العلوم الاجتماعية مثل نظرية المباريات والنظرية العامة للنظم . وفي ظل هذا الوضع المتشابك فإن " حرية " أي فرد لابد أن يراقبها " واجب " لدى الآخرين . فحربيتي في عدم التعرض لحادث سير تستلزم وجود واجب على السائقين بأن يتزروا بالسرعة المقررة وإن يتمتنعوا عن القيادة وهم تحت تأثير الكحول أو المهدئات وحرية المرأة في كون زوجها ملتزم عاطفياً وأسرياً تستلزم وجود واجب على النساء الآخريات بعدم اللجوء إلى الإغراء ووجود واجب على وسائل الإعلام ودور السينما بعدم عرض أفلام وبرامج مخلة بالأدب . وارتباط الحرية بالواجب أدى إلى وجود ما يُعرف بالمعضلة الليبرالية " Liberal dilemma " .

وكما أشرنا - سابقاً - في نظرية السلع العامة ونموذج معضلة السجناء فإن الفرد مع أنه يفضل - أولاً - أن يستخدم استراتيجية الركوب بالمجان ، إلا أنه مع ذلك يفضل الإكراه أو سيادة القانون (أو القواعد الأخلاقية) إذا كان ذلك هو السبيل الفروري لضبط أفعال الآخرين وحرياتهم ، وبما يحقق مصالح الجميع . وفي نموذج معضلة السجناء فإن الفرد لا يحمل على ما يفضله حقيقة إلا عن طريق وجود إجراء جماعي يكفل ويضمن تعاون الجميع . والإكراه - أو سيادة القانون - هو - بالطبع - أحد أنواع الإجراء الجماعي . كما أن نظرية الفشل السوقـي بمحملها تؤكد على وجود تناقض بين المصالح الاقتصادية للأفراد ، الأمر الذي يستلزم التدخل الحكومـي

(او الاكراه) للحيلولة دون تعدد حرية فئة من الفاعلين الاقتصاديين على حريات ومصالح فئات اخرى . وبكلمات اخرى ، فانه في حالة انعدام ظاهرة الانسجام الطبيعي بين المصالح والحربيات الخاصة ب مختلف الافراد ، وهو امر توکده نظرية الغش السوقي ونموذج معضلة السجناء ، فان حرية الفرد لا يمكن ان تتحقق الا من خلال ضبط حرريات وافعال الآخرين ، والامر الآخر يتحقق بواسطة الاجراء الجماعي .

وحول هذه النقطة الاخيرة يقول كومنز " J. Commons " في كتابه اقتصاديات الاجراء الجماعي " The economics of collective action " : " ان الاجراء الجماعي يعني اكثر من مجرد ضبط الاجراء او الفعل الفردي " individual action " ، انه يعني حرفيا تحرير وتوسيع الاجراء الفردي . وعليه فان الاجراء الجماعي هو - حرفيا - الوسيلة للحرية ؛ ان الوسيلة الوحيدة للحصول على الحرية هي عن طريق فرض واجبات على الآخرين الذين من الممكن ان يتدخلوا في نشاط الفرد (المحرر) . ان الافراد الامريكيين يحصلون على الحرية من الاستبعاد عن طريق فرض واجبات على المتاجرين بالسوق " (35 - p.34) .

ان المعايير الشخصية والاجتماعية الاسلامية هي بمثابة نوع من الاجراء الجماعي مكمل للقوانين والأنظمة الرسمية ، وغير خاضع لتكاليف المعاملات . وبالتالي فإنه من الخطأ الادعاء بأنها تمثل قيدا على حرية الفرد ، بل هو العكس من ذلك .

انها الوسيلة الضرورية والوحيدة للحصول على الحرية الفردية في المجالات والمواعظ التي يفشل فيها القانون والضوابط الرسمية والتنظيم القانوني .

ثالثا : اذا ما قبلنا المعلمة القائلة بان الرفاهية او السعادة هي الهدف الاصلى للانسان او هي القيمة التي لاتنافى ، فان الحرية لابد ان تقاد قيمتها او جدواها بقدر ماتساهمن في توفير السعادة للفرد . ولكي تكون الحرية الشخصية وسيلة لتحقيق الرفاهية الفردية ، لابد من وجود نظرية معيارية للتفضيلات ، اي نظرية تفاضل بين التفضيلات " الجيدة " التي تساهمن ايجابيا في الرفاه وبين التفضيلات " السيئة " التي تؤدي الى الشقاء . يرى كينيث بولдинج " K. Boulding "

في هذا الشأن ان "الحرية يمكن ان تغيد ويمكن ان تقود الى المصائب وهذا يعتمد على الظروف " (٩٨ و ١٩٧٣) . وكما اشرت - سابقا - فان الحرية التي تؤدي الى التهامة هي في الواقع "قىد" امام طموح الفرد والانسانية .

رابعا : كما هو الحال مع مفهوم "العقلانية" ، فان هناك العديد من التعاريف المقبولة لمصطلح "الحرية" غير ذلك المفهوم الغربي الشائع . فمثلاً "دوركايم" ، عالم الاجتماع المشهور ، يرى ان الحرية هي ليست في قيام الفرد بما يروق له وإنما هي في سيادة المرء لنفسه ، هي في ان يعرف كيف يتصرف بمنطق وان يتسمى بواجهة (Pinker , p. 18) .

خامساً : ان المفهوم الغربي للحرية يستند - الى حد كبير - الى معطيات النظرية الاقتصادية للاختيار من حيث تفسير السلوك الانساني بالرجوع الى تفضيلات الفرد وبيولوجيته الداخلية ، ومن حيث عدم تأثر هذا السلوك بالبيئة المحيطة ، ولكن هناك حقولاً علمية حديثة مثل النظرية العامة للنظم تؤكد على ان السلوك الفردي محكوم - جزئياً على الأقل - بالنظام او النسق الذي ينتمي اليه الفرد.

اضافة الى ذلك فان مسألة حرية الارادة والاختيار هي مسألة فلسفية لم ينطمس الجدل حولها (١) .

سادساً : يمكن ان يكون هناك بعض ، او حتى اغلبية ، من الافراد يفضلون او يرغبون في ان تكون اختياراتهم محدودة ، او ان يتخلوا عن جزء من حرية انتخابهم او اختياراتهم الى جهة او سلطة ما ، تتصرف وتختار بالنيابة عنهم (Marshal , p. 26) ، (Benn and Peters , p. 403) وذلك يعود الى عدة عوامل اهمها وجود عدم تأكيد بخصوص نتائج الاختيارات .

(١) حول الخلاف الفلسفي بين المذهب القائل باحتمالية الاختيار "determinism" ومذهب حرية الاختيار ، انظر على سبيل المثال (Titus , ١٩٦-١٨١ , p. ٤٠) . (Downie , p. 62 - 69)

" Imperfections of democracy " نقائص الديمقراطية

يمكن النظر الى فكرة "الديمقراطية" على انها تجسيد لحلم الانسان في التوصل الى النظام الاجتماعي - السياسي الامثل . فحاجة الانسان الى اليمان بوجود "وضع امثل" ورغبتة في تحقيق هذا الوضع على ارض الواقع امر ثابت وبدائي، ومن هذا المنظور تمايز المفكرون في العالم الرأسمالي والاشتراكي على اعتبار الديمقراطية بمثابة النظام الاجتماعي السياسي الامثل ، ولكن دون ان يقدم اي منهم تعريفا محددا واجرايا ومتتفقا عليه لمفهوم "الديمقراطية" ! . ولقد ادرك المتخصصون في علم السياسة او "النظرية الديمقراطية" هذه الحقيقة (Lively , 1962 p. 3) ، ففي عام ١٩٤٩ اعلنت البيونسکو عن دراسة ، اخذت بموجبها اراء اكثر من مائة باحث حول مفهوم الديمقراطية وابرزت نتائجها نقطتين اساسيتين : -

- ١ - ليس هناك من الباحثين من عارض الديمقراطية او اعتبرها امرا "سيئا" وربما لأول مرة في التاريخ يحمل اجماع كامل على اعتبار كلمة الديمقراطية معبرة عن التنظيم السياسي الاجتماعي الامثل .
- ٢ - ان فكرة الديمقراطية في ذهن الباحثين غامضة غير واضحة المعالم وحتى الذين يعتقدون انهم مدركون لحقيقة اعترفوا بان هناك بعض الفموض في مفهوم الديمقراطية (Benn and Peters , 1973 p. 393) .

" The rule of the people " فالقول بان الديمقراطية هي حكم الشعب

لابقدم سوى صورة بدائية وبسيطة وغامضة لمقومات هذا النظام السياسي ومعالمه ، وهذا ما سلاطنه بعد قليل .

لابهدف الباحث هنا الى تقديم حكم قيمي مباشر فيما اذا كانت الديمقراطية امرا "جيدا" ام "سيئا" ، كما انه ليس بحدد ان يقدم شرحا وافيا حول الجدل الذي يشار اليه في "النظرية الديمقراطية" في علم السياسة حول ماهية الديمقراطية واهدافها ومبررات الدفاع عنها (١) ، كل ما يرمي اليه ينحصر في

(١) حول هذا الموضوع انظر (Thorson , 1962) ، (Lively , 1977)

(Mayo , 1960) ، (Plamenatz , 1973)

تقديم مدخل اقتصادي لما يعتبره نتائج الديمقراطية باعتبارها اداة لاختيار الجماعي " collective choice " ، مستندا في ذلك الى معطيات اقتصاديات الرفاه واقتصاديات الاختيار الحكومي .

اولا : ان تطبيق الديمقراطية لا يضمن تحقيق الرفاه او السعادة الانسانية - هدف البشرية الاساسي .

فالديمقراطية ، في ابسط صورها ، قائمة على حكم قيمي رئيسي - غير قابل للاختبار العلمي - مقاده ان تفضيلات الافراد يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار (١) .

" Individual preferences should count "

(Koslowski , p. 50) (Dasgupta and Pearce , p. I9)

وعليه فان النظام الديمقراطي يميل الى الاخذ بعداً سبابة تفضيلات الفرد ، ويستبعد وجود تفضيلات "ابوية" او اخلاقية مستقلة عن تفضيلات الافراد الشخصية . فحسب هذا النظمام فان الفرد هو الحكم او المقيم الوحيد والامثل لمصلحته او رفاهيته ، وليس هناك "مصلحة عامة" او "خير مشترك" مستقل عن مجموع تفضيلات افراد المجتمع الانساني .

يمكن للمرء ان يقدم "مبريرا" للحكم القيمي السابق ، اذا تحققت مجموعة من الافتراضات ، هي :-

- ١ - ان لدى الفرد مجموعة ثابتة وفطرية من التفضيلات .
- ٢ - ان الفرد هو متخد قرار "عقلاني" ، يعرف بالتحديد ماذا يريد ، ويملك المعلومات الكافية والقدرة على التقييم ومعالجة المعلومات ومعرفة نتائج

(١) اذا ما توخيتنا الدقة في القول ، فان هذا هو المفهوم الغربي السادس للديمقراطية ، ولكنه ليس المفهوم الوحيد . فهو من المفكرين السياسيين ، امثال "روسو" ، من رأى في الديمقراطية وسيلة لتطبيق المبادئ والالتزامات الاجتماعية من قبل الافراد على امل الوصول الى الخير المشترك " common good " وليس وسيلة لتحقيق رغبات وتفضيلات الافراد المتحيز والشخصية . انظر (Lively , p.II9-I20).

البدائل المتاحة لديه ، وقادر على الاختيار الحر المنطقي (النظرية الاقتصادية للاختيار)، وبالتالي فهو عندما يصوت ويختار المرشح للنهاية فهو يفعل ذلك " عقلانية " ، وعندما يدللي برأيه او وجهة نظره في وسائل الاعلام حول مسألة عامة فهو يفعل ذلك " عقلانية " ايضا .

٣ - ان تفضيلات الافراد تعكس رفاهيتهم .

لقد ناقشتا هذه الافتراضات في الفصل الاول ويكفي ان نقول هنا : -

١ - ان تفضيلات الافراد هي غير فطرية ، بل هي في اغلبها نتاج اجتماعي حضاري . كما ان تفضيلاتنا غير ثابتة ، بل هي قابلة للتغيير والتعديل والتلاعيب . ان هذه الحقائق يجعل المرء يتتساعل : اذا كانت الديمocratique قائمة على الاخذ بفضيلات الافراد ، وادا كانت هذه التفضيلات غير فطرية وقابلة للتلاعيب والتعديل والتشكيل ، فلأي من تفضيلات الافراد يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار ؟ وما هو المنطق في اعتبارها اذا لم تكون معروفة ومحددة سلفا ؟ . ان الديمocratique تعانى من مشكلة عدم التحديد " indeterminacy " ، اي عدم امكانية التوصل الى تطبيق وحيىد وامثل لمسألة الديمocratique .

٢ - ان ادعاء نظرية السلوك المقلاني القائل بان اختيار الفرد يعكس دوما تفضيلاته ، هو ادعاء خاطئ ، ذلك ان اختيار الفرد قد يكون نابعا من تأثير النسق الاجتماعي حوله (النظرية العامة للنظم) او نتيجة لعوامل لاشورية (نظرية التحليل النفسي) او بداعي مثيرات " stimuli " الموقف الاجتماعي (النظرية السلوكية " behavioralism " او المذهب الحتمي) او بداعي الالتزام والواجب ومشابهه .

٣ - ان تفضيلات الافراد لا تعكس بالضرورة رفاهيتهم ، فهناك فرق بين الحكم القائل بان الفرد " يفضل " الوضع (س) على (ص) ، وبين الحكم بان الفرد هو " يوضع افضل " عند (س) مقارنة بـ (ص) . فال الاول هو حكم واقعي يتعلق بما هو كائن والثاني هو حكم قيمي يرتبط بما يجب ان يكون عليه الوضع . فقد يفضل الفرد او المجتمع امرا " سينا " او " مضررا " ، وقد تكون هذه التفضيلات غير " عقلانية " .

معيار او باخر ، وتوثر سلبيا في الرفاه . ولتوضيح هذه الفكرة لنفترض ان مجتمعا ما فضل افراده استهلاك الكحول او ابادة الشذوذ الجنسي او البغاء او الاجهاض ، اوفضلت المرأة الالتحاق بسوق العمل ، هل تحقيق تفضيلات هؤلاء يعني تحسين رفاهيتهم ؟ ليس بالضرورة . وعليه فان النظام الديمقراطي هو آلية لتحقيق تفضيلات افراد المجتمع دون ان يستلزم ذلك ان ما يريده هذا المجتمع هو جيد له (Dasgupta and Pearce , p. I2) ولكي ن ضمن تحقيق النظام السابق للرفاهية الانسانية لابد من ايجاد نظرية معيارية او اخلاقية للتفضيلات ، اي نظرية توضح لنا ما هي التفضيلات "الجيدة" التي يؤدي اتباعها الى زيادة الرفاه ، وما هي التفضيلات "السيئة" التي يؤدي اتباعها الى تقليل الرفاه . ان القول بـأن فرض تفضيلات الدكتاتور على افراد المجتمع هو امر "سيء" او غير مرغوب فيه (١) هذا القول بـحد ذاته لايعني ان الاخذ بتفضيلات الافراد هو امر مرغوب بالضرورة (١) غالباً : تواجه الديمقراطية مشكلة فيما يتعلق باخذ تفضيلات الافراد الذين لم يولدوا بعد . فمع انه يفترض في النموذج الديمقراطي الامثل ان يأخذ تفضيلات كافة الافراد في المجتمع بعين الاعتبار ، سواً كانوا موجودين فعلاً ام سيوجدون في المستقبل ، الا ان النموذج الفعلى للديمقراطية لا يأخذ سوى تفضيلات افراد الجيل الحالي لأن تفضيلات الاجيال اللاحقة غير معلومة (Dasgupta and Pearce , p. I38) . ولتوضيح هذه النقطة نفترض ان المجتمع النسائي الحالي في دولة ما ، فضل العمل خارج المنزل على مبدأ التخصص الاسري . ان هذا التفضيل قد لايعكس ما يريدته المجتمع النسائي بعد عشرة عقود مثلاً ، اذا ماتبين ان هذا العمل يؤدي بعد مائة عام الى المساهمة في انقراض مؤسسة الزواج . ان الديمقراطية تفترض ان تفضيلات الجيل الحالي لن توفر سلبيا على رفاهية الاجيال القادمة ، وهو افتراض قابل للجدل خاصة في ظل ظاهرة التفضيل الزمني (اي ظاهرة تفضيل المتنفتحة الحالية على المستقبلية وتفضيل التكلفة المستقبلية على الحالية) وكذلك اذا ما اخذنا بعين الاعتبار ان الافراد في المجتمع اللذين الي يهدفون الى تحقيق مصالحهم الخاصة ، دون ان يرتبطوا بتفضيلات اخلاقية مستقلة عن رغباتهم وميولهم .

(١) من تحليلاتنا السابقة فان سياسة تفضيلات دكتاتور هو امر " مرغوب " في الحالات التالية :

أ - اوضاع الفشل السوقي ب - اوضاع معضلة السجناء ج - استحالة تجميع تفضيلات افراد المجتمع .

ثالثا : مع ان العبارة القائلة بان "الفرد" يفضل الوضع (س) على (ص) هي عبارة واضحة لا ليس فيها ، الا ان العبارة القائلة بان "المجتمع" يفضل الوضع (س) على (ص) محفوفة بالغموض . ذلك ان العبارة الاخيرة تستلزم وجود آلية لتجمیع تفضیلات افراد المجتمع .

كما اکدنا - سابقا - فان نظرية استحالة "آرو" تؤكد على عدم امكانیة تجمیع تفضیلات افراد والخروج منها بتفضیل او قرار جماعي عقلاني ، الامر الذي يجعل المجتمع الديمقراطي مصابا بالشلل او عدم القدرة على اتخاذ قرارات جماعية متعددة وعقلانية ومعتمدة على تفضیلات افراد .

لقد حاول بعض الاقتصاديين ان يعيد النظر في الافتراضات "المعقولة" التي اقيمت على اساسها نظرية استحالة آرو ، وذلك في محاولة للتخلص من معضلة مفامینها ونتائجها " الا ان هذه المحاولات باءت بالفشل (Dasgupta and Pearce, p. 89) وهذا يؤكد على حقيقة مفادها ان القرارات الجماعية التي تتخذ في المجتمعات "الديمقراطية" هي في الواقع قرارات ابورية مفروضة لانها غير مشتقة من تفضیلات افراد ، وكل ما يُستطيع افراد عمله في هذه المجتمعات يقتصر على "الصراخ" ، او ما يسميه البعض "التعبير عن الرأي" ولكن دون نتيجة ملموسة على الصعيد العملي .

رابعا : اضافة الى مشكلة عدم التعدى في قاعدة الاغلبية ، فان هذه القاعدة - الاكثر شيوعا واستخداما في العملية الديمقراطية - تعتبر اداة غير مثلى في معالجة مشكلة تناقض المصالح والتفضیلات . ذلك انه في غياب الاجماع ، وعند تطبيق قاعدة الاغلبية ، فان التغير في السياسة "policy change" لابد ان يجعل بعض الافراد اسوأ حالا ، الامر الذي يجعل من هذه القاعدة أداة لاتحقق تحسينا باريتها فعليا . وللتوضیح هذه النقطة لتأخذ مسألة تقسیم الكمة "cake - division problem" ، فاذا كان هناك توزیع معین للکمة ، و اذا ما اخذنا نصف حصة الفرد الاسوأ حالا وقسمناها بين بقية الافراد ، فاتنا نحمل على "تحسن" اجتماعي وفقا لقاعدة الاغلبية ، و اذا كنا طموحين واردنا مزيدا من "التحسين"

الاجتماعي فاننا نعيid التعرير ! (Sen, 1983, p. 13) . ان الديمقراطية تدعي ان احد اهدافها الاساسية تحقيق "المساواة السياسية" ولكن قاعدة الاغلبية لابد ان تتناقض مع هذا الهدف ، لأنها تخضع الاقلية لتفضيلات ومصالح الاغلبية ومن هنا فان هناك نوعا من التناقض بين مبدأ الاغلبية وحقوق الاقلية في النظام الديمقراطي^(١) .

خامسا : ان النظام الديمقراطي لا يأخذ سوى تفضيلات الافراد المسجلة " recorded preferences " . ويهمل تفضيلاتهم غير المسجلة ، حتى ولو كانت ملحة ، وعليه فان نتيجة العملية السياسية او الديمقراطية تتحدد بواسطة الذين اقدموا على التمويت والمشاركة في الانتخاب ، او اظهروا تفضيلاتهم من خلال وسائل الاتصال والاعلام .

" motivational structure " وهذا نتساءل : هل الهيكل الدافعي القائم لدى افراد المجتمع الديمقراطي الوضعي هو لصالح التمويت ام خده ؟ في الواقع ان المحصلة النهائية للحوافز في هذه الحالة تؤدي الى عدم المشاركة في العملية الديمقراطية ، اما تفسير ذلك فهو عائد الى اثر الاهمال العقلاني فالسبب في عدم المشاركة في عملية التمويت لا يعود الى نقص ذكاء الفرد العادي او المتوسط ، وإنما يكمن في علمه المسبق بان مشاركته في الانتخاب من غير

(١) تباين رد المدافعين عن الديمقراطية في هذه المسألة . فهناك من يرفض ان يجعل من قاعدة الاغلبية المبدأ الوحيد او الاساسي للديمقراطية ويرى ان الديمقراطية تهدف الى حماية "الحقوق الطبيعية" والحرية الشخصية للفرد ، بغض النظر عن تفضيلات الاغلبية (Thorson , p. 152 - 153) . آخرون يشيرون الى ان المجتمع لا يحوي اغلبية ثابتة ومتبلورة تجاه كل القضايا العامة وإنما هناك اغلبية معينة تجاه كل قضية ، وعليه فان تطبيق قاعدة الاغلبية لا يستبعد اي اقلية او جماعة من تحديد بعض القرارات العامة على الاقل (Lively , p. 25) ولكن هذا الجدل يستبعد مشكلة "الاقليات الدائمة" .

المتوقع ان تضم نتيجة الانتخاب حسب ما يفضله ، الامر الذي يفقده الحافر للقيام بمتطلبات التصويت وتكلفته ، والتي تشمل تكلفة الانتقال والبحث عن المرشح الذي يعكس تفضيلاته . ان هذه الحقيقة تجعل من جماعات المصالح الخاصة (الجماعات الضاغطة pressure groups) القوة المقررة لنتائج الانتخابات ، لأن مثل هذه الجماعات الصغيرة لديها الحافر للمشاركة وتوجيه نتيجة التصويت لصالحها . ومن هنا فإنه ليس من غير المألوف وجود كثير من الحكومات "الديمقراطية" التي انتخبت من قبل اقلية من الأفراد بسبب سيادة ظاهرة "الأغلبية العاملة" (Pearce and Nash , p. 8) ، الامر الذي يؤكد صحة ما يعرف بالقانون الحديدي للقليلة "the iron law of oligarchy" (organizations) المجتمعات ، الشركات المساهمة العامة ، المؤسسات والدوائر العامة ، الجمعيات والتоварي والنقابات ، ..) الى وضع تكون فيه السيطرة والقيادة متمرزة في ايدي فئة قليلة من الأفراد تملك المعلومات والمهارات والقدرات التنظيمية .

ساساً : ان النظام الديمقراطي لا يأخذ بشكل عام كثافة التفضيلات "intensity of preferences" بعين الاعتبار ، فهو قائم على حكم قيمى مفاده "رجل واحد ، صوت واحد" (1) . قد يعتبر البعض هذا الشعار بمثابة بديهية او مبدأ مؤيد للمساواة ، ولكنه ليس كذلك بالضرورة . فبعض الأفراد قد يفضلون وضعا او تشريعا محددا بصورة ملحة ، في حين ان الآخرين قد يعارضون هذا الوضع او التشريع ولكن بصورة غير ملحة . هل يجب ان نعامل تفضيلات الفئة الاولى بشكل متماثل مع تفضيلات الفئة الثانية ؟ الجواب على ذلك خلافي بالتأكيد وان كانت البداية هي مع عدم تمايز المعاملة . ولكن لماذا اهملت الديمقراطية

(1) يمكن "تمرير" هذا الشعار الديمقراطي كما يلي : حيث انه لا يستطيع اي فرد (او جماعة) ان يثبت تفوق تفضيلاته ، فان جميع الأفراد (او الجماعات) يجب ان يشاركون في اتخاذ القرارات العامة وعلى قدم المساواة (Thorson , ١٩٥٧) .

مسألة شدة او كثافة التفضيلات ؟ . الجواب على ذلك ينحصر في القول بأنه لا توجد طريقة علمية موضوعية يمكن بواسطتها قياس كثافة الرغبات ومقارنتها بين الأفراد والجماعات . آخرون يردون فيقولون ان النظام الديمقراطي يأخذ كثافة التفضيلات بعين الاعتبار والدليل على ذلك وجود جماعات المصالح ولجوء الأفراد الى واسطة المعارف من أهل السياسة وما شابه ، الا ان رد هؤلاء يفتقر الى الدقة ، ذلك ان " الرغبة " في اظهار شدة التفضيلات هو أمر مختلف عن " القدرة " على اظهارها . فالذى يفتقر الى الوقت والمال والمهارات التنظيمية والقدرة على الاستخدام الفعال لوسائل الاعلام ، والذى لا يستطيع ان يقترب من جماعات واهل السياسة ، لا يستطيع ان يظهر شدة تفضيلاته حتى ولو كان راغبا بشدة في القيام بذلك (Lively , p. 22) .

سابعا : مع ان القاعدة العامة في العملية الديموقراطية هي " شخص واحد ، صوت واحد " الا ان هذا لا يعني بالضرورة كون السلطة السياسية في المجتمع الديمocrطي الليبرالي موزعة بالتساوي . لأن السلطة السياسية تتاثر الى حد كبير بالسلطة الاقتصادية ، ومن هنا فان التوزيع غير العادل او المتتساوى للدخل والثروة (وهو حقيقة واقعية في الاقتصاديات الرأسمالية) لا بد ان يؤثر سلبيا على الديموقراطية (Hodgson , p. 206) .

ثامنا : كما تشير الى ذلك اقتصاديات الاختيار العام " public choice " او اقتصاديات السياسة " economics of politics " او " economics " فانه من التبسيط المخل او من قبيل التمني ، الافتراض بان " ممثلي الشعب " في المجتمع الديمocrطي الليبرالي تحركهم دوافع ايشارية فحسب ، او يهدفون فقط الى استقامة " المصلحة العامة " او " الرفاهية الإنسانية " . فمع انه من المتوقع او المفترض فيهم القيام بذلك ، الا ان الواقع عكس ذلك (Glahe and Lee , p. 518) وعليه فان تطبيق الديموقراطية في المجتمع الليبرالي او في اي مجتمع آخر غير اخلاقي ، لايمتنع من وجود عدم تطابق بين اهداف وتفضيلات السلطة واهداف وتفضيلات الأفراد .

٤ - ١ - ٢ الضبط الاجتماعي والنظام الاجتماعي العام

" Social Control and Social Order "

من القضايا الجوهرية التي تهم علم الاجتماع والفلسفة الاجتماعية مايعرف بقضية النظام الاجتماعي . فتفسير النظام الاجتماعي يعني تفسير الكيفية التي يتم بها تحقيق التماسک والاستقرار والتعاون في التنظيم او النسق الاجتماعي وبشكل يقلل الانحراف والتفكك وسواء التنظيم الى ادنى حد ممكن .

وعبر التاريخ الحديث فان المرء يستطيع ان يذكر عددا محدودا من الرواد او المفكرين البارزين الذين حاولوا معالجة مسألة النظام الاجتماعي وتفسير وجوده ، وهم : هوبز " Hobbes " ولوک " Locke " ورو---- و " Parsons " ودوركايم " Durkheim " وبارسونز " Rousseau " .

وفيما يلي جدول يوضح الآلية التي فسر بواسطتها كل من هؤلاء المفكرين وجود النظام في المجتمع الانساني .

المفکر	الآلية
١ - هوبز	وجود سلطة مركبة (الاكراه)
٢ - لوک ورسیت	المنافع المشتركة من التبادل والتعاون
٣ - رو---- و	(تكامل العمالح والمصلحة الذاتية المستنيرة)
٤ - دوركايم	اجماع افراد المجتمع على الحقوق والواجبات والمعايير الاجتماعية
٥ - بارسونز	استدلال المعايير الاخلاقية في الفرد (التربية الاخلاقية)
	اجماع افراد المجتمع على القيم المشتركة وتنشئة الافراد على هذه القيم

يمكن تصنيف هؤلاء المفكرين الى ثلاث فئات : فئة ترى ان المصدر الاساسي للنظام في المجتمع الانساني هو السلطة " power " او الاكراه " coercion " ويمثل هذه الفئة هوبرز ، وفئة ثانية ترى ان مصدر النظام هو العقلانية الفردية والمصلحة الذاتية المستنيرة (او العقل " reason " كما يحلو للبعض ان يسميه) ويمثل هذه الفئة لوك وسميث ، واخيرا فان الفئة الثالثة ترى ان سبب النظام لا يمكن ان يكون سوى القيم والمثل المشتركة ويمثل هذه الفئة كل من روسو ودوركايم وبارسوتن .

وفي الواقع فان لكل من نظرية الفشل السوقي ونظرية الفشل الحكومي ونموذج معطلة السجناء دورا اكيدا في مناقشة وتقدير هذه التفسيرات للنظام ، معتمدين في ذلك على تحليل منظم بعيد عن البيوتوبيا والتفكير المتعصب " wishful thinking " والتبسيط المخل .

أ - تقييم التفسير الاول .

يعيل هوبرز الى الاعتقاد بان النفس الانسانية هي انسانية بطبعها ، وادا ماتذكروا حقيقة الندرة النسبية للموارد وتناقض المصالح ، فان سعي الافراد الدؤوب لتحقيق مصالحهم ورغباتهم الخاصة لابد ان يؤدي ، حسب رأي هوبرز ، الى ما اسماه بـ (حرب الكل ضد الكل) ، ولمنع حدوث مثل هذه النتيجة المأساوية التي هي اشبه ما تكون بمعطلة السجناء ، اقترح هوبرز حل لمشكلة النظام يتمثل في وجود سلطة مركزية محتكرة تقوم بمهمة حل النزاعات وفرض الاستقرار والنظام . ولكن الامر ، كآلية لتسوية النزاعات وتأمين الوفاء بالتزامات التعاقد ، يعني من عدة عيوب اهمها :-

- 1 - خضوع تطبيقه لتكاليف المعاملات ، اي تكاليف اعداد القانون او التشريع وتكاليف معرفة المخالف لنصوصه ، وتكلفة تنفيذ العقوبة على هذا المخالف . وتعتبر هذه التكاليف بمثابة قيد امام كفاعة القانون في تحقيق الضبط الاجتماعي خصوصا في المجالات الاسرية والمشكلات الاجتماعية كالادمان والتلوث والافتراض والعنف الاسري وما شابه .

٢ - ان نظرية الفشل الحكومي تؤكد على ان التدخل الحكومي والعملية القائمة يشوبها كثير من النقائص وجوائب الضعف ، اطلقنا عليها مفهوم عوامل الفشل الحكومي . فالاعتماد المتبادل " interdependence " هو شرط ضروري ولكنه غير كاف لكي تكون المركزية " centralization " اكثراً كفاءة من الادارة " decentralization " (Friedman , p. 565) .

٣ - ان القانون والاكراء يعالجان " مظاهر " الخل في التنظيم الاجتماعي ولكنها لايعالجان الخل نفسه . فارتفاع معدلات الجريمة لايعالج بمفرد زيادة عدد افراد الشرطة او فتح مزيد من السجون ، وإنما بمعرفة العوامل البيئية التي تحفز المجرم على ارتكاب الجرم .

ب - تقييم التفسير الثاني .

اما لوك ، ومن بعده آدم سميث ، فقد آمنا بسلمة وحدة المصالحة الطبيعية ، اي انه " اذا توفرت الحرية والعقلانية والمصلحة الذاتية المستنيرة فان البشر سوف يتوسون من تلقاء انفسهم انساقاً للتعاون والتعاقد والتداول يكون من شأنها انتاج نفع متبادل للكل ، بحيث ظهر افتراض بان الميكانيزمات الطبيعية التي تسود السوق تساعده بطريقة ما على تخليق نظام يمكن من تحقيق حد امثل من الاشباع والشروع " (ليلة ، ص ٥٢٢) .

فالشخص وتقييم العمل يفتحان المجال امام العلاقات التعاقدية وتكامل المصالح وانسجامها ، بحيث ان التبادل هو مباراة ذات مجموع موجب - " positive " game sum ، اي مباراة مفيدة للطرفين ، فان العقلانية الغرديسة والاهتمام المستنير بالمصلحة الذاتية يقتضيان تعاون البشر على تحقيق مصالحهم المشتركة ، وبغض النظر عن اي عوامل اخرى . ومن هنا جاءت مقوله " اليد الخفية " التي تستطيع ، من خلال التنافس والسوق ، تحقيق الانسجام بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع .

ان آليات التبادل والتعاقد والتنافس ، كوسيلة لتحقيق النظام والضبط

تعاني من عيوب ونقائص اهمها : -

- ١ - ان ارتفاع تكاليف المعاملات المرتبطة باى تعاقد او تبادل او تعاون يحول دون التنفيذ العملي لهذا التعاقد او التعاون ، حتى ولو كان ذلك مفيضاً لكافة الاطراف . فوجود تكاليف المعاملات - التي هي المسبب الرئيسي لعوامل الفشل السوقى - يؤدى الى وجود تناقض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في العائدان الاقتصادى .
 - ٢ - ان عدم توافر ظروف المنافسة الكاملة يجعل من السوق او التفاف آلية غير كاملة للفيض الاقتصادي ، لأن المحتكر - عندها - يستطيع تحقيق مصالحه على حساب الآخرين ، دون وجود مانع يحول دون ذلك .
 - ٣ - مع ان "حقيقة" التبادل هي في صالح الطرف المتبادل ، الا ان هناك تناقضاً بين المصالح في "معدلات التبادل terms of exchange" (Boulding , 1965 , p. 173) .
 - ٤ - في اوضاع اجتماعية مثل معضلة السجناء ، وما اكثراها هذه الايام ، فان مصلحة الفرد الشخصية تتناقض كلها مع مصالح الآخرين ، فهو يحصل على اكبر منفعة ممكنة عن طريق عدم التعاون بغض النظر عن تصرف الآخرين . ان منطق الركوب بالمجان يتناقض كلها مع مسلمة وحدة المصالح الطبيعية .
- ما سبق نجد ان كلا من نظرية الفشل السوقى ونموذج معضلة السجناء هما في تناقض بين مع التحليل البسيط الذى اقترحه لوك ، وطوره من بعده آدم سميث . اما كل من "روسو" و"دوركايم" وآخيراً "بارسونز" ، فقد أكدوا على أهمية وجود نسق قيم مجتمع او متافق عليه بين افراد المجتمع ، يتم استدلاله فى اعضاء السجناء الاجتماعى ، بحيث يدرك كل عضو منهم ان عليه واجبات والتزامات اخلاقية واجتماعية تجاه اعضاء الآخرين .
- ان المنظور الاسلامي لمسألة النظام الاجتماعى يتفق مبدئياً مع الرؤية الاخيرة ، وهي رؤية قائمة على اسس علمية سليمة ودقائق لا تستند الى تعميمات سريعة او تبسيطات مخلة . فمعطيات اقتصاديات الرفاه واقتصاديات الاختيار العام تؤكد بقوة على وجود فشل مزدوج في كل من "اليد الخفية" و"اليد المتدخلة"

اي فسي كـل من العـقل " reason " والاكراء ، وليس هناك من يد ثالثة سوى " الـيد الاخـلـقـية " ، والتي يمكن بواسطتها توحـيد جهـود الافـراد وتنـسـيق اـهدـافـهم ومـصالـحـهم بشـكـل يـوـهـلـهـم للـوصـول الى " الـوـضـع الـاـقـتـصـادـي الـامـثـلـ " ان لم تـنـقل " الـوـضـع الـاـنسـانـي الـامـثـلـ " .

وفي الواقع فـان هناك العـدـيد من العـوـاـمـل التي تـؤـكـد على الـاـهـمـيـة المـتـزـاـيـدـة لـلـسـلـوك الـاخـلـقـي وـالـدـوـافـع الـاـيـشـارـيـة وـالـقـيـمـ الـمـشـتـرـكـة في تـحـقـيقـ النـظـامـ الـاجـتـمـاعـيـ فيـ الـمـجـتمـعـاتـ الـمـعاـصـرـةـ ، وهـيـ : -

١ - زـيـادةـ عـدـدـ " الـلـاعـبـينـ " فيـ " مـبـارـاةـ الـحـيـاةـ " : فـارـتـفـاعـ عـدـدـ سـكـانـ الـمـجـتمـعـاتـ الـمـعاـصـرـةـ ، بـيـزـيدـ منـ الـحـاجـةـ إـلـىـ آـلـيـاتـ التـنـسـيقـ بـيـنـ الـجـهـودـ وـالـنـشـاطـاتـ وـالـاهـدـافـ الـخـاصـةـ بـالـافـرادـ ، وـحيـثـ أـنـهـ مـعـرـوفـ فيـ نـظـرـيـةـ الـمـبـارـيـاتـ وـنـظـرـيـةـ الـسـلـعـ الـعـامـةـ أـنـ هـنـاكـ تـنـاسـاـ عـكـسـاـ بـيـنـ عـدـدـ الـلـاعـبـينـ وـ اـحـتـمـالـ التـوـمـلـ السـيـسىـ الـتـعـاوـنـ ، فـانـ لـلـمـعـايـيرـ الـشـخـصـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـدـيـنـيـةـ دـورـاـ مـتـزاـيـدـ الـاـهـمـيـةـ فيـ تـحـقـيقـ الـفـيـضـ الـاجـتـمـاعـيـ .

٢ - التـصـبـيعـ وـالتـقـدـمـ التـكـنـوـلـوـجـيـ وـالـتـخـصـمـ وـتـقـسـيمـ الـعـمـلـ : فـلـهـذـهـ الـعـوـاـمـلـ دـورـ فـعـالـ فيـ زـيـادةـ التـدـاخـلـ وـالـاعـتـمـادـ الـمـتـبـادـلـ بـيـنـ مـصـالـحـ الـافـرادـ وـكـذـلـكـ فـيـ زـيـادةـ مـشـكـلـاتـ عـدـمـ التـأـكـدـ وـقـلـةـ الـمـعـلـومـاتـ ، الـأـمـرـ الـذـيـ يـوـفـرـ الـمـنـاخـ الـمـلـائـمـ لـلـاستـغـلـالـ وـالـانتـهـارـيـةـ وـالـغـشـ ، اـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ فـوـابـطـ ذـاتـيـةـ رـادـعـةـ لـهـذـيـ الـفـردـ .

نتائج البحث

١ - ان اهمال عنصر "الواجب" كاحد خواص السلوك الانساني ، وعدم استدلال القيم الاخلاقية في افراد النسق الاجتماعي ، وعدم تكوين قيم ومعايير واتجاهات اجتماعية محددة في التنظيم الانساني ، كل هذا له اشاره ونتائج السلبية على عمل النسق الاجتماعي بمحمله ، وبما يزيد من عدم النظام او التفكك " disorder " فيه ، او ما يطلق عليه حقل الديناميكا الحرارية بالانتروري " entropy " . فاهمال قيمة الواجب في تحديد سلوك الفرد ، والامتناع عن استدلال المعايير الشخصية في الفرد منذ طفولته ، يؤدي الى ما يعرف بالقصور الاخلاقي " ethical inertia " لدى الفرد ، اي عدم امكانية توجيهه لتحقيق هدف جماعي الا عن طريق توفير حواجز خارجية (مادية او معنوية) له .

كما ان عدم وجود معايير اجتماعية تحدد سلوك الفرد (او ما يطلق عليه دور كايم بالانجليزية) يزيد من تكاليف المعاملات التي يتحملها النظام الاقتصادي والاجتماعي . ذلك ان للمعايير الاجتماعية دورا او وظيفة تمثل في تخفيف تكاليف اي علاقة او تبادل انساني " cost - reducing function " ، لانها تدخل عنصر الانظام " regularity " وقابلية التنبؤ " predictability " في هذه العلاقة (Heath , p. 88 - 89) وبما يحول دون وقوع الافراد في معضلة السجناء او اجرارهم على الركوب بالمجان .

لقد رأينا اثر وجود تكاليف المعاملات في ظهور عدم الكفاءة الاقتصادية الا ان هذا الاشر هو اشد وطأة في الميادين غير الاقتصادية ، مثل المجالات الاسرية والاجتماعية ، لأن تحقيق الرفاهية الاسرية والرفاهية الاجتماعية يستلزم ، بالبديهة ، توفر قدر كبير من الثقة المتبادلة والعلقة المنتظمة .

وغني عن القول ان لنظرية الفشل السوقية ونموذج معضلة السجناء ونظرية الفشل الحكومي دورا مهما في ايلاء مذهب الواجب " deontology " والمعايير الشخصية والاجتماعية والدينية اهمية متزايدة في تحقيق الضبط والنظام في النسق

- . الاجتماعي وتقليل ما يمكن ان يصيّب من الانحراف والخلل الوظيفي " dysfunction " .
- ٢ - ان مبدأ سيادة تفضيلات الفرد يتناقض مع الكفاءة الجماعية (في اوضاع اجتماعية مثل معفلة السجناء) ، ومع الكفاءة الباريتية (في اوضاع الفشل السوقى) ومع العقلانية الجماعية (نظرية استحالة آرو) . وعليه ، اذا اردنا ان نجعل جميع افراد مجتمع ما يوضع أسوأ ، فما علينا الا ان تدع كل فرد منهم يختار ما يشاء من الاهداف والقيم والتفضيلات ، عندها سيقع كافة هؤلاء في مصيدة معفلة السجناء نتيجة انعدام عامل الثقة بالآخرين . ليس هذا فحسب ، فهم ايضا غير قادرين على تحسين اوضاعهم عن طريق اتخاذ قرار جماعي متزن وعقلاني . هل هذا يعني ان مبدأ سيادة تفضيلات دكتاتور ، اي اللجوء الى الاكراه والاستبداد ، هو الحل ؟ . الجواب بالنفي . فهناك بديل ثالث هو مبدأ سيادة تفضيلات اخلاقية ، اي تفضيلات تستدخل في الفرد منذ طفولته ، وتشكل معيارا اجتماعيا لسلوكه ، وبما يحقق التعاون والتنسيق بين الافعال الفردية .
- ٣ - ان مبدأ سيادة تفضيلات الفرد يعني من عيب كبير ، اذا ما اعترفنا بالحقيقة القائلة بأن معظم تفضيلات الفرد هي نتيجة لعمليات التنشئة الاجتماعية والتطويع الاجتماعي داخل النسق أو التنظيم الاجتماعي الذي ينتمي اليه الفرد ، فأي سيادة للفرد اذا كانت معظم تفضيلاته متأتية من البناء الاجتماعي الذي يعيش فيه .
- ٤ - توکد نظرية الفشل السوقى ونموذج معفلة السجناء على زيف مقوله آدم سميث من ان سعي الفرد لتحقيق اهدافه الاقتصادية الذاتية ، سوف يؤدي الى دعم "صالح العام" او الكفاءة او المتنفسة الاجتماعية . فالانسانية هي مناقضة للكفاءة الاقتصادية ، شاهيك عن الرفاهية الاجتماعية والاسرية . وعليه فان تسيير النظام الاقتصادي والاجتماعي باستخدام دافع الاهتمام بالصلة الذاتية هو امر سئ ، والمطلوب في الوقت الحاضر دوافع اسمى تحكم السلوك

الإنساني (١) .

- ٥ - تؤكد نظرية الفشل الحكومي على زيف الخرافات القائلة بأن وجود فشل سوقي أو عدم كفاية جماعية" collective inefficiency " يعني بالضرورة قدرة السياسة العامة على علاج هذا الفشل او تحويل معاناة السجناء الى مبارأة تعاونية، وهناك الكثير من العبرات التي تؤكد على قدرة اليد المتدخلة على زيادة الفشل السوقي .
- ٦ - يبدو ان اليد الأخلاقية هي امل البشرية الوحيد للجمع بين اهداف الكفاية والعدالة والحرية . فمن دونها فان الحرية تتناقض مع الكفاية ، ومن دونها ايضاً فان الكفاية تتناقض مع العدالة . ليس هذا فحسب ، فاليد الأخلاقية - التعاون والإيثار ومساعدة الغير والحب - هي رجاء الإنسانية في تحقيق الرفاهية غير الاقتصادية .
- ٧ - يمكن اعتبار المعايير الشخصية والاجتماعية والدينية الإسلامية بمثابة نوع من الاجراء الجماعي ، تزيد من عقلانية الفرد ، وتحقق له صالح وتفضيلات لايمكن ان تأتي من خلال جهده الخاص او جهد الدولة . ويمتاز هذا الشكل من اشكال الاجراء الجماعي عن الاجراء الجماعي الحكومي او القانوني بانه غير خاضع لتكليف المعاملات . ليس هذا فحسب فهو غير خاضع ايضاً لعوامل الفشل الحكومي مثل تناقض التفضيلات واشر الاهمال العقلاني وجماعات المصالح الخاصة وانخفاض كفاية العاملين الحكوميين وماشابه .
- ٨ - يؤكد هذا البحث على دور " عامل الثقة بالآخرين " في تحقيق الكفاية

(١) يتفق كثير من المتخصصين في العلوم الاجتماعية والسلوكية على حقيقة وجود تناقض بين المصلحة الخاصة والمصلحة الجماعية او العامة . انظر على سبيل المثال : (Schelling , 1971) (Platt, 1973) (Hardin, 1968) (Olson , 1965) (Dawes , 1980)

الاقتصادية وفي بناء التنظيم الاقتصادي والانساني الامثل . فعامل الثقة بالآخرين يقلل الى حد كبير من تكاليف المعاملات ، الامر الذي يعالج فشل السوق ويحول معضلة السجناء الى مباراة تعاونية . اما دور عامل الثقة بالآخرين في تحقيق الرفاه الاجتماعي فهو امر بدهي ثابت .

" ويرى الباحث ان التصميم التنظيمي الامثل optimal organizational design " لحل المشكلة الاقتصادية - اي كيفية اشباع حاجات افراد المتزايدة من خلال استخدام الموارد النادرة - يتمثل في البديل التنظيمي الذي يجمع بين الالامركزية decentralization " وعامل الثقة بالآخرين .

٩ - ان نسق القيم الغربي يركز على حرية الفرد ، وحقه في تحقيق تفضيلاته ومصالحه ورغباته ، دون ان يتعرض لأى قيد خارجي . ان هذا الاتجاه قد يكون منطقيا اذا كان هناك انسجام او استقلال بين مصالح افراد وحياتهم . ولكن في اللحظة التي نعرف فيها بوجود تناقض في المصالح ، او بوجود تداخل او اعتقاد متبادل " interdependence " بين مصالح افراد ، فان الاهتمام بمصلحة الفرد لا بد ان يسبقه اهتمام بمصلحة الجماعة .

اما نسق القيم الاسلامي فيدرك حقيقة هذا التداخل ، ويدعمه في ذلك نظرية المbarيات والنظرية العامة للنظم وفكرة الاشار الخارجية ، ويدرك كذلك حقيقة التناقض في المصالح ويدعمه في ذلك نظرية الفشل السوفي ونموذج معضلة السجناء ، ومن هنا فهو يرجع مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد اذا ماحدث تعارض بينهما . ومن هنا ايضا يلجا هذا النظام الى استخدام " القواعد الاخلاقية " التي تركز على تحقيق مصلحة الجماعة ، وبالتالي مصلحة الفرد . ان نظام القيم الاسلامي يرفض المدخل الذي atomistic " في تفسير الظاهرة الاجتماعية ويؤمن بالمدخل الشمولي holistic " او العضوي في دراسة النسق الاجتماعي فحسب هذا النظام فان المجتمع ليس مجرد مجموع افراده .

١٠ - هناك ترعة بيوتوبية او " رومانسية " في الادبيات الحديثة للتنمية ترى ان التنمية " الحقيقة " هي تلك التي يشارك افراد في تحديد اهدافها وغاياتها وفي تحقيق هذه الاهداف والغايات .


ان نظرية استحالة آرو تؤكد على استحالة تجميع تفضيلات افراد الخامة بـ اهداف " التنمية " والخروج منها بتفصيل جماعي متقد وعقلاني . كما ان نظرية السلع العامة ونموذج معضلة السجناء تتحدىان الادعاء القائل بان لدى الفرد

حافزاً للمشاركة في تحقيق أهداف "التنمية" . هذا من ناحية ، ومن جانب آخر ، فإن على الاقتصاديين المتخصصين في التنمية الاقتصادية أن يدركوا جيداً أن اليد المتدخلة تفشل كما يفشل السوق ، فالتخطيط الذي هو ليس إداة سحرية .

١١ - سلطان مصطلح " فجوة الرفاه " على تلك الشقة التي تفصل بين اليد الخفية أو قوى السوق الفعلية وبين الرفاه الإنساني الأقصى . فالادعاء بأن قوى السوق تؤدي إلى تحقيق أقصى رفاه ممكن هو أقرب إلى الخرافية منه إلى الحقيقة . وفيما يلي شكل يوضح هذا المصطلح .

الرفاه الإنساني الأقصى

(الخير الاسمي الموضوعي)



سنقوم بشرح هذا الشكل من الأسفل إلى الأعلى . فلكي تحقق قوى السوق الكفاءة الاقتصادية لابد من ان تخلو من عوامل الفشل السوقى (القوى الاحتكارية

والاشار الخارجية وما شابه) . ولكي نجعل من الكفاءة الاقتصادية هدفا " مقبولا " او " مرغوبا " لابد من ان نؤمن بالذهب النفعي وبدأ سيادة تفضيلات الفرد ولكي تحقق قوى السوق الرفاهية الاقتصادية ، لابد من ان تنجز هدف العدالة الاقتصادية وان تتتوفر عوامل اخرى في التنظيم الاقتصادي مثل عدم تزايد الرغبات بشكل كبير وانحصر صفة الحسد ضمن حدود معقولة . واذا ما ذكرنا ان الرفاهية الاقتصادية ما هي الا مكون واحد من سبعة مكونات للرفاهية الانسانية ، تبين لنا غرافة ادم سميث من ان اليد الغ فيه (او السلوك الانساني التناصي) هي آلية قادرة على تحقيق الرفاه الانساني .

فمن الواضح ان قوى السوق الفعلية مليئة بعوامل الفشل السوقى ونظريه الفشل الحكومي تتحدى القول بأن السياسة العامة قادرة على علاج هذه العوامل . كما ان المذهب النفعي والمذهب الفردي ليسا حقائق ثابتة وانما قيم نسبة قابلة للجدل ، ثم انه من الواضح ان قوى السوق الفعلية في وقتنا الحاضر تعزز من عدم العدالة والحسد وتزايد الرغبات . واخيرا فان آلية السوق فى النظام الاقتصادي الرأسمالي تساند القيم التي تسيء الى الرفاهية غير الاقتصادية ، بما تزرعه في النفس الانسانية من انسانية وفردية ، وبما تتفتت في البيئة الطبيعية من تلوث وضجيج .

١٢ - هناك اهمال غير مقبول تماما من قبل كافة دول العالم للرفاهية غير الاقتصادية ، وقد اثر هذا التحييز الايديولوجي في مفاهيم وتعاريف جوهيرية مثل: التنمية ونوعية الحياة ومستوى المعيشة بشكل افقد الحياة معناها ورونقها . فبرامج " التنمية " يجب ان لا تهدف فقط الى زيادة معدلات الانتاج او النمو الاقتصادي او رفع كفاءة العاملين او تنمية الموارد البشرية ، بل يجب كذلك ان تتضمن اهدافا وسياسات وبرامج لزيادة الرفاهية الاسرية والحد من المنشغلات العائلية وتحسين علاقة الانسان بأخيه الانسان (الرفاهية الاجتماعية) واعطاء القيم الروحية مكانة عالية والتركيز على الاعتناء بالرفاهية البيئية . ان من المؤسف ان تعطى الرفاهية الاقتصادية في اكثر دول العالم اكثر من ست وزارات او دوائر حكومية رئيسية (التخطيط والمالية والصناعة والبنك المركزي والطاقة

والتمويل والاسكان والتجارة والشروع المعدنية ٠٠٠) في حين لا تكاد تعطى الرفاهية الاسرية سوى اهتمام جزء من وزارة ٠

١٢ - يفشل العقل البشري " reason " في حل مشكلتين اساسيتين هما : (١) مشكلة الاختيار بين الاهداف والقيم والتفضيلات (٢) مشكلة النظام الاجتماعي (علاج معضلة السجناء) ، علماً بأن بقاء الانسان وسعادته يعتمدان على حل هاتين المشكلتين ٠

مراجع البحث

أ - المراجع العربية

- ١ - الانصاري ، عبد الحميد اسماعيل . (١٩٨٠) ، الشوري واشرها في الديمقراتية دراسة مقارنة (بيروت : المكتبة العصرية) .
- ٢ - المبوطي ، محمد سعيد رمضان ، (١٩٨٢) ، فوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية (بيروت ، مؤسسة الرسالة) .
- ٣ - الزرقا ، محمد انس . (١٩٧٨) ، " صياغة اسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك " ، المسلم المعاصر ، الاعداد ١٥ ، ١٦ ، ١٧ .
- ٤ - ونشرة ايفا في : رؤى في النظام الاقتصادي في الاسلام (١٩٨٤) ، جمع واعداد صالح كركر (تونس) .
- ٥ - العيسوي ، عبدالرحمن ، (١٩٨٤) ، سيكولوجية التنمية الاجتماعية (الاسكندرية : دار الفكر الجامعي) .
- ٦ - جيارني ، اوريو ، ولوبرجي ، هنري . (١٩٨٢) ، الحضارة التقنية الخاسرة ترجمة : صلاح الدين برمدا (دمشق : وزارة الثقافة والارشاد القومي) .
- ٧ - حسان ، حسين حامد . " حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين " في : الاقتصاد الاسلامي : بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي (١٩٨٠) ، (مكة المكرمة : جامعة الملك عبدالعزيز) .
- ٨ - خلاف ، عبدالوهاب . (١٩٧٨) ، علم اصول الفقه (الكويت : دار القلم) .
- ٩ - رايلى ، كافين . (١٩٨٦) ، الغرب والعالم : تاريخ الحضارة من خلال موضوعات (القسم الثاني) ، (الكويت : المجلس الوطني للمثقافة والفنون والأدب) .
- ١٠ - زهران ، حامد عبد السلام . (١٩٧٧) ، علم النفس الاجتماعي (القاهرة : عالم الكتب) .
- ١١ - سليمان ، سلوى على . (١٩٧٢) ، السياسة الاقتصادية (الكويت : وكالة المطبوعات) .

- ١٤ - عبد الخالق ، عبد الرحمن . (١٩٧٥) ، الشوري في ظل نظام الحكم الإسلامي (الكويت : دار القلم) .
- ١٥ - كرم ، انطونيوس . (١٩٨٠) ، اقتصاديات التخلف والتنمية (بيروت : مركز الانماء القومي) .
- ١٦ - ليلة ، علي . (١٩٨١) ، النظرية الاجتماعية المعاصرة : دراسة لعلاقة الإنسان بالمجتمع (القاهرة : دار المعارف) .
- ١٧ - محمد ، محمد علي . (١٩٨٢) ، تاريخ علم الاجتماع : الرواد والاتجاهات المعاصرة (الاسكندرية : دار المعرفة الجامعية) .
- ١٨ - مرجعي ، توفيق . وبلقيس ، احمد . (١٩٨٤) ، الميس في علم النفس الاجتماعي (عمان : دار الفرقان) .
- ١٩ - هيلبرونر ، بروبرت . وشارو ، ليستر . الاقتصاد المبسط . ترجمة : مهروت عبد الحليم ، مكتبة غريب ، مصر .
- ٢٠ - هيرش ، فريد . (١٩٨٢) ، القيود الاجتماعية للنمو الاقتصادي . ترجمة : رفيق جبور (دمشق : منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي) .

(A)

- 1 - Abramovitz , M . " The Welfare Interpretation of Secular Trends in National Income and Product " ,
in The Allocation of Economic Resources . (1965) ,
ed. M. Abramovitz and others . (Stanford , California :
Stanford University) .
 - 2 - Albanese , R . , and Van Fleet , D . (1983) , Organizational Behavior : A Managerial View Point (Chicago : Dryden) .
 - 3 - Alisjahbana . S . T . (1966) , Values as Integrating Forces in personality , Society and Culture (Kuala Lumpur , University of Malaya) .
 - 4 - Argyle , M. , and Beit - Hallahmi , B . (1975) , The Social Psychology of Religion (London : Routledge and kegan paul) .
 - 5 - Arrow , K.J.(1963) , Social Choice and Indivial Values (New York : Wiley) .
 - 6 - Arrow , K.J. (1974) , The Limits of Organization (New York : Norton) .
 - 7 - Awh , R.Y. (1976) , Microeconomics : Theory and Applications (Santa Barbara : Wiley) .
(B)
 - 8 - Baumol , W.J. (1965) , Welfare Economics and The Theory of The State (London : G . Bell and Sons) .
 - 9 - Benn , S.I. , and Peter , R.S. (1964) , The Principles of political Thought (New York : Collier)
 - 10 - Blaug , M. (1970) , An Introduction to the Economics of Education (Harmonds worth , Eng : Penguin Books)

(٢٤)

- 11 - Boulding , K.E. " The Economics of Human Conflict " in The Nature of Human Conflict . (1965) , ed . E.B. Mcneil (Englewood Cliffs , N.J : Prentice - Hall , inc) .
- 12 - Boulding , K.E. (1970) , Economics as a Science (New york : McGraw - Hill) .
- 13 - Boulding , K.E. (1973) , The Economy of Love and Fear : A Preface to Grants Economics (Belmont , Calif : Wadsworth) .
- 14 - Bozeman , B. (1979) , Public Management and Policy Analysis (New York : St Martin's Press)
- 15 - Breeden , C.H., and Toumanoff , P.G. " Transactions Costs and Economic Institutions " in The Political Economy of Freedom : Essays in Honor of F.A. Hayek . (1985) , ed. K.R. Leube and A.H. Zlabinger (Berlin : Philosophia Verlag Munchen Wien) .
- 16 - Brough , W. T., and Naka.S. " Man , the Market , and the Transfer State " in The Political Economy of Freedom : Essays in Honor of F.A. Hayek . (1985) , ed . K.R. leube and A.H. Zlabinger . (Berlin : Philosophia Verlag Munchen Wien) .
- 17 - Buchanan , J.M. , (1965) , " Ethical Rules , Expected Values, and Large Numbers " , Ethics , 76 .
- 18 - Buchanan , J. M. , (1975) , The Limits of Liberty (Chicago : University of Chicago) .
- 19 - Buchanan , J.M. , " Constitutional Contract in Capitalism " in Philosophical and Economic Foundations of Capitalism . (1983), ed. S. Pejovich . (Toronto : D.C. Health and Company).

(٢٣٠)

- 20 - Buckley , W . , and others (I974) , " Structural Resolutions
of Collective Action Problems " , Behavioral Science , I9 .
21 - Burrows , P. , and Veljanovski, C. G. (I98I) , The Economic
Approach to law (London : Butter worths)

(C)

- 22 - Campagna , A.S. , (I974) , Macroeconomics : Theory and Policy
(Boston : Houghton Mifflin) .
23 - Chadwick - Jones , J.K. , (I976) , Social Exchange Theory
(London : Academic Press) .
24 - Commons, J.R.,(I950), The Economics of Collective Action
(New York : Macmillan) .

(D)

- 25 -Dasgupta , A.K., and Pearce , D.W. (I978) , Cost - Benefit
Analysis : Theory and Practice (London : English Language Book
Society) .
26 - Davis, A.J., and Araskar , M.A. (I983), Ethical Dilemmas and
Nursing Practice (Norwalk : Appleton - Century) .
27 - Dawes , R.M. " Formal Models of Dilemmas in Social Decision
Making " in Human Judgment and Decision Processes . (I975) ,
ed. M. Kaplan , and S. Schwartz (New York : Academic Press) .
28 - Dawes, R.M. (I980) , " Social Dilemmas " , Annual Review of
Psychology , 31 .
29 - Degeorge , R.T.(I986) , Business ethics (New York : Macmillan)
30 - Demsetz , H. (I969) , " Information and Efficiency :Another
Viewpoint" , Journal of Law and Economics , I2 .

(٢٧)

- 31 - Derlega , V. , and Grzelak , J. (eds) (1982) , Cooperation and Helping Behavior : Theories and Research (New York : Academic Press) .
- 32 - Dolan , E.G. (1980) , Basic Microeconomics (Hinsdale : Dryden) .
- 33 - Domar , E. " Reflections on Economic Development " in Readings in Economic Development . (1972) , ed . W. L. Johnson . , and D.R. Kamerschen (Cincinnati : South - Western) .
- 34 - Dow , S.C. , and Earl , P.E.(1982) , Money Matters(Totowa : Barnes and Noble Books) .
- 35 - Downie , R.S., (1971) , Roles and Values :An Introduction to Social ethics (London : Methuen) .
- 36 - Dyck, A.J.(1977), On Human Care : An Introduction to Ethics (Nashville : Parthenon)
(F)
- 37 - Fairchild , H.P.(ed)(1962) , Dictionary of Sociology (Peter son :Littlefield , Adams and co.,) .
- 38 - Fitzgerald , Ross. " The Ambiguity and Rhetoric of ' Need ' in Human Needs and Politics . (1977) , ed . R. Fitzgerald (New York : Pergamon Press)
- 39 - Frey , B.S.(1983) , Democratic Economic Policy (New York : St. Martin's) .
- 40 - Friedman , L.S. (1985) , Microeconomic Policy Analysis (New York : Mc Graw - Hill)
- 41 - Frohock , F.M.(1979) , Public Policy : Scope and Logic (Englewood Cliffs, N.J : Prentice - Hall)

(٦٦٦)

(G)

- 42 - Glahe , F.R., and Lee , D.R. (1981) , Microeconomics : Theory and Applications (New York : Harcourt Brace Jovanovich) .
- 43 - Glover , Jonathan . " It Make No Difference Whether Or Not I Do It " in Applied Ethics (1986) , ed . Peter Singer (Oxford : Oxford University) .
- 44 - Graff, J.V. (1975) , Theoritical Welfare Economics (Cambridge : Cambridge University) .
- 45 - Greenwald , D.(ed)(1982) , Encyclopedia of Economics (New York : Mc Graw - Hill)
- 46 - Gwartney ,J.D., and Stroup, R. (1980a) , Microeconomics Private and Public Choice (New York : Academic Press) .
- 47 - Gwartney , J.D., and Stroup , R.(1980b) , Macroeconomics Private and Public Choice (New York : Academic Press)
- (H)
- 48 - Hamburger , H. (1979), Games as Models of Social Phenomena (San Francisco : W. H. Freeman and Company) .
- 49 - Hardin , G.R.(1968) , " The Tragedy of the Commons " , Science , 162 .
- 50 - Hardwick , Philip., and others . (1982) , An Introduction to Modern Economics (London : Longman) .
- 51 - Harsanyi, J.C. (1955), " Cardinal Welfare , Individualist Ethics and Interpersonal Comparisons of Utility ", Journal of Political Economy , 63 .

- 52 - Hay , D.A., and Morris , D.J. (1980) , Industrial Economics : Theory and Evidence (Oxford : Oxford University) .
- 53 - Head, J. G., (1974), Public Goods and Public Welfare (Durham , N.C : Duke University) .
- 54 - Heath, A. (1976), Rational Choice and Social Exchange : A Critique of Exchange Theory (Cambridge : Cambridge University) .
- 55 - Heathfield , D.F. (1977) , The Economics of Co - Determination (London : Macmillan)
- 56 - Hebding , D., and Glick , L. (1976) , Introduction to Sociology (Massachusetts : Addison - Wesley) .
- 57 - Helleiner , K.F. " Moral Conditions of Economic Growth" in Studies in Economic Development. (1961) , eds. Okun, B., and Richardson , R (New York : Holt , Rinehart and Winston) .
- 58 - Hodgkinson , C. (1978) , Toward a Philosophy of Administration (Oxford : Basil Blackwell) .
- 59 - Hodgson , G. (1984) , The Democratic Economy : A New Look at Planning , Markets and Power (New York : Penguin Books) .
- 60 - Homans , G.C. (1974), Social Behavior : Its Elementary Forms (New York , Harcourt Brace Jovanovich)
(K)
- 61 - Kamarck, A.M., (1983) , Economics and the Real World (Oxford : Basil Blackwell) .
- 62 - Koslowski , P.F., " The Ethics of Capitalism " in Philosophical and Economic Foundation of Capitalism (1983) , ed . S . Pejovich (Toronto : D. C. Health and Company) .

- 63 - Koutsoyiannis , A. (1979) , Modern Microeconomics (London : Macmillan) .
 (L)
- 64 - Lancaster, K. (1974) , Introduction to Modern Microeconomics (Chicago : Rand Mc Nally) .
- 65 - Layard , P.R.G. , and Walters , A.A. (1978) , Microeconomic Theory (New York : Mc Graw - Hill) .
- 66 - Leibenstein , H. (1976) , Beyond Economic Man (Cambridge : Harvard University) .
- 67 - Lewis, W. A. (1965) , Theory of Economic Growth (London : Allen and Unwin) .
- 68 - Lipsey , R.G. (1983) , An Introduction to Positive Economics (London : The English Language Book Society) .
- 69 - Little , I.M.D. (1957) , A Critique of Welfare Economics (Oxford : Oxford University) .
- 70 - Lively , J. (1977) , Democracy (New York : Capricorn) .
 (M)
- 71 - Marshall, G.P. (1980) , Social Goals and Economic Perspectives (New York : Penguin Books) .
- 72 - Maslow, A. (1970), Motivation and Personality (New York : Harper and Row) .
- 73 - Matthews, R.C.O. (1981) , " Morality , Competition and Efficiency " , The Manchester School , 49 .
- 74 - Mayo , H.B. (1960) , An Irtrroduction to Democratic Theory
 (New York : Oxford University)

(v.)

- 75 - Mayor , F. (ed) (1982) , Scientific Research and Social goals : Toward a New Development Model (Oxford : pergammon).
- 76 - Mc Nulty , p.J. " Economic Theory and the Meaning of Competition " in READINGS IN PRICE theory . (1973) , ed. R.E. Nell (Cincinnati : South - Western publishing Co) .
- 77 - Miller , R.L. (1978) , Intermediate Microeconomics : Theory , Issues and Applications (Tokyo : MC Graw - Hill) .
- 78 - Millward , R. and Others . (1983) , Public Sector Economics (New York : Longman) .
- 79 - Mishan , E.J. (1981) , Introduction to Normative Economics (New York : Oxford University) .
- 80 - Morgan , G. " Cybernetics and Organizational Theory : Epistemology or Technique " in New Perspectives in Management Control . (1983) , eds. T. Lowe. , and J. Machin (New York : St. Martin's press) .
- (o)
- 81 - Olson , M. (1965) , The Logic of Collective Action (Cambridge : Harvard Press) .

(- v1)

- 82 - Oskamp , S. (1977) , Attitudes and Openions (Englewood Cliff, New Jersey : Prencitice - Hall) .
(P)
- 83 - Pattanaik , P.K. (1971) , Voting and Collective Choice (Cambridge : Cambridge University).
- 84 - Peacock, A., and Rowley , C. (1975), Welfare Economics : A Liberal Restatement (London : Martin Robertson)
- 85 - Pearce, D.W.(ed)(1983) , The Dictionary of Modern Economics (London , Macmillan) .
- 86 - Pearce , D.W., and Nash, C.A., (1981) , The Social Appraisal of Projects : A Text in Cost - Benefit Analysis (London : Macmillan) .
- 87 - Peck , H.W. (1935) , Economic Thought and its Institutional Background (London : Allen and Unwin)
- 88 - Phelps , E.S. (ed), (1975), Altruism , Morality , and Economic Theory (New York : Russell Sage Foundation) .
- 89 - Pinker ,R.(1979) , Social Theory and Social Policy (London : The English Language Book Society) .
- 90 - Plamenatz , J. (1973) , Democracy and Illusion (London : Longman) .
- 91 Platt, J. (1973) , " Social Traps " , American Psychologists, 28 .
- 92 - Pollitt , C., and Others. (eds) (1979) , Public Policy in Theory and Practice (London : English Language Book Society) .

(R)

(Q)

93 - Quirk , J.P. (1976) , Intermediate Microeconomics

(Chicago : Science Research Associates , Inc) .

(R)

94 - Radomysler , A. " Welfare Economics and Economic Policy "

in Readings in Welfare Economics (1969) , eds. K. Arrow
and T. Scitovsky (London , Allen Unwin) .

95 - Randall, A. (1981) , Resource Economics : An Economic

Approach to Natural Resource and Environmental Policy

(Columbus : Grid Pub) .

96 - Rapoport, A. " Critiques of Game Theory " , in Modern

Systems Research for the Behavioral Scientists .(1968) ,

ed. W. Buckley (Chicago : Aldine) .

97 - Reynolds , L.G.(1982) , Micro Economics (Homewood : Irwin) .

98 - Rothenberg , J. " Values and Value Theory in Economics " in

The Structure of Economic Science (1966) , ed. S.R. Krupp

(Englewood Cliffs , New Jersey : Prentice - Hall, inc) .

99 - Rothenberg , J. " Consumer Sovereignty " , in International

Encyclopedia of the Social Sciences . (1968) , ed.D.L.Sills

(New York : Macmillan) .

(S)

100 - Sartorius , R.E.(1975) , Individual Conduct and Social

Norms (Encino , Calif : Dickenson) .

(. ٤٨)

- 101 - Sawhill , I.V. "Economic Perspectives of the Family " ,
in The Economics of Women and Work . (1980) , ed.A.H.
Amsden (New York : Penguin Books) .
- 102 - Schelling , T.C.(1971) , " The ecology of Micromotives ",
Public Interest , 25 .
- 103 - Schelling , T.C. (1979) , The Strategy of Conflict
(Cambridge : Harvard University)
- 104 - Schneider , F., and Pommerehne , W. (1981) , " Free Riding
and Collective Action : An Experiment in Public Microecono-
mics " , The Quarterly Journal of Economics , XCVI .
- 105 - Scitovsky , T. (1978) , The Joyless Economy (Oxford :
Oxford University)
- 106 - Sen ,A. " The Concept of efficiency " in Contemporary
Issues in Economics . (1975) , ed. M. Parkin and A.R.
Nobay (Manchester : Manchester University).
- 107 - Sen, A. (1983) , Choice , Welfare and Measurement (Oxford :
Basil Blackwell)
- 108 - Skinner , B.F.(1971) , Beyond Freedom and Dignity
(Harmondsworth : Penguin Books) .
- 109 - Stilwell , F.J. (1975) , Normative Economics : An introduction
to microeconomic theory and radical critiques (Ruschcutters
Bay , Australia : Pergamon) .
- 110 - Sturmey, S.G., and Pearce, D.W.(1966), Economic Analysis
(London : Mc Graw - Hill) .

(vee)

(T)

- 111 - Tedeschi, J.T., and others . (1973), Conflict , Power and Games (Chicago : Aldine)
- 112 - Thorson, T.(1967) , The Logic of Democracy (New York : Holt , Rinehart and Winston) .
- 113 - Thurow, L. (1973) , " Toward a definition of economic justice " , Public Interest , Spring .
- 114 - Titus , H.H.(1970) , Living Issues in Philosophy: Introductory Textbook (New York : Van Nostrand Reinhold) .
- 115 - Todaro , M.P.(1982) , Economics for a Developing World (London : Longman) .

(V)

- 116 - Van Gigch , J.(1974), Applied General Systems Theory (New York : Harper and Row) .

(W)

- 117 - Wade , R.(1987), " The Management of Common Property resources :collective action as an alternative to privatis - ation or state regulation " , Cambridge Journal of Economics , 11 .

- 118 - Weston , J.F., and Brigham , E.F. (1982), Managerial Finance (Tokyo : Holt - Saunders international editions).

- 119 - Williams , R.M." Individual Welfare and Collective Dilemmas : Problems Without Solutions ? " in Social Structure and Behaviour . (1982) , ed. R.M.Hauser and Others (London : Academic Press) .

- 120 - Williamson , O.E.(1975), Markets and Hierarchies : Analysis and Anti - Trust Implications (London : Macmillan).
- 121 - Winch, D.M.(1973), Analytical Welfare Economics (Harmondsworth : Penguins Books)
- 122 - Wonnacott , P., and Wonnacott , R. (1979) , Economics (Tokyo : Mc Graw - Hill) .

Abstract

The study of welfare economics has grown in importance over the last two decades . It has become the most systematic and developmental field of what is known as " Policy Sciences " . These sciences are concerned with the contribution of scientific knowledge and empirical inquiry to better policy - making .

However , welfare economics is not a " value - free " discipline . Policy - making involves value judgments or premises (i.e. judgments and premises which can't be subjected to empirical and / or logical test to determine their truth or falsity) . What welfare economics can do is to make value premises explicit and determine if they " warranted " in terms of some axiological system .

We recall , here , that the western (or so - called the Paretian) approach to welfare economics is not a " general " , " objective " or " scientific " theory of welfare economics . It is a biased theory which proceeds from a number of definite assumptions or premises , both ethical and factual , which are closely related to western philosophy or ideology . In principle , one could conceive of a whole host of theories of welfare economics , based upon different sets of ethical and factual premises , and with different recommendation concerning public (or microeconomic) policies .

The main objective of our thesis is to make a step toward " islamizing " welfare economics . This attempt is done through (1) changing its policy philosophy or premises , so as to make its

policy prescription based upon the islamic value system .(2) studying the subjects of welfare economics from an islamic perspective .

Welfare economics' main interests can be classified into two broad subjects : economic control and economic choice . Economic control deals with economic efficiency , or what might be called the " organizational problem " , i.e. how to make the actions and objectives of economic actors compatible with the objective of the whole economic system . Economic choice deals with the " value problem " , that is ; what is meant by economic optimization and economic improvement .

In this thesis , and with regard to those broad subjects , we trace out the important role that islamic altruistic motives can play in solving the organizational problem , and examine the islamic solution to the criterion problem .

The specific objectives of this research can be summarized as follows :

- (1) To analyze the nature , scope , and methodology of welfare economics , and its relationship to moral philosophy and positive economics .
- (2) To scrutinize , evaluate and criticize , from both islamic and scientific points of view , the factual and value premises which underly the Paretian theory of welfare economics . In evaluating these premises , the researcher will borrow from moral philosophy , general systems theory , sociology , social psychology

social exchange theory , game theory , etc .

(3) To illustrate the intense need of present economic systems to the ethical and altruistic motives (or what the researcher calls " the ethical hand ") in achieving economic efficiency , this will be done by proving the existence of dual failure of b the market (" the invisible hand ") and the government (" the visible hand ") . To prove the existence of this dual failure the researcher discusses the following theories and models :

a - The theory of market failure . This theory asserts that a decentralized perfectly competitive price mechanism will not under certain and prevailing conditions , produce economic efficiency . The conclusion of this theory contradicts sharply with the so - " the theorem of invisible hand " which assumes that , given a number of ideal conditions , optimizing behavior on the part of individuals and firms under pure competition leads to an efficient collective outcome .

b - The theory of government failure . This theory states that central institutions and procedures will not , under certain and prevailing conditions , remedy market failures or imperfections and , on the contrary , it may increase economic inefficiency . Therefore , interdependence is a necessary but not a sufficient condition for the government (the visible hand) to be more efficient than the market mechanism (the invisible hand) .

c - Prisoners' dilemma model. This analytical model belongs to the so - called game theory .

Its central theme is to show that rational behavior at the micro level can lead to an apparently irrational macro outcome . That is to say , there is a conflict between individual rationality and group rationality .

(4) To give a comparative analysis to the subject of collective (or social) choice , from both an islamic and western perspective . Here , we examine and compare between the islamic and western criteria for evaluating alternative economic states , and show the relationship between the islamic criteria for collective choice and both islamic ethical preferences (rules) and majority rule .

This thesis reveals , among other things , the importance of " trust " in achieving economic efficiency and non - economic welfare . The " rehabilitation " of this missing element in any economic organization decreases transaction costs (i.e. costs of uncertainty , bargaining and enforcing contracts) and hence it will facilitate transactions and exchanges , economic or otherwise . The study comes to a conclusion that the optimal organizational solution to the economic problem (i.e. how to satisfy increasing wants of man by using limited or scarce resources) is the one which combines market mechanism with trust .

147